مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٥١)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (١٨)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٥١)

البيع أحكامه وأنواعه (١٨) موضوع (٤٥)

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١ - الحث على السماحة فى البيع جـ ٤ ص ٧٤، ٧٥.

٢ - النهى عن الغبن فى البيع جـ ٤ ص ٧٥، ٧٦.

٣ - النهى عن الحلف فى البيع جـ ٤ ص ٧٨.

٤ - النهى عن الغش فى البيع جـ ٤ ص ٧٨، ٧٩.

٥ - جواز رد السلعة المبيعة بسبب العيب جـ ٤ ص ٨٠.

٦ - النهى عن بيع الغرر جـ ٤ ص ٨٠.

٧ - النهى عن بيع الكالئ بالكالئ وبيع الآجل بالعاجل جـ ٤ ص ٨٠.

٨ - النهى عن بيع المجر (وهو بيع ما فى الأرحام جـ ٤ ص ٨٠.

٩ - النهى عن بيع النجش جـ ٤ ص ٨١، ٨٢، ٨٣.

١٠ - النهى عن بيع المحفلات جـ ٤ ص ٨١.

١١ - النهى عن بيع الحاضر للبادجـ ٤ ص ٨١، ٨٣.

١٢ - النهى عن تلقى السلع المبيعة قبل وصولها إلى الأسواق جـ ٤ ص ٨٢.

١٣ - يحرم بيع الرجل على بيع أخيه جـ ٤ ص ٨٤.

١٤ - حرمة بيع المزايدة إذا كان فيه أضرار بالآخرين جـ ٤ ص ٨٤.

١٥ - النهى عن بيع النسيئة جـ ٤ ص ٨٤، ٨٥، ٨٦.

١٦ - النهى عن بيع وشرط جـ ٤ ص ٨٤، ٨٥.

١٧ - النهى عن الاتجار بالغناء والمغنيات جـ ٤ ص ٩١.

١٨ - النهى عن بيع ما لم يقبض جـ ٤ ص ٩٨.

١٩ - جواز البيع بخيار المجلس جـ ٤ ص ١٠٠.

٢٠ - النهى عن بيع المغانم قبل القسمة جـ ٤ ص ١٠١، ١٠٢.

٢١ - النهى عن بيع اللبن فى ضرع الشاة والصوف على ظهرها جـ ٤ ص ١٠٢.

٢٢ - النهى عن بيع الثمار قبل أن تنضج جـ ٤ ص ١٠٢.

٢٣ - النهى عن بيع الطعام بالذهب إلا أن يقبض جـ ٤ ص ١٠٢.

٢٤ - النهى عن المحاقلة جـ ٤ ص ١٠٣، ١٠٤.

٢٥ - النهى عن بيع المزابنة جـ ٤ ص ١٠٣، ١٠٤.

٢٦ - النهى عن بيع إنتاج النخل لأكثر من سنة البيع جـ ٤ ص ١٠٤.

٢٧ - لا يجوز بيع المضامين والملاقيح جـ ٤ ص ١٠٤.

٢٨ - النهى عن بيع حبل الحبلة جـ ٤ ص ١٠٤.

٢٩ - لا يجوز بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل إذا اتحد الجنس جـ ٤ ص ١١٣، ١١٤.

٣١ - جواز بيع السيف المحلى بالذهب والفضة جـ ٤ ص ١٢٠.

٤٥ البيع، أحكامه، أنواعه ج ١٠

البقاعى، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور

١ - فى قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ (٩) ﴾ [الجمعة: ٩] . أى اتركوه على أقبح حالاته، ومن خالف وباع صح العقد مع عصيانه جـ ٢٠ ص ٦٥.

٢ - البيع كما عرفه الفقهاء: نقل ملك بثمن. وقال الحرالى: هو رغبة المالك عما فى يده إلى ما فى يد غيره جـ ٤ ص ١٢٤.

٣ - فى قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٢٧٥) ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. لما فيه من عدل الانتفاع ولأنه معاوضة على سبيل النصفة للتراضى من الجانبين ولأن من اشترى مما يساوى درهما بدرهمين فمكنه أن يبيعه بعد ذلك لرواجه جـ ٤ ص ١٢٥.

أبو حبان التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١ - فى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ (٢٨٢) ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أمر بالاشهاد على التبايع مطلقا، ناجزا أو كالئا. وقيل يعود إلى التجارة الحاضرة لما رخص فى ترك الكتابة أمروا بالإشهاد جـ ٢ ص ٣٥٣.

٢ – الشروط الواجب توفرها فى الشاهد والكاتب لعقد البيع فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]. جـ٣، ص ٣٥٣، ٣٥٤.

٣ – بيع العربان: هو أن يأخذ منك السلعة ويعطى درهما مثلا عربانا، فان اشترى فادرهم من ثمن السلعة، وإلا فهو للبائع. وهذا لا يجوز عند جماهير الفقهاء.

٤ – من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]. الباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة كعقود الربا وأثمان البياعات الفاسدة جـ٣ ص ٢٣٠.

٥ – الخيار بالبيع فى رأى الفقهاء ص ٢٣١.

٦ – رأى الفقهاء فى صحة عقد البيع على ضوء قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]. جـ٨ ص ٢٦٤، ٢٦٥.

٧ – فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾﴾ [المائدة: ١]. قيل هى عقود الأمانات والبياعات جـ٣ ص ٤١٢.

الدارمى، سنن الدرامى

١ – قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتبا محق بركة بيعهما جـ٢ ص ٢٥٠.

٢ – عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع جـ٢ ص ٢٥٠.

٣ – قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على بيع أحبه حتى تركه جـ٢ ص ٢٥٠.

٤ – عن قبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام جـ٢ ص ٢٥١.

٥ – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر جـ٢ ص ٢٥١.

٦ – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى بدو صلاحها، نهى البائع والمشترى جـ٢ ص ٢٥٢.

٧ – عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة فلا يأخذون منه شيئا، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق جـ٢ ص ٢٥٢.

٨ – عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. قال عبد الله: المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا: كذلك يقول ابن المسيب جـ٢ ص ٢٥٢.

٩ – رخص رسول الله ﷺ فى بيع العرايا بالثمر والرطب ولم يرخص فى غير ذلك جـ٢ ،ص ٢٥٢.

١٠ – عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه جـ٢ ص ٢٥٣.

١١ – نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين فى بيع، وعن ربح ما لم يضمن جـ٢ ص ٢٥٣.

١٢ – قال رسول الله ﷺ: من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شئ له جـ٢ ص ٢٥٣.

١٣ – نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة. قال عبد الله: المنابذة يرمى هذا إلى ذاك، ويرمى ذاك إلى هذا. قال: كان هذا فى الجاهلية جـ٢ ص ٢٥٣.

١٤ – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة قال عبد الله: إذا رمى بحصى وجب البيع جـ٢ ص ٢٥٤.

١٥ – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جـ٢ ص ٢٥٤.

١٦ – نهى رسول الله ﷺ عن تلقى البيوع جـ٢ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

١٧ – نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن جـ٢ ص ٢٥٥، ٢٧٢.

١٨ – حرم رسول الله ﷺ التجارة فى الخمر جـ٢ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

١٩ – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته جـ٢ ص ٢٥٦، ٢٩٨.

٢٠ – نهى رسول الله عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل جـ٢ ص ٢٥٧، ٢٥٨.

٢١ – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وكذلك البر والتمر والشعير والملح، إلا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد أربى جـ٢ ص ٢٥٩.

٢٢ – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء جـ٢ ص ٢٦٩.

٢٣ – نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل جـ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣.

٢٤ – حكم من باع دارا وعقارا ولم يجعل ثمنها فى مثلها جـ٢ ص ٢٧٣.

السمعانى الأنساب

١ – نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب جـ٣ ص ٣١٨.

٢ – عدد من الباعة كانوا يبيعون الحبر فى بغداد جـ٤ ص ٤٤.

٣ – بيع الحنطة فى الكوفة ومكة جـ٤ ص ٢٧٠، ٢٧١.

٤ – بيع الحناء فى بغداد والبصرة والكوفة جـ٤ ص ١٣٧، ١٣٨.

٥ – بيع الحرير فى بغداد والبصرة والكوفة جـ٤ ص ١٣٧، ١٣٨.

٦ – الخناق : لفظة تستعمل لمن يبيع السمك فى بلاد الأندلس جـ ٥ ص ٢٠٢ .

٧ – الدلال : حرفة من يتوسط بين الناس فى البياعات وينادى على السلعة من كل جنس جـ ٥ ص ٤٣٠ .

٨ – كان أبو همام محمد بن محبب دلالا فى بيع الرقيق جـ ٦ ص ١٥٥ .

٩ – اشتهر أبو يحيى رجاء بن صبيح الحرشى يبيع السقط (الأشياء الخسيسة كالخرز والملاحق وخواشيه الحديد وغيرها) جـ ٧ ص ١٥١ .

١٠ – الصاطرى : لقب يطلق فى مصر ودمشق على من يبيع الكرابيس والثياب البيض .

السمنانى ، روضة القضاة وطريق النجاة

١ – لا يكره للقاضى الشراء والبيع بنفسه لأن النبى ﷺ باع واشترى، وكذلك الأئمة الأربعة باعوا واشتروا جـ ١ ص ١٥٨ .

٢ – ذكر عن شريح أنه قال : شرط على عمر حين ولّانى القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع جـ ١ ص ١٥٩ .

٣ – البيوع على ثلاثة أوجه : بيع مجمع عليه وعلى صحته وبيع مجمع على تحريمه وفساده، وبيع مختلف فيه جـ ١ ص ٣٤٩ .

٤ – أسباب الخلاف فى البيع جـ ١ ص ٣٤٩ .

٥ – مسائل فى أسباب الخلاف فى البيع، ورأى الفقهاء فيها ص ٣٦٩، ٣٧٠ .

٦ – إذا اختلف ورثة المتعاقدين فى المبيع لم يتحالفا، والقول قول ورثة المشترى جـ ١ ص ٣٧٥ .

٧ – إذا اختلف الوكيلان فى الثمن فإنهما يتخالفان، وفى وجه آخر لا تخالف بينهما لأن أحدهما إذا نكل لزمه فى نفسه دون موكله جـ ١ ص ٣٧٦ – ٣٧٨

٨ – الجنون عيب لازم فى الصغير والكبير، والسرقة والإباحة والبول ليس بعيب فى الصغير جـ ١ ص ٣٨٠ .

٩ – البيع بالبراءة من العيوب جائز، ويدخل فى ذلك سائر العيوب جـ ١ ص ٣٨٠ .

١٠ – البيع بالبراءة من العيوب باطل فى أحد قولى الشافعى، فقد فرق بين الحيوان وغير الحيوان، وبين العيب الظاهرية والباطن جـ ١ ص ٣٨٠ .

١١ – البيع عند المؤلف يقع على الموجود دون ما فات من أوصاف المبيع جـ ١ ص ٣٨٠ .

١٢ – روى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع جـ ١ ص ٣٥٢ .

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات أوشك أن يقع فى الحرام وهو لايشعر . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وروى فى الصغير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وفى إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول ، وإسناد الصغير حسن .

﴿ باب الرفق فى المعيشة ﴾

عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال من فقه الرجل رفقه فى معيشته . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الرفق فى المعيشة خير من بعض التجارة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن صالح المصرى قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جماعة .

﴿ باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إسمح يسمح لك . رواه أحمد وفيه مهدى بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن رجل من بلعدويه قال حدثنى جدى قال انطلقت الى المدينة فنزلت عند الوادى فاذا رجلان بينهما غير واحدة واذا المشترى يقول للبائع أحسن مبايعتى قال فقلت فى نفسى هذا الهاشمى الذى أضل الناس أهو هو قال فنظرت فاذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من ثغرة نحره الى سرته مثل الخيط شعر أسود واذا هو بين طمرين قال فدنا منا فقال السلام عليكم فرددنا عليه السلام فلم ألبث أن دعا المشترى فقال يارسول الله قل له يحسن مبايعتى فمد يده وقال أموالكم تملكون إنى لارجو أن ألقى الله عزوجل يوم القيامة لايطلبنى أحد منكم بشىء ظلمته فى مال ولادم ولاعرض الابحقه رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل العطاء سهل القضاء سهل التقاضى – ثم مضى فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم .

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على الهين اللين السهل القريب . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأهل الجنة كل هين لين سهل قريب – قلت له فى الصحيح رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى – رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال ألا أخبركم على من تحرم النار . وفيه عبد الله بن مصعب الزبيرى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال تحرم النار على كل هين لين سهل قريب . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لا يعرف . وعن أنس قال قيل يارسول الله من يحرم على النار قال الهين اللين السهل القريب . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن كان سيء الحرفة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الحرفة فقال رب صغيراً فسألته فقال مهراً أو غلاماً . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكرى قال أبو حاتم واهى الحديث . وعن غسان بن الأغر النهشلى[1] قال حدثنى أبى عن أبيه أنه قدم بعيره إلى المدينة وهى تحمل طعاماً فلقيه النبى ﷺ فقال ياأعرابى ماتحمل قلت أجهز قمحاً قال لى ماتريد قلت أريد بيعه فمسح رأسى وقال احسنوا مبايعة الاعرابى . وفى رواية عن غسان ابن الاغر النهشلى[1] حدثنا عمى زياد بن الحصين عن أبيه حصين بن قيس أنه حمل طعاماً إلى المدينة فذكر نحوه – قلت روى النسائى بعضه – رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن ابراهيم الصواف وهو ضعيف وله طريق تأتى فى بيع الحاضر للبادى إن شاء الله.

﴿ باب فى الغبن فى البيع ﴾

عن الحسين بن على يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود

(١) فى الأصل « السهيلى » وبقية الاسم مهملة من النقط فى الموضعين ، والتصحيح من الخلاصة وغيرها

بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أبرألدينهوعرضهومن وقع فىالشبهات أوشك أن يقع فى الحرام وهو لايشعر . رواه الطبرانى فى الأوسط ،وروى فى الصغير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إمالا لا يريبك. وفى إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول، وإسناد الصغير حسن .

﴿ باب الرفق فى المعيشة ﴾

عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال من فقه الرجل رفقه فى معيشته . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الرفق فى المعيشة خير من بعض التجارة . رواه الطبرانى فى الأوسط. وفيه عبد الله بن صالح المصرى قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جماعة .

﴿ باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إسمح يسمح لك . رواه أحمد وفيه مهدى بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن رجل من بلهدويه قال حدثنى جدى قال انطلقت الى المدينة فنزلت عند الوادى فاذا رجلان بينهما غير واحدة واذا المشترى يقول للبائع أحسن مبايعتى قال فقلت فى نفسى هذا الهاشمى الذى أضل الناس أهوهو قال فنظرت فاذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من ثغرة نحره الى سرته مثل الخيط شعر أسود واذا هو بين طمرين قال فدنا منا فقال السلام عليكم فرددنا عليه السلام فلم ألبث أن دعا المشترى فقال يارسول الله قل له يحسن مبايعتى فمد يده وقال أموالكم تملكون إنى لارجو أن ألقى الله عزوجل يوم القيامة لايطلبنى أحد منكم بشيء ظلمته فى مال ولادم ولاعرض الابحقه رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل العطاء سهل القضا سهل التقاضى ـ ثم مضى فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم .

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على الهين اللين السهل القريب . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأهل الجنة كل هين لين سهل قريب ـ قلت له فى الصحيح رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى ـ رواه الطبرانى في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال ألا أخبركم على من تحرم النار . وفيه عبدالله بن مصعب الزبيرى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال تحرم النار على كل هين لين سهل قريب . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه من لا يعرف . وعن أنس قال قيل يارسول الله من يحرم على النار قال الهين اللين السهل القريب . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن كان سيء الحرفة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الحرفة فقال رب صغيراً فسألته فقال بهراً أو غلاماً . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكرى قال أبو حاتم واهى الحديث . وعن غسان بن الأغر النهشلى[1] قال حدثنى أبى عن أبيه أنه قدم ببعيرله إلى المدينة وهى تحمل طعاماً فلقيه النبي ﷺ فقال يااعرابى ماتحمل قلت أجهز قمحاً قال لى ماتريد قلت أريد بيعه فمسح رأسى وقال احسنوا مبايعة الاعرابى . وفى رواية عن غسان ابن الاغر النهشلى[1] حدثنا عمى زياد بن الحصين عن أبيه حصين بن قيس أنه حمل طعاماً إلى المدينة فذكر نحوه ـ قلت روى النسائى بعضه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن ابراهيم الصواف وهو ضعيف وله طريق تأتى فى بيع الحاضر للبادى إن شاء الله.

﴿ باب فى الغبن فى البيع ﴾

عن الحسين بن على يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود

(١) فى الأصل « السهلى » وبقية الاسم مهملة من النقط فى الموضعين ، والتصحيح من الخلاصة وغيرها.

ولا مأجور . رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام الصاد قال الذهبي لا يكاد يعرف ، ولم أجد لغيره فيه كلاماً . وعن الحسن بن على أن رسول الله ﷺ قال المغبون لا محمود ولا مأجور . رواه الطبراني فى الكبير وفيه محمد بن هشام والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة وليس فى الميزان أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل حرام . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً .

﴿ باب ما جاء فى الاسواق ﴾

عن أبى أسيد أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال بأبى أنت وأمي إنى قد رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه قال بلى فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركضه برجله وقال نعم سوقكم فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج ـ قلت رواه ابن ماجه بغير سياقه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن على بن الحسن أبى الحسن البراد ولم أجد من ترجمه . وعن جبير بن مطعم أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى البلدان شر قال لا أدرى فلما أتاه جبريل قال يا جبريل أى البلدان شر قال لا أدرى حتى أسأل ربى عز وجل قال فانطلق جبريل ﷺ فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتنى أى البلدان شر فقلت لا أدرى وإنى سألت ربى عز وجل أى البلدان شر فقال أسواقها . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أى البلدان أحب إلى الله وأى البلدان أبغض إلى الله قال لا أدرى حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبى يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام . وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ لجبريل أى البقاع خير قال لا أدرى قال فسل عن ذلك ربك عز وجل فبكى جبريل ﷺ وقال يا محمد ولنا أن نسأله

هو الذى يخبرنا بما يشاء فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله فى الأرض قال فأى البقاع شر فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الأسواق. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف . وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ففيها باض الشيطان وفرخ . وفى رواية فانها معركة أو قال مربض الشيطان وبها ينصب رايته . رواه الطبرانى فى الكبير وفى الرواية الأولى القاسم ابن يزيد فان كان هو الجرمى فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفى الثانية يزيد بن سفيان وهو ضعيف . وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى الصبح اعطى ربع الايمان ومن غدا إلى السوق أعطى راية إبليس وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيس (1) بن ميمون وهو ضعيف متروك . وعن أبى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشياطين تغدوا براياتها إلى الاسواق فيدخلون مع أول داخل ويخرجون مع آخر خارج . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك ـ وعن يزيد بن معاوية أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق وإذا رجل يقول قوم يقتتلون فى السوق فلم أر كاليوم فتنة مضلة قال ليس هذا بالفتنة المضلة ولكن هذا قرن الشيطان . رواه الطبرانى فى الكبير ، ويزيد بن معاوية ليس بأهل أن يروى عنه . وعن بلاد بن عصمة قال بينا أنا أمشى مع عبد الله إذ رأى جماعة فذهبت ثم رجعت فقال إياك وكبة السوق (2) فانها كبة الشيطان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجاهيل .

﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال اللهم إنى أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إنى أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة. وفى رواية اللهم إنى

(1) فى الأصل «عبيس» والتصحيح من القاموس والميزان . (2) أى جماعة السوق .

أعوذ بك من شر هذه السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف . وتأتي أحاديث من هذا النوع في الاذكار إن شاء الله تعالى .

﴿ باب الحلف في البيع ﴾

عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة اشيمط[1] زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه . رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة في كل حق وباطل وفقير مختال مزهو . رواه الطبراني في الكبير باسناد ضعيف وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن شبل .

﴿ باب في الكيل والوزن ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في الغش ﴾

عن ابن عمر قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فاذا طعام ردىء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة . وعن أبي بردة بن نيار قال انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فاذا هو مغشوش أو مختلف فقال ليس منا من غشنا . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

(1) الاشيمط . الشيخ الزاني - كما في هامش الأصل .

الله ﷺ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات ، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه . وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف . وعن أبي موسى قال انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده في غرارة فأخرج طعاما مختلفا أو قال مغشوشا فقال رسول الله ﷺ ليس منا من غشنا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وقد قيل انه يفتعل الحديث . وعن قيس بن أبي غرزة قال مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاما فقال ياصاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه فقال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومن رمانا بالنبل فليس منا . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فيه فقال من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري . وعن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ الى السوق فرأى طعاما مصبرا[1] فأدخل يده فيه فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون مايعرفون من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله انها معايشنا قال لاخلاب اذا[2] فذكره . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(1) أي مجموعا كالكومة . (2) في النهاية ، إذا بعت فقل لاخلابة أي لاخداع .

أعوذ بك من شر هذه السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف . وتأتي أحاديث من هذا النوع في الاذكار إن شاء الله تعالى .

﴿ باب الحلف في البيع ﴾

عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة اشيمط[1] زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه . رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة في كل حق وباطل وفقير مختال مزهو . رواه الطبراني في الكبير باسناد ضعيف وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن شبل .

﴿ باب في الكيل والوزن ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في الغش ﴾

عن ابن عمر قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فاذا طعام ردىء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة . وعن أبي بردة بن نيار قال انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فاذا هو مغشوش أو مختلف فقال ليس منا من غشنا . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

(1) الاشيمط : الشيخ الزاني - كما في هامش الأصل .

الله ﷺ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات ، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه . وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف . وعن أبي موسى قال انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده في غرارة فأخرج طعاماً مختلفاً أو قال مغشوشاً فقال رسول الله ﷺ ليس منا من غشنا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وقد قيل انه يحتمل الحديث . وعن قيس بن أبي غرزة قال مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال ياصاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه فقال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومن رمانا بالنبل فليس منا . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فيه فقال من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري . وعن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ الى السوق فرأى طعاماً مصبراً[1] فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله انها معايشنا قال لا خلاب اذاً[2] فذكره . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(1) أي مجموعاً كالكومة . (2) في النهاية ، إذا بعت فقل لا خلابة أي لا خداع .

باب بيان العيب

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

باب الرد بالعيب

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعني البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبي .

باب بيع الغرر وما نهى عنه

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح . وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

باب ما نهى عنه من البيوع

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل، قال والمجر ما في الأرحام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت في الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبي بن كعب وعن يساره عمر ـ أو قال ابن عمر ـ فلما فرغ مر على باب أبي، كثير أو كبير واللحامون بقبابها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبي الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبي كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردو المسلمين ونفرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبيع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تستكفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبراني

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبرانى فى الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى .

﴿ باب بيع الغرر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبى الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل ، قال والمجر ما فى الأرحام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبى بن كعب وعن يساره عمر ـ أو قال ابن عمر ـ فلما فرغ مر على باب أبى كثير أو كبير واللحامون بقبابها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبى كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبي أمامة الباهلى عن النبى ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردوا المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبرانى

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبرانى فى الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى .

﴿ باب بيع الغرر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبى الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل ، قال والمجر ما فى الأرحام والغرر أن تبيع ماليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبى بن كعب وعن يساره عمر ـ أو قال ابن عمر ـ فلما فرغ مر على باب أبى كثير أو كبير واللحامون بقبائها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبى وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبى كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبى أمامة الباهلى عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردو المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبرانى

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبرانى فى الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى .

﴿ باب بيع الغرر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك فى الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبى الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل ، قال والمجر ما فى الأرحام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبى بن كعب وعن يساره عمر ـ أو قال ابن عمر ـ فلما فرغ مر على باب أبى كثير أو كبير واللحامون بقبائها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبى كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبى أمامة الباهلى عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردوا المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبرانى

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبرانى فى الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبي .

﴿ باب بيع الغرر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبى الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل ، قال والمجر ما فى الأرحام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبى بن كعب وعن يساره عمر ـ أو قال ابن عمر ـ فلما فرغ مر على باب أبى كثير أو كبير واللحامون بقبابها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبى كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبى أمامة الباهلى عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردو المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبرانى

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ونهى عن اللمس والنجش مع البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه ، قلت روى أبوداود وغيره منه لاجلب ولاجنب ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يبع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحفتها فانما لها ما كتب ولا تصروا[1] الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين ان ردها ردها بصاع تمر ـ قلت لابن عمر فى الصحيح النهى عن النجش والتلقى وله عند أبى داود وابن ماجه حديث فى المصراة إلا أنه قال فيه رد مثلي أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهى عن التلقى وبيع الحاضر ﴾

عن سمرة أن نبى الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الاوسط بيع الحاضر للباد فقط . ورواه البزار مثل أحمد وزاد فى رواية والطبرانى فى الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة ـ قال شعبة انما قال [illegible] مرة واحدة ـ فهو منها بآخر النظرين اذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام قال الحكم أوصاعاً من تمر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ قال لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله

(1) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات اذا أرسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت عشياً حلت وحلبت .

ابن عمرو بن عوف وهو متروك . وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال حدثنى أبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه عن من سمع النبى صلى الله عليه سلم يقول فذكره . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصحك أخوك فانصح له . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد ولا يشتر له . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

﴿ باب ﴾

عن نعيم بن حصين السدوسى حدثنى عمي عن جدى قال أتيت المدينة ومعى إبل لى والنبي صلى الله عليه وسلم بها فقلت يا رسول الله مر أهل الغابط أن يحسنوا مخالطتى وان يعينونى[1] فقاموا معى فلما بعت إبلى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ادنه فمسح يده على ناصيتى ودعا لى ثلاث مرات . رواه البزار والطبرانى في الكبير والأوسط وفى إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب النجش ﴾

عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ الناجش آكل رباً ملعون . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أنى لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبى أوفى سماعاً والله أعلم . وعن عصمة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحمى فى الاسلام ولا مناجشة . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف .

(1) فى الأصل غير منقوطة .

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعني البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبي .

﴿ باب بيع الغرر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل ، قال والمجر ما في الأرحام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق - قلت في الصحيح طرف منه - رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبي بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو كبير واللحامون بقبائها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبي الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبي كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردو المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبيع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تستكفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبراني

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبرانى فى الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى .

﴿ باب بيع الغرر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبى الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل ، قال والمجر ما فى الأرحام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمئة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبى بن كعب وعن يساره عمر ـ أو قال ابن عمر ـ فلما فرغ مر على باب أبى كثير أو كبير واللحامون بقبائها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبى كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبي أمامة الباهلى عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردو المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبرانى

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ونهى عن اللمس والنجش مع البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه ، قلت روى أبوداود وغيره منه لاجلب ولاجنب ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يبع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحفتها فانما لها ما كتب ولا تصروا[1] الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين ان ردها ردها بصاع تمر ـ قلت لابن عمر فى الصحيح النهى عن النجش والتلقى وله عند أبى داود وابن ماجه حديث فى المصراة إلا أنه قال فيه رد مثلى أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهى عن التلقى وبيع الحاضر ﴾

عن سمرة أن نبى الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتي تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الاوسط بيع الحاضر للباد فقط . ورواه البزار مثل أحمد وزاد في رواية والطبرانى فى الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة أوناقة ـ قال شعبة انما قال ناقة مصراة واحدة ـ فهو منها بآخر النظرين اذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام قال الحكم أو صاعاً من تمر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ قال لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله

---

(١) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات اذا أرسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت عشياً حلت وحلبت .

ابن عمرو بن عوف وهو متروك . وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال حدثنى أبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه عن من سمع النبى صلى الله عليه سلم يقول فذكره . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصحك أخوك فانصح له . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد ولا يشتر له . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

﴿ باب ﴾

عن نعيم بن حصين السدوسى حدثنى عمي عن جدى قال أتيت المدينة ومعى إبل لى والنبي صلى الله عليه وسلم بها فقلت يا رسول الله مر أهل الغايط أن يحسنوا مخالطتى وان يعينونى[1] فقاموا معى فلما بعت إبلى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ادنه فمسح يده على ناصيتى ودعا لى ثلاث مرات . رواه البزار والطبرانى في الكبير والأوسط وفى إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب النجش ﴾

عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ الناجش آكل رباً ملعون . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أنى لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبى أوفى سماعاً والله أعلم . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى فى الاسلام ولا مناجشة . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف .

---

(١) فى الأصل غير منقوطة .

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ونهى عن اللمس والنجش مع البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه ، قلت روى أبوداود وغيره منه لاجلب ولاجنب ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يبع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما فى صحفتها فانما لها ما كتب ولا تصروا[1] الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين ان ردها ردها بصاع تمر ـ قلت لابن عمر فى الصحيح النهى عن النجش والتلقى وله عند أبى داود وابن ماجه حديث في المصراة إلا أنه قال فيه رد مثلى أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهى عن التلقى وبيع الحاضر ﴾

عن سمرة أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الاوسط بيع الحاضر للباد فقط . ورواه البزار مثل أحمد وزاد في رواية والطبرانى فى الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة ـ قال شعبة انما قال الناقة مرة واحدة ـ فهو منها بآخر النظرين اذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام قال الحكم أو صاعاً من تمر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ قال لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله

(١) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات اذا أرسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت عشياً حلت وحلبت .

ابن عمرو بن عوف وهو متروك . وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال حدثنى أبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه عن من سمع النبى صلى الله عليه سلم يقول فذكره . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصحك أخوك فانصح له . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد ولا يشتر له . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

﴿ باب ﴾

عن نعيم بن حصين السدوسى حدثنى عمي عن جدى قال أتيت المدينة ومعى إبل لى والنبي صلى الله عليه وسلم بها فقلت يا رسول الله مر أهل الغابط أن يحسنوا مخالطتى وان يعينونى[1] فقاموا معى فلما بعت إبلى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ادنه فمسح يده على ناصيتى ودعا لى ثلاث مرات . رواه البزار والطبرانى في الكبير والأوسط وفى إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب النجش ﴾

عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ الناجش آكل ربا ملعون . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أنى لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبى أوفى سماع والله أعلم . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى فى الاسلام ولا مناجشة . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف .

(١) فى الأصل غير منقوطة .

﴿ باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داور القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلم قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث ـ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ من يشترى هذا فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع[1] أو فقر مدقع ـ قلت رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل ـ رواه أحمد وقد حسن الترمذي سنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

﴿ باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع ﴾

عن عبدالله بن مسعود قال نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة ، قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ لا تحل صفقتان فى صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ورجال

(١) أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة . وفى الأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين فى واحدة . رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبدالوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبراني فى الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أني بعثتك[1] على أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين فى شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلى قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين فى بيع وبيع ماليس عندى وربح ما لم يضمن ـ قلت روى النسائي بعضه ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وعن عتاب

(١) فى الأصل « أني قال بعتك » .

﴿باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داور القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلم قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث ـ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ من يشترى هذا فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع [١] أو فقر مدقع ـ قلت رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل ـ رواه أحمد وقد حسن الترمذى سنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

﴿باب ما جاء فى الصفقتين فى صفقة أو الشرط فى البيع﴾

عن عبدالله بن مسعود قال نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة ، قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ لا تحل صفقتان فى صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ورجال

(١) أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة . وفى الأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا بيعتين فى واحدة . رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبدالوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرنى رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبراني فى الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أنى بعثتك [١] على أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين فى شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلى قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين فى بيع وبيع ماليس عندى وربح ما لم يضمن ـ قلت روى النسائي بعضه ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وعن عتاب

(١) فى الأصل « أبى قال بعتك » .

﴿ باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داور القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلم قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث - قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث - رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ من يشترى هذا فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك ثم قال إن المسألة لاتحل إلا لاحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع [1] أو فقر مدقع - قلت رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل - رواه أحمد وقد حسن الترمذى سنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

﴿ باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع ﴾

عن عبدالله بن مسعود قال نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ لا تحل صفقتان في صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ورجال

(١) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، وفي الأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة . رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبدالوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لاأدرى ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لاأدرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أني بعثتك [1] على أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلى قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ماليس عندى وربح مالم يضمن - قلت روى النسائي بعضه - رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وعن عتاب

(١) في الأصل « أني قال بعتك » .

ابن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره مكة هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به قل لهم لايجمع أحدكم بيعاً وسلفاً ولا يبع أحدكم بيع غرر ولا يبع أحد ما ليس عنده . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن عبدالله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة ويأكل متكئاً وأما البيعان فيقول الرجل تبيع لي وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغي ونكاح على الخالة والعمة ـ قلت عزاه في الأطراف إلى النسائي ولم أره في الصغرى ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ **باب** من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ﴾

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق فانه عقده من الرزق . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعيد بن الفضل القرشي ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وأبو عبد الله العنزي لم أجد من ترجمه .

﴿ **باب** فيما يجوز من الشروط ومالا يجوز ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المنحة مردودة والناس على شروطهم ماوافق الحق . رواه البزار وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ثم قال النبي ﷺ مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو مردود. رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات

وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ **باب** النهى عن بيع السلاح في الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك .

﴿ **باب** ما نهى عنه من عسب الفحل ومهر البغي وحلوان الكاهن وغير ذلك ﴾

عن علي أن النبي ﷺ نهي عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن مياثر الأرجوان [1] ـ قلت في الصحيح منه النهى عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعسب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيي بن عباد بن دينار الحرشي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله ﷺ من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عبد الله بن عمرو قال يكره مهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام وثمن الكلب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قلت وتأتى أحاديث تتضمن بعض هذا في أبوابها إن شاء الله تعالى .

﴿ **باب** في الخمر وثمنها ﴾

عن عبد الواحد البناني قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال ياأبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب ولانستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسألني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب

(١) الميثرة كالفراش الصغير يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، والأرجوان صبغ أحمر، ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء .

﴿ باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب على خطبة اخيه أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داور القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلم قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث ـ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ من يشترى هذا فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع[1] أو فقر مدقع ـ قلت رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل ـ رواه أحمد وقد حسن الترمذى سنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

﴿ باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع ﴾

عن عبدالله بن مسعود قال نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ لا تحل صفقتان في صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ورجال

(١) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، وفي الأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة . رواه أحمد والبزار وانماه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبدالوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرنى رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبرانى في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أني بعثتك[1] على أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلى قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندى وربح ما لم يضمن ـ قلت روى النسائي بعضه ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وعن عتاب

(١) في الأصل « أني قال بعتك » .

ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامى وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله لايخيب . رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نصح الاجير واتقان العمل ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل اذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن . رواه الطبراني في الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدي ارجو أنه لا بأس به ، وجماعة لم أعرفهم . وعن سيرين قالت ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في القبر فأمر بها أن تسد فقيل يارسول الله هل تنفعه قال أما انها لاتنفعه ولا تضره ولكن تعز عين الحي . قلت ذكر هذا في حديث طويل في مناقب ابراهيم . رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب بيع مالم يقبض ﴾

عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يعلى والطبراني في[1] الكبير والبزار وفيه عبد الله ابن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى

(١) « والطبراني في » غير موجودة في الأصل .

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان - قلت لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله - رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه الى أذنى وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعناه وأردنا أن نشترى تمراً من المدينة فمنعونا فأتينا النبي ﷺ فخبرناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذين منعونا أما يكفيكم رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذى تحملونه ذروه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء نصرانياً شماماً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب التسعير ﴾

عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت لنا سعرنا فقال إن الله هو المقوم أو المسعر إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال . رواه الطبراني في الصغير وفيه على بن يونس وهو ضعيف . وعن على يعني ابن أبي طالب قال قيل يارسول الله قوم لنا السعر قال غلاء السعر ورخصه بيد الله أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه . رواه البزار وفيه الأصبغ

ابن نباتة وثقه العجلى وضعفه الأئمة وقال بعضهم متروك . وعن أبى جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبى بصيلة قال قيل للنبى ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألنى الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرنى بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

(باب الخيار فى البيع)

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما فى خيار - قلت لأبى هريرة عند أبى داود والترمذى لا يفترق إثنان إلا عن تراض - رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمى أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذى أخذنا منك خير من الذى أعطيناك وان الذى تأخذ منى قال شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(باب الاحتكار)

عن ابن عمر رحمه الله عن النبى ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين

فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل انى سفكت دماً حراماً قال لا ما علمت قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ما علمت قال أجلسونى ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

(باب بيع المغانم قبل القسمة)

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى[1] عنها أحل لهم لحوم الأضاحى وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى فى الكبير وعمران لم يروه عنه غير دحيم.

(١) « نهى » غير موجودة فى الأصل .

ابن نباتة وثقه العجلى وضعفه الائمة وقال بعضهم متروك . وعن أبي جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبراني في الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبى بصيلة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألنى الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرنى بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الخيار فى البيع ﴾

عن أبى هريره قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أويكون بيعهما فى خيار ـ قلت لأبى هريرة عند أبي داود والترمذى لا يفترقن إثنان إلا عن تراض ـ رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذى أخذنا منك خير من الذى أعطيناك وان الذى تأخذ منى فان شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقعد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين

فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل انى سفكت دماً حراماً قال لا ما علمت قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ما علمت قال أجلسونى ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى[1] عنها أحل لهم لحوم الأضاحى وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى في الكبيز وعمران لم يروه عنه غير حميد .

(١) « نهى » غير موجودة فى الأصل .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم تقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . رواه الطبراني فى الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

﴿ باب بيع اللبن فى الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع - قلت النهى عن بيع الثمرة في الصحيح - رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبى ﷺ قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه . وفى إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفى إسناد الطبرانى جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم . وفى رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبرانى فى الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين فى ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبرانى والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقه ابن أبى حاتم وقال الأزدى يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفى رواية ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أو خفت . رواه كله أحمد والبزار والطبرانى في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول فى الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها [1] من التمر يريد أن يأكله الآخر - قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت - رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال فى كل حاد عشرة أوسق وما بقى يوضع فى المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجىء الأعرابى الى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

(١) خرص النخلة : إذا حزر ما عليها . من الخرص وهو الظن .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم تقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

﴿ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع - قلت النهي عن بيع الثمرة في الصحيح - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه . وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم . وفي رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبراني والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفي رواية ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أو خفت . رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها (1) من التمر يريد أن يأكله الآخر - قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت - رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل حاد عشرة أوسق ومابقي بوضع في المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عمه أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

(1) خرص النخلة : إذا حزر ما عليها . من الخرص وهو الظن .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم تقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

﴿ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع - قلت النهي عن بيع الثمرة في الصحيح - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه . وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم . وفي رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفي عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يتدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبراني والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفي رواية ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أو خفت . رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، ورواه في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها [1] من التمر يريد أن يأكله الآخر . قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت - رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل حاد عشرة أوسق ومابقي يوضع في المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عمه أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

---

(1) خرص النخلة : إذا حزر ما عليها . من الخرص وهو الظن .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم تقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

﴿ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع – قلت النهي عن بيع الثمرة في الصحيح – رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه . وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم . وفي رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبراني والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفي رواية ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أو خفت . رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها (1) من التمر يريد أن يأكله الآخر – قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت – رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل حاد عشرة أوسق ومابقي يوضع في المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عمه أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

(1) خرص النخلة : إذا حزر ما عليها . من الخرص وهو الظن .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم تقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لايجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . رواه الطبراني فى الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

﴿ باب بيع اللبن فى الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع ـ قلت النهى عن بيع الثمرة في الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبى ﷺ قال لاتبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال لاتبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه . وفى إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفى إسناد الطبرانى جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم . وفى رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبرانى فى الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين فى ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين فى زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبرانى والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقه ابن أبى حاتم وقال الأزدى يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفى رواية ماطلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أوخفت . رواه كله أحمد والبزار والطبرانى في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول فى الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها [1] من التمر يريد أن يأكله الآخر ـ قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت ـ رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال فى كل حاد عشرة أوسق ومابقى يوضع فى المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجىء الأعرابى الى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

---

(١) خرص النخلة : إذا حزر ماعليها . من الخرص وهو الظن .

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب السلف ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك [١] ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج [٢] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى فى رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعى قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذى فى بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعى أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . ويفرك : أى يشتد وينتهى . (٢) يطيب ويحلو .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إنى أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحى قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسى وقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائى فى رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة فى زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال ام

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم تقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

﴿ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع – قلت النهي عن بيع الثمرة في الصحيح – رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه . وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم . وفي رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبراني والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفي رواية ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أو خفت . رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها (1) من التمر يريد أن يأكله الآخر – قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت – رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل حاد عشرة أوسق ومابقي يوضع في المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عمه أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

(1) خرص النخلة : إذا حزر ما عليها . من الخرص وهو الظن .

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب السلف ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال لا يصلح السلف في القصيح والشعير والسلت حتى يفرك [1] ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج [2] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعي قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذي في بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. ويفرك: أي يشتد وينتهي. (٢) يطيب ويحلو.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحي قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسي وقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة في زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال لم

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب السلف ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال لا يصلح السلف في القصيح والشعير والسلت حتى يفرك [١] ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج [٢] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى فى رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعى قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فنحر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذى فى بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعى أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة

---

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، ويفرك: أى يشتد وينتهى . (٢) يطيب ويحلو .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إنى أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحى قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسى وقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائى فى رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة فى زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال ام

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب السلف ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال لا يصلح السلف في القصيح والشعير والسلت حتى يفرك [1] ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج [2] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعي قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذي في بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، ويفرك: أي يشتد وينتهي. (٢) يطيب ويحلو.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحي قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسي وقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة في زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال ام

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(باب السلف)

عن أبي سعيد الخدري قال لا يصلح السلف في القصيح والشعير والسلت حتى يفرك[1] ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج[2] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

(باب بيع الثمرة أكثر من سنة)

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة)

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعي قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذي في بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

(باب بيع اللحم بالحيوان)

عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بجفة

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، ويفرك: أي يشتد وينتهي. (٢) يطيب ويحلو.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

(باب بيع الحيوان بالحيوان)

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحي قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال ما هذه فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسي وقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة في زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال لم

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب السلف ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك [١] ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج [٢] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعي قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذي في بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة

---

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . ويفرك: أي يشتد وينتهي . (٢) يطيب ويحلو .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحي قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسي وقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة في زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال لم

جلبت إبلك هذه قال أردت بها خادماً فقال رسول الله ﷺ من عنده خادم فقال
عثمان بن عفان عندي يارسول الله قال هات فجاء بها عثمان فلما رآها أسود قال مثلها
أريد فقال عندي فخذها فأخذها أسود وقبض رسول الله ﷺ إبله قال أسود
يارسول الله أوصني قال تملك لسانك قال فما أملك إذا لم أملكه قال فتملك
يدك قال فما أملك إذا لم أملك يدي قال فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ولا تبسط
يدك إلا إلى خير ، قلت وله طريق في الصمت . رواه الطبراني في الكبير وفيه
عبد الرحمن بن بخت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبيض
ابن حمال أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له في الجاهلية فوفد إلى
أبي بكر في خلافته فدعا أبو بكر ابن حمال فطلب منه أن يعتق رقبة الذي يخدمه ويشترى
منه إخوته الذين يحارب بستة من علوج سبي القادسية ففعل ذلك أبيض بن حمال
فأعتق الذين كانوا معه وأخذ مكان إخوته ستة من علوج سبي القادسية قال وكانت
وفادة أبيض بن حمال الى أبي بكر أن العمال انتقضوا عليهم لما قبض رسول الله
ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلل السبعين
فأقر ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو
بكر انتقض ذلك وصار على الصدقة - قلت المصالحة على الحلل فقط رواها أبو
داود - رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن أبي نعيم أن رجلاً
من أسلم يقال له عبيد بن عمير وقع على وليدة فحملت فولدت له غلاماً يقال له الحمام
وذلك في الجاهلية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله في أبيه فقال له رسول
الله ﷺ تسلم ابنك مااستطعت فانطلق فأخذ ابنه فجاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وجاء مولى الغلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه رسول الله
ﷺ غلامين فقال خذ أحدهما ودع للرجل ابنه فأخذ غلاماً وترك الآخر . رواه
الطبراني في الكبير وهو مرسل وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

(باب فيمن باع عبداً وله مال أو نخلا مؤبرة)

عن عبد الله بن عمر وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا
وباعه بعد توبيره فله ثمرته الا أن يشترط المبتاع - قلت في الصحيح حديث ابن عمر
باختصار - رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام . وعن
عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع مملوكاً وله مال وعليه دين
فالدين على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتري . رواه الطبراني في الكبير
وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة .

(باب عهدة الرقيق)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا عهدة بعد أربعة أيام واليمان بالخيار
مالم يتفرقا رواه الطبراني في الأوسط وفيه هشام بن زياد وهو متروك .

(باب النهي عن التفريق بين المماليك في البيع)

عن علي قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً -
قلت لعلي عند أبي داود أن النبي ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما - رواه أحمد ورجاله
رجال الصحيح . وعن ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهي
تبكي فقال مايبكيك أجائعة أنت أعارية أنت قالت يارسول الله فرق بيني وبين
ابني فقال رسول الله ﷺ لا تفرق بين الوالدة وولدها ثم ارسل الى التي عنده
فردها على التي اشتراها منه ثم ابتاعهم منه قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتابا
عنده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لأبي ضميرة وأهل بيته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم وأنهم أهل بيت من العرب إن أحبوا أقاموا
عند رسول الله ﷺ وإن أحبوا رجعوا إلى قومهم فلا تعرض لهم إلا بخير. رواه
البزار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب . وعن معقل بن
يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق فليس منا قال أشد تفرق الولد
وأمه وبين الأخوة . رواه الطبراني في الكبير وفيه نصر بن طريف وهو كذاب .

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكي قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع من تمر يداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلا بمثل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فان صاحب تمرك يشترى صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمرى كذا وكذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل – قلت هو فى الصحيح باختصار – رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا ياأبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن[1] .

﴿باب ماجاء فى الصرف﴾

عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة الى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا

(١) بلغت المقابلة بالاصل وبله الحمد من أول البيوع إلى هنا – كما فى هامش الأصل .

أو أخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبابكر الصديق فقال أين تريد قال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها قال فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك ان تركه فان الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمزداد فى النار . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص قال الذهبي ليس بالقوى وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبى نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح . وعن شرحبيل يعنى ابن سعد أن ابن عمر وأباهريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار – قلت حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الصحيح – رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس – قلت لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الابل بالفضة ويقبض الفضة – رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثتنى أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل – قلت حديث عبادة فى الصحيح – رواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبى بكرة أن النبي ﷺ نهى عن الصرف

وإن كان ذوعسرة ان تدروه خير لـكم ان كنتم تعلـمون فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لـكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر سورة النساء نزلتا آخر القرآن . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الـكلبي وهو كـذاب .

﴿ باب بيع السيف المحلى ﴾

عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق . رواه الطبراني في الـكبير والأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ماجاء فى الزرع ﴾

عن بنت لعتبة بن عليلة وامرأة من آل أبي أمامة أنهما سمعا أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا - قلت له حديث فى الصحيح في ذم الزرع غير هذا - رواه الطبراني في الـكبير وهاتان المرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن المسور بن مخرمة قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا فى أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

﴿ باب فيمن غرس غرساً أو زرع زرعاً فأ كل شىء ﴾

تقدم فى أوائل البيع .

﴿ باب لا يقال زرعت ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم زرعت ولـكن ليقل حرثت . رواه الطبراني فى الأوسط والبزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب المزارعة ﴾

عن جابر انه قال أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس الىّ قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليـكم قـد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فان شئتم فلـكم وإن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رحمه الله أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة الى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد وفيه العمرى وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمرة على أن يعمروها ثم أقركم ما أقركم الله فـكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوا أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض فاشتكوا اليه غلاء خرصه فدعا عبـد الله بن رواحة فذكر له ماذكروا فقال عبد الله هو ماعندى يارسول الله إن شاؤا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود قالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم ان رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمى ذلك إلى عمر أرسل الى يهود خيبر فقال إن رسول الله ﷺ قد ملـكـكم هـذه الأموال وشرط لـكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله فى إجلائكم فأجلي عمر كل يهودى ونصرانى عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف وقد وثق . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر أو على الثلث . رواه البزار وفيـه الخزرج بن الخطاب ضعفه الأزدى . وعن عروة قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر بعث عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام فكره أن يصيب منهم شيئاً وقال إنما بعثني رسول الله ﷺ عدلا بينه وبينـكم فلا أرب لى فى هديتـكم فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم عبـد الله فقال إن شئتم



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ھ/ ١٤٨٠ م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢ھ = ١٩٨١ م

و سلم: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة [1]فيه خلق[1] آدم عليه الصلاة و السلام و فيه أهبط و فيه مات و فيه تيب عليه، و فيه تقوم الساعة، و ما من دابة إلا و هي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس مشفقا [من الساعة -[2]] إلا الجن و الإنس، و فيه ساعة ٥ لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا اعطاه إياه. و في آخر الحديث أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: إنها آخر[3] ساعة في يوم الجمعة، و أول الصلاة بما هو أعم من فعلها و انتظارها لقول النبي صلى الله عليه و سلم[3] «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصليها»، و كان النداء في زمن النبي صلى الله عليه و سلم عند باب المسجد إذا ١٠ صعد صلى الله عليه و سلم على المنبر، فاذا نزل بعد الخطبة أقيمت الصلاة، و كذا في زمن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه و كثر الناس و تباعدت المنازل و قلت الهمم زاد مؤذنا آخر على داره التي تسمى الزوراء، فاذا جلس على المنبر أذن المؤذن ثانيا الأذان الذي كان على زمن النبي صلى الله عليه و سلم، فاذا نزل من[4] ١٥ المنبر أقيمت الصلاة، و لم [يعب -[5]] أحد على عثمان زيادة الأذان الأول لعلمهم أنه من السنة بما جعل إليه النبي صلى الله عليه و سلم حين قال «عليكم بسنتي و سنة الخلفاء [الراشدين -[2]] من بعدي».

(١-١) من ظ و م، و في الأصل: خلق فيه (٢) زيد من م (٣-٣) سقط ما بين الرقمين من ظ (٤) من ظ و م، و في الأصل: على (٥) زيد من ظ و م.

و لما كان المراد إيجاب المعنى جزما من غير تردد مع قطع كل علاقة بلا التفات إلى شيء من غير ما عذر الشارع به، عبر عنه بالسعي، و هو معنى قول الحسن أنه السعي بالنية لا بالقدم. فقال: ﴿فاسعوا﴾ أي لتكونوا أولياء الله و لاتهاونوا في ذلك لتكونوا [1]أعداءه[2] كاليهود ٥ ﴿الى ذكر الله﴾ أي الخطبة و الصلاة المذكرة بالملك الأعظم الذي من انقطع عن خدمته هلك، هذا المراد بالسعي لاحقيقة بل هي منهي عنها كما قال صلى الله عليه و سلم "اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و لكن ائتوها و عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا."

و لما أمر بالمبادرة إلى تجارة الآخرة، و كان طلب / الأرباح لكونها /٣٤٧ [حاضرة -[3]] أعظم مانع عن أمور الآخرة [لكونها -[4]] غايته، ١٠ و كان البيع أجل[5] ذلك لتعين الفائدة فيه و لكونه أكثر ما يشتغل به أهل الأسواق لكثرة الوافدين إلى[6] الأمصار يوم الجمعة من الحواضر و اجتماعهم للتجارة عند تعالي النهار، قال ناهيا عن تجارة الدنيا و كل ما يعوق عن الجمعة معبرا به عنها لأنه أعظمها: ﴿و ذروا البيع[4]﴾ أي اتركوه و لو [على -[4]] أقبح حالاته و أذلها و أحقرها، [فأفاد -[4]] النهي ١٥ عن غيره من باب الأولى، و وقت التحريم من الزوال إلى فراغ الصلاة، فان خالف و باع صح العقد مع عصيانه، فان النهي ليس

(١) في ظ و م: تكونوا (٢) من ظ و م، و في الأصل: اعد الله (٣) زيد من م (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م، و في الأصل: لأجل (٦) من ظ و م، و في الأصل: لأهل.

و الله سبحانه و تعالى الموفق .

و فى الآية إشارة إلى أنه سبحانه و تعالى [قضى-[1]] [2]بنزع نور[2] العقل من المربى و دل على ذلك بقوله: ﴿ذلك﴾ أى الأمر البعيد من الصواب ﴿بانهم﴾ أى المربون ﴿قالوآ﴾ [جدالا لأهل الله-[3]] ٥ ﴿انما البيع﴾ أى الذى تحصرون[4] [الحل-[5]] فيه يا أهل[6] الإسلام ﴿مثل الربٰوا﴾ فى أن كلا منهما معاوضة، فنحن نتعاطى الربا كما تتعاطون أنتم البيع، فما لكم تنكرونـــه علينا؟ فجعلهم الربا أصلا انسلاخ مما[7] أودعـــه الله فى نور العقل و حكم الشرع و سلامة الطبع من الحكمة؛ و البيع كما عرفه الفقهاء نقل ملك بثمن. و قال ١٠ الحرالى: هو رغبة المالك عما فى يده إلى ما فى يد غيره، و الشراء رغبة المستملك فيما فى يد غيره بمعاوضة بما فى يده مما رغب عنه، فلذلك[8] [كل-[1]] شار[9] بائع ﴿واحل﴾ [أى-[10]] و الحال أنه أحل ﴿الله﴾[11] الذى له تمام العظمة المقتضية للعدل ﴿البيع﴾ أى لما فيه من عدل الانتفاع، لأنه معاوضة على سبيل النصفة للتراضى من الجانبين، لأن

(١) زيد من م و مد وظ (٢-٢) من ظ، وفى م: بنور، و فى الأصل و مد: ينزع نور (٣) زيد من م و مد و ظ غير ان فى ظ: جذلا - مكان: جدالا.
(٤) فى الأصل: تنحصرون، و التصحيح من م و مد و ظ (٥) زيد من م وظ و مد غير أن فى م: الحل - مكان: الحل (٦) من م ومد وظ، وفى الأصل: هل - كذا (٧) من م و ظ و مد، و فى الأصل: بما (٨) من م و مد، و فى الأصل: لذلك، وفى ظ: فكذلك (٩) من م وظ ومد، و فى الأصل: سار.
(١٠) زيد فى ظ: اى .

الغبن[1] فيه / غير محقق على واحد منهما، لأن من اشترى ما يساوى ٢٩٩/ درهما بدرهمين يمكن أن يبيعه بعد ذلك لرواجه أو وجود راغب فيه لأمر دعاه إليه بثلاثة ﴿وحرم الربٰواط﴾ لما فيه من اختصاص أحد المتعاملين بالضرر و الغبن و الآخر بالاستئثار[2] على وجه التحقق، فان من أخذ درهما بدرهمين لا يرجى خير ما فاته من ذلك الوجه أصلا، ٥ و كذلك[3] ربا المضاعفة و هو ما إذا طلب دينه فكان الغريم معسرا فألزمه بالدفع أو الزيادة فى الدين فانه ليس فى مقابلة هذا الزائد شىء ينتفع به المدين. قال الحرالى: فيقع الإيثار قهرا و ذلك الجور الذى يقابله العدل الذى[4] غايته الفضل، فأجور الجور فى الأموال[5] الربا، و أجور الجور فى الربا الربا كالذى [يقتل-[6]] بقتيل[7] قتيلين[8]، و كل من ١٠ طفف فى ميزان فتطفيفه[9] ربا بوجه ما؛ و لذلك تعددت أبواب الربا و تكثرت[10]؛ قال[11] قال صلى الله عليه و سلم: الربا[12] بضع و سبعون بابا،

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: العتن (٢) فى الأصل: بالاستنشار، و فى م و مد و ظ: بالاستيثار (٣) فى م و ظ و مد: كذا (٤) فى الأصل: التى، و التصحيح من م و مد و ظ، و زيد بعده فى م: الذى يقابله العدل الذى غايته الفضل فاجور الجور - مكررا (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل: اموال (٦) زيد من م و مد و ظ (٧) فى ظ: يقتل (٨) فى م: قتلين (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فميزانه (١٠) فى الأصل: تكبرت، و التصحيح من م و مد و ظ (١١) ليس فى م و مد (١٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: للربا .

و الله سبحانه و تعالى الموفق .

و فى الآية إشارة إلى أنه سبحانه و تعالى [قضى -[1]] [2]بنزع نور[2] العقل من المربى و دل على ذلك بقوله : ﴿ ذلك ﴾ أى الأمر البعيد من الصواب ﴿ بانهم ﴾ أى المربون ﴿ قالوآ ﴾ [جدالا لأهل الله -[3]]
٥ ﴿ انما البيع ﴾ أى الذى تحصرون[4] [الحل -[5]] فيه يا أهل[6] الإسلام ﴿ مثل الربٰوا ﴾ فى أن كلا منهما معاوضة ، فنحن نتعاطى الربا كما تتعاطون أنتم البيع ، فما لكم تنكرونــــه علينا ؟ فجَعْلُهم الربا أصلا انسلاخ مما[7] أودعـــه الله فى نور العقل و حكم الشرع و سلامة الطبع من الحنّة ؛ و البيع كما عرفه الفقهاء نقل ملك بثمن . و قال
١٠ الحرالى : هو رغبة المالك عما فى يده إلى ما فى يد غيره ، و الشراء رغبة المستملك فيما فى يد غيره بمعاوضة بما فى يده مما رغب عنه ، فلذلك[8] [كل -[1]] شار[9] بائع ﴿ واحل ﴾ [أى -[10]] و الحال أنه أحل ﴿ الله ﴾[11] الذى له تمام العظمة المقتضية للعدل ﴿ البيع ﴾ أى لما فيه من عدل الانتفاع ، لأنه معاوضة على سبيل النصفة للتراضى من الجانبين ، لأن

(١) زيد من م و مد وظ (٢-٢) من ظ ، وفى م : بنور ، و فى الأصل و مد : ينزع نور (٣) زيد من م و مد و ظ غير ان فى ظ : جذلا - مكان : جدالا .
(٤) فى الأصل : تنحصرون ، و التصحيح من م و مد و ظ (٥) زيد من م وظ و مد غير ان فى م : الحل - مكان : الحل (٦) من م ومد وظ ، وفى الأصل : هل - كذا (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : بما (٨) من م و مد ، و فى الأصل : لذلك ، وفى ظ : فكذلك (٩) من م وظ ومد ، و فى الأصل : سار .
(١٠) زيد فى ظ : اى .

الغبن[1] فيه / غير محقق على واحد منهما ، لأن من اشترى ما يساوى /٢٩٩ درهما بدرهمين يمكن أن يبيعه بعد ذلك لرواجه أو وجود راغب فيه لأمر دعاه إليه بثلاثة ﴿ وحرم الربٰوا ﴾ط لما فيه من اختصاص أحد المتعاملين بالضرر و الغبن و الآخر بالاستئثار[2] على وجه التحقق ، فان من أخذ درهما بدرهمين لا يرجى خير ما فاته من ذلك الوجه أصلا ، ٥ و كذلك[3] ربا المضاعفة و هو ما إذا طلب دينه فكان الغريم معسرا فألزمه بالدفع أو الزيادة فى الدين فانه ليس فى مقابلة هذا الزائد شئ ينتفع به المدين . قال الحرالى : فيقع الإيثار قهرا و ذلك الجور الذى يقابله العدل الذى[4] غايته الفضل ، فأجور الجور فى الأموال[5] الربا ، و أجور الجور فى الربا الربا كالذى [يقتل -[6]] بقتيل[7] قتيلين[8] ، و كل من ١٠ طفف فى ميزان فتطفيفه[9] ربا بوجه ما ؛ و لذلك تعددت أبواب الربا و تكثرت[10] ؛ قال[11] قال صلى الله عليه و سلم : الربا[12] بضع و سبعون بابا ،

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : العتن (٢) فى الأصل : بالاستنشار ، و فى م و مد و ظ : بالاستيثار (٣) فى م و ظ و مد : كذا (٤) فى الأصل : التى ، والتصحيح من م و مد و ظ ، و زيد بعده فى م : الذى يقابله العدل الذى غايته الفضل فاجور الجور - مكررا (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : اموال (٦) زيد من م و مد و ظ (٧) فى ظ : يقتل (٨) فى م : قتلين (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فيزانه (١٠) فى الأصل : تكبرت ، و التصحيح من م و مد و ظ (١١) ليس فى م و مد (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : للربا .

تفسير

البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي

٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ ـ تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ ـ كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان

٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير

عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب

١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

منه وزعم أن هذا مذهب سيبويه وتأول قوله وافعل على انه افعل الذى همزته لغير النقل والذى ينبغى أن يحمل عليه أقسط هو أن يكون مبنيا من قسط الثلاثى بمعنى عدل قال ابن السيد فى الاقتضاب مانصه حكى ابن السكيت فى كتاب الاضداد عن أبى عبيدة قسط جار وقسط عدل وأقسط بالألف عدل لاغير وقال ابن القطاع قسط قسوطا وقسطا جار وعدل ضد فعلى هذا لايكون شاذا ﴿ وأقوم للشهادة ﴾ ان كان بنى أقوم من أقام فهو كاقسط وكلاهما شاذ وان بنى من قام بمعنى اعتدل فلاشذوذ وللشهادة متعلق باقوم وهو من حيث المعنى مفعول كما تقول زيد أضرب لعمرو من خالد ﴿ وأدنى أن لاترتابوا ﴾ أى أقرب لانتفاء الريبة والمفضل عليه محذوف وحسن حذفه كون أفعل وقع خبرا للمبتدا ﴿ الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ وهو ما يعجل ولايكون فيه أجل من مبيع وثمن ﴿ فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها ﴾ نفى الجناح فى انتفاء الكتابة اذ ما

مبنيا من قسط الثلاثى بمعنى عدل * قال ابن السيد فى الاقتضاب مانصه حكى ابن السكيت فى كتاب الاضداد عن أبى عبيدة قسط جار وقسط عدل وأقسط بالألف عدل لاغير وقال ابن القطاع قسط قسوطا وقسطا جار وعدل ضد فعلى هذا لايكون شاذا ومعنى أقسط عند الله أعدل فى حكم الله أن لايقع التظالم ﴿ وأقوم للشهادة ﴾ ان كان من أقام ففيه شذوذ على قول بعضهم ومن جعله مبنيا من قام بمعنى اعتدل فلاشذوذ فيه وتقدم قول الزمخشرى انه جائز على مذهب سيبويه أن يكون من أقام وقال أيضا يجوز أن يكون على معنى النسب من قويم انتهى وعد بعض النحويين فى التعجب ما أقومه فى الشذوذ وجعله مبنيا من استقام ويتعلق للشهادة بأقوم وهو من حيث المعنى مفعول كما تقول زيد أضرب لعمرو من خالد ولايجوز حذف هذه اللام والنصب الا فى الشعر * كما قال الشاعر * وأضرب منا بالسيوف القوانسا * وقد تؤول على اضمار فعل أى تضرب القوانس ومعنى أقوم للشهادة أثبت وأصح ﴿ وأدنى أن لاترتابوا ﴾ أى أقرب لانتفاء الريبة * وقرأ السلمى أن لايرتابوا بالياء والمفضل عليه محذوف وحسن حذفه كون أفعل الذى للتفضيل وقع خبر المبتدا وتقديره الكتب أقسط وأقوم وأدنى لكذا من عدم الكتب وقدر أدنى لأن لاترتابوا والى أن لاترتابوا ومن أن لاترتابوا ثم حذف حرف الجر فبقى منصوبا أو مجرورا على الخلاف الذى سبق ونسق هذه الأخبار فى غاية الحسن اذ بدئ أولا بالاشرف وهو قوله أقسط عند الله أى فى حكم الله فينبغى أن يتبع ما أمر به اذ اتباعه هو متعلق الدين الاسلامى وبنى لقوله وأقوم للشهادة لأن مابعد امتثال أمر الله هو الشهادة بعد الكتابة وجاء بالياء وأدنى أن لاترتابوا لان انتفاء الريبة مترتب على طاعة الله فى الكتابة والاشهاد فعنهما تنشأ أقربية انتفاء الريبة اذ ذلك هو الغاية فى أن لايقع ريبة وذلك لايحصل الا بالكتب والاشهاد غالبا فيثلج الصدر بما كتب وأشهد عليه وترتابوا بنى افتعل من الريبة وتقدم تفسيرها فى قوله لاريب فيه قيل والمعنى أن لاترتابوا بمن عليه الحق أن ينكر وقيل أن لاترتابوا بالشاهد أن يضل وقيل فى الشهادة ومبلغ الحق والاجل وقيل المعنى أقرب لنفى الشك للشاهد والحاكم والمتعاملين وما ضبط بالكتابة والاشهاد لايكاد يقع فيه شك ولالبس ولانزاع ﴿ الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها ﴾ فى التجارة الحاضرة قولان أحدهما مايعجل ولايدخله أجل من بيع وثمن والثانى مايحوزه المشترى من العروض

كان يدا بيد قل أن يقع فيه نزاع ودل ذلك على أنه لو كتب لجاز وفى ذلك فوائد وهذا الاستثناء منقطع لان مابعد الالم يدخل تحت الديون المؤجلة وقرئ تجارة حاضرة بالنصب على خبر كان أى الا أن تكون هى أى التجارة تجارة حاضرة وبالرفع على ان كان

* * * * * * *

ان أفعل التفضيل يبنى من أفعل انما يؤخذ ذلك بالاستدلال لانه نص فى أول كتابه على أن بناء أفعل التعجب يكون من فعل وفعل وفعل وأفعل فظاهر هذا أن أفعل الذى للتعجب يبنى من أفعل ونص النحويون على أن ما يبنى منه أفعل للتعجب يبنى منه أفعل التفضيل فما انقاس فى التعجب انقاس فى التفضيل وماشذ فيه شذ فيه وقد اختلف النحويون فى بناء أفعل التعجب على ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والتفصيل بين أن تكون الهمزة للنقل فلايبنى منه أفعل التعجب أولاتكون للنقل فيبنى منه وزعم أن هذا مذهب سيبويه وتؤول قوله وافعل على انه أفعل الذى همزته لغير النقل ومن منع ذلك مطلقا ضبط قول سيبويه وأفعل على الفعل صيغة الامر ويعنى أنه يكون فعل التعجب على أفعل وبناؤه من فعل وفعل وفعل وعلى افعل وحجج هذه المذاهب مستوفاة فى كتب النحو والذى ينبغى أن يحمل عليه اقسط هو أن يكون مبنيا من قسط الثلاثى بمعنى عدل قال ابن السيد فى الاقتضاب مانصه حكى ابن السكيت فى كتاب الاضداد عن

المنقولة وذلك فى الاغلب انما هو فى قليل كالمطعوم بخلاف الاملاك ولهذا قال السدى والضحاك هذا فيما اذا كان يدا بيد تأخذه وتعطى وفى معنى الادارة قولان أحدهما يتناولونها من يد الى يد والثانى يتبايعونها فى كل وقت والادارة تقتضى التقابض والذهاب بالمقبوض ولما كانت الرباع والارض وكثير من الحيوان لاتقوى البينونة ولايعاب عليها حسن الكتب والاشهاد فيها ولحقت بمبايعة الديون ولما كانت الكتابة فى التجارة الحاضرة الدائرة بينهم شاقة رفع الجناح عنهم فى تركها ولان مابيع نقدا يدا بيد لايكاد يحتاج الى كتابة اذ مشروعية الكتابة انما هى لضبط الديون اذ بتأجيلها يقع الوهم فى مقدارها وصفتها وأجلها وهذا مفقود فى مبايعة التاجر يدا بيد وهذا الاستثناء فى قوله الا أن تكون منقطع لان مابيع لغير أجل مناجزة لم يندرج تحت الديون المؤجلة وقيل هو استثناء متصل وهو راجع الى قوله اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الا أن يكون الاجل قريبا وهو المراد من التجارة الحاضرة وقيل هو متصل راجع الى قوله ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله * وقرأ عاصم تجارة حاضرة بنصبهما على أن كان ناقصة التقدير الا أن تكون هى أى التجارة * وقرأ الباقون برفعهما على أن يكون تكون تامة وتجارة فاعل بتكون وأجاز بعضهم أن تكون ناقصة وخبرها الجملة من قوله تديرونها بينكم ونفى الجناح هنا معناه لامضرة عليكم فى ترك الكتابة هذا على مذهب أكثر المفسرين اذ الكتابة عندهم ليست واجبة ومن ذهب الى الوجوب فمعنى لاجناح لا إثم ﴿ وأشهدوا اذا تبايعتم ﴾ هذا أمر بالاشهاد على التبايع مطلقا ناجزا أو كالئا لانه أحوط وأبعد مما عسى أن يقع فى ذلك من الاختلاف وقيل يعود الى التجارة الحاضرة لما رخص فى ترك الكتابة أمروا بالاشهاد قيل وهذه الآية منسوخة بقوله فان أمن بعضكم بعضا * روى ذلك عن الجحدرى والحسن وعبد الرحمن بن زيد والحكم وقيل هى محكمة والامر فى ذلك على الوجوب * قال ذلك أبو موسى الاشعرى وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء وابراهيم والشعبى والنخعى وداود بن على وابنه أبو بكر والطبرى * قال الضحاك هى عزيمة من الله ولو على باقة بقل * وقال عطاء أشهد اذا بعت أو اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلاث دراهم أو أقل من ذلك * وقال الطبرى لايحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا أن يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل وذهب الحسن وجماعة الى أن هذا الامر على الندب والارشاد لاعلى الحتم * قال ابن العربى وهذا قول الكافة ﴿ ولايضار كاتب ولاشهيد ﴾ هذا نهى ولذلك فتحت الراء لانه مجزوم والمشدد اذا كان مجزوما كهذا كانت حركته الفتحة لخفتها لأنه من حيث أدغم لزم تحريكه فلو فك ظهر فيه الجزم واحتمل هذا الفعل أن يكون مبنيا للفاعل فيكون الكاتب والشهيد قد نهيا أن يضارا أحدا بأن يزيد الكاتب فى الكتابة أو يحرف وبأن يكتم الشاهد الشهادة أو يغيرها أو يمتنع من أدائها * قال معناه الحسن وطاووس وقتادة وابن زيد واختاره الزجاج لقوله بعد وان تفعلوا فانه فسوق بكم لأن اسم الفسق بمن يحرف الكتابة ويمتنع من الشهادة حتى يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أبرم الكاتب والشهيد ولانه تعالى قال فيمن يمتنع من أداء الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والآثم والفاسق متقاربان * وقال ابن عباس ومجاهد وعطاء بأن يقولا علينا شغل ولنا حاجة واحتمل أن يكون مبنيا للمفعول فنهى أن يضارهما أحد بأن يعنتا ويشق عليهما فى ترك أشغالهما ويطلب منهما مالايليق فى الكتابة والشهادة قال معناه أيضا ابن عباس ومجاهد وطاووس والضحاك والسدى ويقوى هذا الاحتمال قراءة عمر

تامة ﴿ وأشهدوا اذا تبايعتم ﴾ أمر بالاشهاد على التبايع مطلقا ناجزا أو كالئا وظاهر الامر الوجوب (قال) الطبرى لايحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا أن يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل ﴿ ولايضار كاتب ولاشهيد ﴾ هذا نهى وجاز أن يكون مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ورجح جماعة كونه مبنيا للفاعل أى لايضارر الكاتب بان يحرف والشاهد بان يكتم أو يغير أو يمتنع عن الاداء ورجح جماعة كونه مبنيا للمفعول أى لايضارر الكاتب والشهيد بان يشق عليهما ويطلب منهما مالايليق فى الكتابة والشهادة وقرئ بكسر راء يضارر مفكوكا

* * * * * * *

أبى عبيدة قسط جار وقسط عدل وأقسط بالالف عدل لاغير وقال ابن القطاع قسط قسوطا وقسطا جار وعدل ضد فعلى هذا لايكون شاذا

والعزى ومناة ونائلة وبرد على هذا بأنها كانت تسمى أيضا بأسماء مذكرة كهبل وذى الخلصة * وقال الضحاك وغيره المراد ما كانت العرب تعتقده من تأنيث الملائكة وعبادتهم اياها فقيل لهم هذا على اقامة الحجة من فاسد قولهم * وقال الحسن لم يكن حى من أحياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أنثى بنى فلان وفى هذا تعبيرهم بالتأنيث لنقصه وخساسته بالنسبة للمذكر * وقال الراغب أكثر ما عبدته العرب من الأصنام كانت أشياء منفعلة غير فاعلة فبكتهم الله تعالى أنهم مع كونهم فاعلين من وجه يعبدون ما ليس هو الا منفعلا من كل وجه وعلى هذا نبه ابراهيم عليه السلام بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر * وقرأ أبو رجاء ان تدعون بالتاء على الخطاب وروبت عن عاصم وفى مصحف عائشة رضى الله عنها الا أوثانا جمع وثن وهو الصنم * وقرأ بذلك أبو السوار والهناى * وقرأ الحسن الا أنثى على التوحيد * وقرأ ابن عباس وأبو حيوة والحسن وعطاء وأبو العالية وأبو نهيك ومعاذ القارى أنثا * قال الطبرى فيما حكى اناث ككبار وثمر * وقال غيره أنث جمع أنيث كغدير وغدر * وقال المغربى الا اناثا الا ضعافا عاجزين لا قدرة لهم يقال سيف أنيث ومئناثة بالهاء ومئنات غير قاطع * قال الشاعر

فتعرفنى بأن العقل عندى * جراز لا أفل ولا أنيث

أنث فى أمره لان والانيث المخنث الضعيف من الرجال * وقرأ سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وأبو المتوكل وأبو الجوزاء الا وثنا بفتح الواو والثاء من غير همزة * وقرأ ابن المسيب ومسلم بن جندب وروبت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء الا أثنا بدون وثنا فأبدل الهمزة واوا وخرج على أنه جمع جمع اذ أصله وثن فجمع على وثان كجمل وجمال ثم وثان على وثن كمثال ومثل وحمار وحمر * قال ابن عطية هذا خطأ لأن فعالا فى جمع فعل انما هو للتكثير والجمع الذى هو للتكثير لا يجمع وانما يجمع جموع التقليل والصواب أن نقول وثن جمع وثن دون واسطة كأسد وأسد انتهى وليس قوله وانما يجمع جموع التقليل بصواب كما الجموع مطلقا لا يجوز أن تجمع بقياس سواء كانت للتكثير أم للتقليل نص على ذلك النحويون * وقرأ أيوب السختيانى الا وثنا بضم الواو والثاء من غير همزة كسقف وقرأت فرقة الا اثنا بسكون الثاء وأصله وثنا فاجتمع فى هذا اللفظ ثمانى قرا آت اناثا وأنثى وأنثا وأوثانا ووثنا ووثنا واثنا وأثنا ﴿ وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله ﴾ المراد به ابليس قاله الجمهور وهو الصواب لأن ما قاله بعد ذلك مبين أنه هو * وقيل الشيطان المعين بكل صنم أفرد لفظا وهو مجموع فى المعنى الواحد يدل على الجنس * قيل كان يدخل فى أجواف الأصنام فيكلم داعيها ويحتمل أن يكون لعنه الله صفة وان يكون خبر عنه * وقيل هو دعاء ولا يتعارض الحصران لأن دعاء الأصنام ناشئ عن دعائهم الشيطان لأن عبدة الشيطان أغراهم بعبادة الأصنام أو لاختلاف الدعاءين فالأول عبادة والثانى طواعية * وقال ابن عيسى هو مثل وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى يعنى أن نسبة دعائهم الأصنام هو على سبيل المجاز وأما فى الحقيقة فهم يدعون الشيطان ﴿ وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ﴾ أى نصيبا واجبا أقتطعه لنفسى من قولهم فرض له فى العطاء وفرض الجند رزقهم والمعنى لأستخلصنهم بغوايتى ولأخصنهم باضلالى وهم الكفرة والعصاة * قال ابن عطية المفروض هنا معناه المنحاز وهو مأخوذ من الفرض وهو الحز فى العود وغيره ويحتمل أن يريد واجبا أن أتخذه وبعث النار هو نصيب ابليس * قال الحسن من كل ألف تسعمائة وتسعون قلوا ولفظ نصيب يتناول القليل فقط والنص ان اتباع ابليس هم

﴿ نصيبا مفروضا ﴾ أى نصيبا واجبا اقتطعه لنفسى من قولهم فرض الله له فى العطاء والمعنى لاستخلصنهم بغوايتى ولاخصنهم باضلالى وهم الكفرة والعصاة هذه خمسة أقسم ابليس عليها أحدها اتخاذ نصيب من عباد الله وهو اختياره اياهم * والثانى اضلالهم وهو صرفهم عن الهداية وأسبابها * والثالث تمنيته لهم وهو التسويل ولا ينحصر فى نوع واحد لانه يمنى كل انسان بما يناسب حاله من طول عمر وبلوغ وطر وغير ذلك وهى كلها أمانى كواذب باطلة

الكثير بدليل لاحتنكن ذريته الا قليلا فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين وهذا متعارض * وأجيب أن التفاوت انما يحصل فى نوع البشر أما اذا ضممت أنواع الملائكة مع كثرتهم الى المؤمنين كانت الكثرة للمؤمنين وأيضا فالمؤمنون وان كانوا قليلين فى العدد نصيبهم عظيم عند الله تعالى والكفار والفساق وان كانوا كثيرين فهم كالعدم انتهى تلخيص ما أجيب به * والذى أقول ان لفظ نصيب لا يدل على القليل والكثير بدليل قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية والواو قيل عاطفة وقيل واو الحال ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ هذه خمسة أقسم ابليس عليها * أحدها اتخاذ نصيب من عباد الله وهو اختياره اياهم * والثانى اضلالهم وهو صرفهم عن الهداية وأسبابها * والثالث تمنيته لهم وهو التسويل ولا ينحصر فى نوع واحد لأنه يمنى كل انسان بما يناسب حاله من طول عمر وبلوغ وطر وغير ذلك وهى كلها أمانى كواذب باطلة * وقيل الأمانى تأخير التوبة * وقيل هى اعتقاد أن لا جنة ولا نار ولا بعث ولا حساب وقال الزمخشرى ولأمنينهم الأمانى الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال ورحمة الله تعالى للمجرمين بغير توبة والخروج من النار بعد دخولها بالشفاعة ونحو ذلك انتهى وهذا على منزعه الاعتزالى وولوعه بتفسير كتاب الله عليه من غير اشعار لفظ القرآن بما يقوله وينحله * والرابع أمره اياهم الناشئ عنه تبتيك آذان الانعام وهو فعلهم بالبحائر كانوا يشقون آذان الناقة اذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها قاله عكرمة وقتادة والسدى * وقيل فيه اشارة الى كل ما جعله الله كاملا بفطرته فجعل الانسان ناقصا بسوء تدبيره * والخامس أمره اياهم الناشئ عنه تغيير خلق الله تعالى * قال ابن عباس وابراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم أراد تغيير دين الله ذهبوا فى ذلك الى الاحتجاج بقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله أى لدين الله والتبديل يقع موقع التغيير وان كان التغيير أعم منه ولفظ لا تبديل لخلق الله خبر ومعناه النهى وقالت فرقة منهم الزجاج هو جعل الكفار آلهتهم ما خلق للاعتبار به من الشمس والنار والحجارة وغير ذلك مما عبدوه * وقال ابن مسعود والحسن هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للتحسين من ذلك الحديث فى لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله ولعن الواصلة والمستوصلة انتهى * وقال ابن عباس أيضا وأنس وعكرمة وأبو صالح ومجاهد وقتادة أيضا هو الخصاء وهو فى بنى آدم محظور وكره انس خصاء الغنم وقد رخص جماعة فيه لمنفعة السمن فى المأكول ورخص عمر بن عبد العزيز فى خصاء الخيل * وقيل للحسن ان عكرمة قال هو الخصاء قال كذب عكرمة هو دين الله تعالى * وقيل التخنث * وقال الزمخشرى هو فقء عين الحامى واعفاؤه عن الركوب انتهى وناسب هذا انه ذكر أثر ذلك تبتيك آذان الأنعام فناسب أن يكون التغيير هذا * وقيل تغيير خلق الله هو ان كل ما يوجده الله لفضيلة فاستعان به فى رذيلة فقد غير خلقه وقد دخل فى عمومه ما جعله الله تعالى للانسان من شهوة الجماع ليكون سببا للتناسل على وجه مخصوص فاستعان به فى السفاح واللواط فذلك تغيير خلق الله وكذلك المخنث اذا نتف لحيته وتقنع تشبها بالنساء والفتاة اذا ترجلت متشبهة بالفتيان وكل ما حلله الله فحرموه أو حرمه تعالى فحللوه وعلى ذلك قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا والى هذه الجملة أشار المفسرون ولهذا قالوا هو تغيير أحكام الله * وقيل هو تغيير الانسان بالاستلحاق أو النفى * وقيل خضاب الشيب بالسواد * وقيل معاقبة الولاة بعض الجناة بقطع الآذان وشق المناخر وكل العيون

﴿ فليبتكن آذان ﴾ البتك الشق والقطع بتك يبتك وبتك للتكثير والبتك القطع واحدها بتكة قال الشاعر

حتى ما إذا ما هوت كف الوليد لها
طارت وفى كفه من ريشها بتك

ومفعول لآمرنهم الثانى محذوف تقديره ولآمرنهم بتغيير خلق الله وحذف لدلالة المعنى عليه ﴿ فليغيرن ﴾ عن ابن عباس وغيره أراد تغيير دين الله

وقطع الأنثيين ومن فسر بالوشم أو الخصاء أو غير ذلك مما هو خاص فى التغيير فانما ذلك على جهة التمثيل لا الحصر وفى حديث عياض المجاشعى وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم وان الشياطين أتتهم وأحالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن لا يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا وأمرتهم أن لا يغيروا الخلق ومفعول أمر الثانى محذوف أى ولآمرنهم بالتبتيك فليبتكن ولآمرنهم بالتغيير فليغيرن وحذف لدلالة ما بعده عليه وقرأ أبو عمرو ولآمرنهم بغير ألف كذا قاله ابن عطية * وقرأ أبى وأضلنهم وأمنينهم وآمرنهم انتهى فتكون جملا مقولة لا مقسما عليها وجاء ترتيب هذه الجمل المقسم عليها فى غاية من الفصاحة بدأ أولا باستخلاص الشيطان نصيبا منهم واصطفائه اياهم ثم ثانيا باضلالهم وهو عبارة عما يحصل فى عقائدهم من الكفر ثم ثالثا بتمنيتهم الأمانى الكواذب والاطماعات الفارغة ثم رابعا بتبتيك آذان الأنعام هو حكم لم يأذن الله فيه ثم خامسا بتغيير خلق الله وهو شامل للتبتيك وغيره من الأحكام التى شرعها لهم وانما بدأ بالأمر بالتبتيك وان كان مندرجا تحت عموم التغيير ليكون ذلك استدراجا لما يكون بعده من التغيير العام واستيضاحا من ابليس طواعيتهم فى أول شئ يلقيه اليهم فيعلم بذلك قبولهم له فاذا قبلوا ذلك أمرهم بجميع التغييرات التى يريدها منهم كما يفعل الانسان بمن يقصد خداعه يأمره أولا بشئ سهل فاذا رآه قد قبل ما ألقاه اليه من ذلك أمره بجميع ما يريده وأقسام ابليس على هذه الأشياء ليفعلنها يقتضى علم ذلك وانما تقع اما لقوله تعالى لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين أو لكونه علم ذلك من جهة الملائكة أو لكونه لما استزل آدم علم أن ذريته أضعف منه ﴿ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾ أى من يؤثر حظ الشيطان على حظه من الله وكأنه لما قال ابليس لأتخذن من عبادك نصيبا فذكر أنه يصطفيهم لنفسه أخبر أنهم قبلوا ذلك الاتخاذ وانفعلوا له فاتخذوه وليا من دون الله والولى هنا قال مقاتل بمعنى الرب * وقال أبو سليمان الدمشقى من الموالاة ورتب على هذا الاتخاذ الخسران المبين لان من ترك حظه من الله لحظ الشيطان فقد خسرت صفقته وقوله من دون الله قيد لازم لأنه لا يمكن أن يتخذ الشيطان وليا الا اذا لم يتخذ الله وليا ولا يمكن أن يتخذ الشيطان وليا ويتخذ الله وليا لأنهما طريقان متباينان لا يجتمعان هدى وضلالة وهذه الجملة الشرطية محذرة من اتباع الشيطان ﴿يعدهم ويمنيهم﴾ لفظان متقاربان والمعنى أن الذى أقسم عليه من أن يمنيهم وقع باخبار الله تعالى عنه بذلك واكتفى من الاخبار عن وقوع تلك الجمل التى أقسم عليها ابليس بوضوحها وظهورها ولما كان الوعد والتمنية من أمور الباطن أخبر الله عنه بها والمعنى أنه يعدهم بالأمور الباطلة والزخارف الكاذبة وأنه لا ثواب ولا عقاب ﴿وما يعدهم الشيطان الا غرورا﴾ قرأ الأعمش وما يعدهم بسكون الدال خفف لتوالى الحركات وتقدم تفسير الغرور ومعناه هنا خدع التى تظن نافعة ويكشف الغيب أنها ضارة واحتمل النصب أن يكون مفعولا ثانيا أو مفعولا من أجله أو مصدرا على غير الصدر لتضمين يعدهم معنى يغرهم ويكون ثم وصف محذوف أى الا غرورا واضحا أو نحوه أو نعتا لمصدر محذوف أى وعدا غرورا أى ذا غرور ﴿أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا﴾ أخبر تعالى أن المكان الذى يأوون اليه ويستقرون فيه هو جهنم وأنهم لا يجدون عنها مراغا يروغون اليه وعنها لا يجوز أن تتعلق بمحذوف لأنها لا تتعدى بعن ولا بمحيصا وان كان المعنى عليه لأنه مصدر فيحتمل أن يكون ذلك تبيينا على اضمار أعنى وجوزوا أن يكون حالا من محيص فيتعلق بمحيص أى كائنا عنها ولو تأخر لكان صفة ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من

﴿يعدهم ويمنيهم﴾ أخبر تعالى بصدور ما وعدهم به ابليس واحتمل النصب فى قوله غرورا أن يكون مفعولا ثانيا ليعدهم أو مفعولا من أجله أى لاجل الغرور أو مصدرا على غير الصدر لتضمين يعدهم معنى يغرهم ويكون ثم وصف محذوف أى الا غرورا واضحا أو نحوه أو نعتا لمصدر محذوف على حذف مضاف أى وعدا ذا غرور ﴿محيصا﴾ المحيص مفعل من حاص يحيص اذا زاغ بنفور ﴿وعد الله حقا﴾ لما ذكر ان وعد الشيطان هو غرور باطل ذكر ان هذا الوعد منه هو الحق الذى لا ارتياب فيه ولا شك فى انجازه ﴿والذين﴾ مبتدا وسندخلهم الخبر ويجوز أن يكون من باب الاشتغال أى وسندخل الذين آمنوا سندخلهم وانتصب وعد الله على انه مصدر مؤكد لنفسه وانتصب حقا على انه مصدر مؤكد لغيره فوعد الله مؤكد لقوله سندخلهم وحقا مؤكد لوعد الله

تحتها الانهار خالدين فيها أبدا﴾ لما ذكر مأوى الكفار ذكر مأوى المؤمنين وأسند الفعل الى نون العظمة اعتناء بأنه تعالى هو الذى يتولى ادخالهم الجنة وتشريفهم * وقرئ سيدخلهم بالياء ولما رتب تعالى مصير من كان تابعا لابليس الى النار لاشراكه وكفره وتغييره أحكام الله تعالى رتب هنا دخول الجنة على الايمان وعمل الصالحات ﴿وعد الله حقا﴾ لما ذكر أن وعد الشيطان هو غرور باطل ذكر أن هذا الوعد منه تعالى هو الحق الذى لا ارتياب فيه ولا شك فى انجازه والذين مبتدأ وسيدخلهم الخبر ويجوز أن يكون من باب الاشتغال أى وسندخل الذين آمنوا سندخلهم وانتصب وعد الله حقا على أنه مصدر مؤكد لغيره فوعد الله مؤكد لقوله سيدخلهم وحقا مؤكد لوعد الله ﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾ القيل والقول واحد أى لا أحد أصدق قولا من الله وهى جملة مؤكدة أيضا لما قبلها وفائدة هذه التواكيد المبالغة فيما أخبر به تعالى عباده المؤمنين بخلاف مواعيد الشيطان وأمانيه الكاذبة المخلفة لأمانيه ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾ قال ابن عباس والضحاك وأبو صالح ومسروق وقتادة والسدى وغيرهم الخطاب للأمة * قال بعضهم اختلفوا مع قوم من أهل الكتاب فقالوا ديننا أقدم من دينكم وأفضل فنبينا قبل نبيكم * وقال المؤمنون كتابنا يقضى على الكتب ونبينا خاتم الأنبياء ونحو هذا من المحاورة فنزلت * وقال مجاهد وابن زيد الخطاب لكفار قريش وذلك أنهم قالوا لن نبعث ولن نعذب وانما هى حياتنا الدنيا فيها النعيم ثم لا عذاب وقالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه الى نحو هذا من الاقوال كقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فرد الله تعالى على الفريقين * وقال الزمخشرى فى ليس ضمير وعد الله أى ليس ينال ما وعد الله من الثواب بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب والخطاب للمسلمين لأنه لا يتمنى وعد الله الا من آمن به ولذلك ذكر أهل الكتاب معهم لمشاركتهم لهم فى الايمان وعن الحسن ليس الايمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل ان قوما ألهتهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن به لأحسنوا العمل ويحتمل أن يكون الخطاب للمشركين لقولهم ان كان الأمر كما يزعم هؤلاء لنكونن خيرا منهم وأحسن حالا لأوتين مالا وولدا ان لى عنده للحسنى وكان أهل الكتاب يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه لن تمسنا النار الا أياما معدودة ويعضده تقدم ذكر أهل الشرك انتهى وعلى هذه الأقوال وقع الاختلاف فى اسم ليس وأقربها أن الذى يعود الضمير عليه هو الوعد من أنه تعالى يدخلهم الجنة ويليه أن يعود على الايمان المفهوم من قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات كما ذهب اليه الحسن ثم انه يعود على ما وقعت فيه محاورة المؤمنين وأهل الكتاب أو ما قالته قريش وأهل الكتاب على ما مر ذكره * وقال الحوفى اسم ليس مضمر فيها على معنى ليس الثواب عن الحسنات ولا العقاب على السيئات بأمانيكم لأن الاستحقاق انما يكون بالعمل لا بالامانى * وقال أبو البقاء ليس مضمر فيها ولم يتقدم له ذكر وانما دل عليه سبب الآية وذلك أن اليهود والنصارى قالوا نحن أصحاب الجنة * وقال المشركون لا نبعث فقال ليس بأمانيكم أى ليس ما ادعيتموه بأمانيكم * وقرأ الحسن وأبو جعفر وشيبة بن نصاح والحكم والأعرج بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ساكنة الياء جمع على فعالل كما يقال قراقير وقراقر جمع قرقور ﴿من يعمل سوأ يجز به﴾ قال الجمهور اللفظ عام والكافر والمؤمن مجازيان بالسوء يعملانه فجزاء الكافر النار والمؤمن بنكبات الدنيا * فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لما نزلت قلت يا رسول الله ما أشد هذه الآية

﴿قيلا﴾ منصوب على التمييز والقيل والقول بمعنى واحد والاستفهام معناه النفى أى لا أحد أصدق قولا من الله تعالى وهى جملة مؤكدة أيضا لما قبلها وفائدة هذا التوكيد المبالغة فيما أخبر به تعالى عباده المؤمنين بخلاف مواعيد الشيطان وأمانيه الكاذبة ﴿ليس بأمانيكم﴾ ضمير الخطاب قيل للكفار مطلقا وقيل لاهل الكتاب والمشركين واسم ليس فيما يختاره ضمير يعود على المصدر المفهوم من قوله سندخلهم أى ليس دخول الجنة بأمانيكم وقيل اسم ليس ضمير يعود على وعد الله المؤمنين بدخول الجنة وقرئ بأمانيكم بتخفيف الياء فيهما ﴿من يعمل سوأ يجز به﴾ قال الجمهور اللفظ عام والكافر والمؤمن مجازيان بالسوء يعملانه فجزاء الكافر النار ومجازاة المؤمن نكبات الدنيا * وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لما نزلت قلت يا رسول الله ما أشد هذه الآية جاءت قاصمة الظهر فقال صلى الله عليه وسلم انما هى المصيبات فى الدنيا وقرئ شاذا ولا يجد بالرفع وهو

على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما * ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا * الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا * وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا * واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا * الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا * والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾ * الجار القريب المسكن منك وألفه منقلبة عن واو لقولهم جاورت ويجمع على جيران وجيرة * والجنب البعيد * والجنابة البعد قال

فلا تحرمني نائلا عن جنابة * فإني امرؤ وسط القباب غريب

وهو من الاجتناب وهو أن يترك الرجل جانبا وقال تعالى واجنبني أي بعدني وهو وصف على فعل كناقة سرح * المختال المتكبر وهو اسم فاعل من اختال وألفه منقلبة عن ياء لقولهم الخيلاء والمخيلة ويقال خال الرجل يخول خولا إذا تكبر وأعجب بنفسه فتكون هذه مادة أخرى لأن تلك مركبة من خيل خ ي ل وهذه مادة من خ و ل * الفخور فعول من فخر والفخر عد المناقب على سبيل الشفوف والتطاول * القرين فعيل بمعنى مفاعل من قارنه إذا لازمه وخالطه ومنه سميت الزوجة قرينة ومنه قيل لما يلزم من الإبل والبقر قرينان وللحبل الذي يشدان به قرن قال الشاعر

وابن اللبون إذا ما لز في قرن * لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال

كمدخل رأسه لم يدنه أحد * من القرينين حتى لزه القرن

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ تقدم شرح نظير هذه الجملة في قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا * ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما بين كيفية التصرف في النفوس بالنكاح بين كيفية التصرف في الأموال الموصلة إلى النكاح وإلى ملك اليمين وأن المهور والأثمان المبذولة في ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل والباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة فيدخل فيه السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا وأثمان البياعات الفاسدة فيدخل فيه بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة ويكري الدابة ويعطي درهما مثلا عربانا فإن اشترى أو ركب فالدرهم من ثمن السلعة أو الكراء وإلا فهو للبائع فهذا لا يصح ولا يجوز عند جماهير الفقهاء لأنه من باب أكل المال بالباطل وأجازه قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد وزيد بن أسلم بيع العربان على ما وصفناه وتخريج في كتب الفقه وقد اختلف السلف في تفسير قوله بالباطل * فقال ابن عباس والحسن هو أن يأكله بغير عوض وعلى هذا التفسير قال ابن عباس هي منسوخة إذ يجوز أكل المال بغير عوض إذا كان هبة أو صدقة أو تمليكا أو إرثا أو نحو ذلك مما أباحت الشريعة أخذه بغير عوض * وقال السدي هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وغير ذلك مما لم يبح الله

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا ﴾ الآية تقدم تفسيرها ومناسبتها أنه تعالى لما بين كيفية التصرف في النفوس بالنكاح بين كيفية التصرف في الأموال الموصلة إلى النكاح وإلى ملك اليمين وأن المهور والأثمان المبذولة في ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل والباطل هو طريق لم تبحه الشريعة ﴿ إلا أن تكون ﴾ استثناء منقطع إذ لم تندرج التجارة بأكل الأموال بالباطل وقرئ تجارة بالنصب على خبر تكون وبالرفع على أن تكون تامة

(الدر)

(ح) المختال المتكبر وهو اسم فاعل من اختال وألفه منقلبة عن ياء لقولهم الخيلاء والمخيلة ويقال خال الرجل يخول خولا إذا تكبر وأعجب بنفسه فتكون هذه مادة أخرى لأن تلك مركبة من خ ي ل وهذه مادة من خ و ل

تعالى أكل المال به وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو قول ابن مسعود والجمهور * وقال بعضهم الآية مجملة لأن معنى قوله بالباطل بطريق غير مشروع ولما لم تكن هذه الطريق المشروعة مذكورة هنا على التفصيل صارت الآية مجملة وإضافة الأموال إلى المخاطبين معناه أموال بعضكم كما قال تعالى فما ملكت أيمانكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم * وقيل يشمل قوله أموالكم مال الغير ومال نفسه فنهى أن يأكل مال غيره إلا بطريق مشروع ونهى أن يأكل مال نفسه بالباطل وهو إنفاقه في معاصي الله تعالى وعبر هنا عن أخذ المال بالأكل لأن الأكل من أغلب مقاصده وألزمها ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ هذا استثناء منقطع لوجهين أحدهما أن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل فتستثنى منها سواء أفسرت قوله بالباطل بغير عوض كما قال ابن عباس أم بغير طريق شرعي كما قاله غيره والثاني أن الاستثناء إنما وقع على الكون والكون معنى من المعاني ليس مالا من الأموال ومن ذهب إلى أنه استثناء متصل فغير مصيب لما ذكرناه وهذا الاستثناء المنقطع لا يدل على الحصر في أنه لا يجوز أكل المال إلا بالتجارة فقط بل ذكر نوع غالب من أكل المال به وهو التجارة إذ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها وفي قوله عن تراض دلالة على أن ما كان على طريق التجارة فشرطه التراضي وهو من اثنين الباذل للثمن والبائع للعين ولم يذكر في الآية غير التراضي فعلى هذا ظاهر الآية يدل على أنه لو باع ما يساوي مائة بدرهم جاز إذا تراضيا على ذلك وسواء أعلم مقدار ما يساوي أم لم يعلم * وقالت فرقة إذا لم يعلم قدر الغبن وتجاوز الثلث رد البيع وظاهرها يدل على أنه إذا تعاقدا بالكلام أنه تراض منهما ولا خيار لهما وإن لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة ومالك وروي نحوه عن عمر * وقال الثوري والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعي إذا عقدا فهما على الخيار ما لم يتفرقا واستثنوا صورا لا يشترط فيها التفرق * واختلفوا في التفرق فقيل بأن يتوارى كل منهما عن صاحبه وقال الليث بقيام كل منهما من المجلس وكل من أوجب الخيار يقول إذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع * وروي خيار المجلس عن عمر أيضا وأطال المفسرون بذكر الاحتجاج لكل من هذه المذاهب وموضوع ذلك كتب الفقه والتجارة اسم يقع على عقود المعاوضات المقصود منها طلب الأرباح وأن تكون في موضع نصب أي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه * وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن تكون ناقصة على تقدير مضمر فيها يعود على الأموال أو يفسره التجارة التقدير إلا أن تكون الأموال تجارة أو يكون التقدير إلا أن تكون التجارة تجارة عن تراض منكم كما قال * إذا كان يوما ذا كوكب أشنعا * أي إذا كان هو أي اليوم يوما ذا كوكب واختار قراءة الكوفيين أبو عبيد * وقرأ باقي السبعة تجارة بالرفع على أن كان تامة * وقال مكي بن أبي طالب الأكثر في كلام العرب أن قولهم إلا أن تكون في الاستثناء بغير ضمير فيها على معنى يحدث أو يقع وهذا مخالف لاختيار أبي عبيد وقال ابن عطية تمام كان يترجح عند بعض لأنها صلة فهي محطوطة عن درجتها إذا كانت سليمة من صلة وغيرها وهذا ترجيح ليس بالقوي ولكنه حسن انتهى ما ذكره ويحتاج هذا الكلام إلى فكر ولعله نقص من النسخة شيء يتضح به هذا المعنى الذي أراده وعن تراض صفة للتجارة أي تجارة صادرة عن تراض ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ظاهره النهي عن قتل الإنسان نفسه كما يفعله بعض الجهلة بقصد منه أو بحملها على غرر يموت بسببه كما يصنع بعض الفتاك بالملوك فإنهم يقتلون الملك ويقتلون بلا شك * وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ عن تراض ﴾ أي من البائع والمشتري والظاهر أنه إذا حصل التراضي جاز بيع التافه اليسير بالنفيس الكثير ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ظاهره النهي عن قتل الإنسان نفسه ويجوز أن يكون المعنى عن النهي من قتل بعضنا بعضا

على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شئ عليما * ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا * الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا * وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا * واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا * الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا * والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾ * الجار القريب المسكن منك وألفه منقلبة عن واو لقولهم جاورت ويجمع على جيران وجيرة * والجنب البعيد * والجنابة البعد قال

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة * فانى امرؤ وسط القباب غريب

وهو من الاجتناب وهو أن يترك الرجل جانبا وقال تعالى واجنبنى أى بعدنى وهو وصف على فعل كناقة سرح * المختال المتكبر وهو اسم فاعل من اختال وألفه منقلبة عن ياء لقولهم الخيلاء والمخيلة ويقال خال الرجل يخول خولا اذا تكبر وأعجب بنفسه فتكون هذه مادة أخرى لان تلك مركبة من خ ى ل وهذه مادة من خ و ل * الفخور فعول من فخر والفخر عد المناقب على سبيل الشفوف والتطاول * القرين فعيل بمعنى مفاعل من قرنه اذا لازمه وخالطه ومنه سميت الزوجة قرينة ومنه قيل لما يلزم من الابل والبقر قرينان وللحبل الذى يشدان به قرن قال الشاعر

وابن اللبون اذا ما لز فى قرن * لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال

كمدخل رأسه لم يدنه أحد * من القرينين حتى لزه القرن

﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ تقدم شرح نظير هذه الجملة فى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا * ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما بين كيفية التصرف فى النفوس بالنكاح بين كيفية التصرف فى الأموال الموصلة الى النكاح والى ملك اليمين وأن المهور والأثمان المبذولة فى ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل والباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة فيدخل فيه السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا وأثمان البياعات الفاسدة فيدخل فيه بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكرى الدابة ويعطى درهما مثلا عربانا فان اشترى أو ركب فالدرهم من ثمن السلعة أو الكراء والا فهو للبائع فهذا لا يصح ولا يجوز عند جماهير الفقهاء لأنه من باب أكل المال بالباطل وأجازه قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبيد وزيد بن أسلم بيع العربان على ما وصفناه والحجج فى كتب الفقه وقد اختلف السلف فى تفسير قوله بالباطل * فقال ابن عباس والحسن هو أن يأكله بغير عوض وعلى هذا التفسير قال ابن عباس هى منسوخة إذ يجوز أكل المال بغير عوض اذا كان هبة أو صدقة أو تمليكا أو ارثا أو نحو ذلك مما أباحت الشريعة أخذه بغير عوض * وقال السدى هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وغير ذلك مما لم يبح الله

﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا ﴾ الآية تقدم تفسيرها ومناسبتها انه تعالى لما بين كيفية التصريف فى النفوس بالنكاح بين كيفية التصرف فى الاموال الموصلة الى النكاح والى ملك اليمين وان المهور والأثمان المبذولة فى ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل والباطل هو طريق لم تبحه الشريعة ﴿ الا أن تكون ﴾ استثناء منقطع اذ لم تندرج التجارة بأكل الاموال بالباطل وقرئ تجارة بالنصب على خبر تكون وبالرفع على ان تكون تامة

(الدر)

(ح) المختال المتكبر وهو اسم فاعل من اختال وألفه منقلبة عن ياء لقولهم الخيلاء والمخيلة ويقال خال الرجل يخول خولا اذا تكبر وأعجب بنفسه فتكون هذه مادة أخرى لان تلك مركبة من خ ى ل وهذه مادة من خ و ل

تعالى أكل المال به وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو قول ابن مسعود والجمهور * وقال بعضهم الآية مجملة لأن معنى قوله بالباطل بطريق غير مشروع ولما لم تكن هذه الطريق المشروعة مذكورة هنا على التفصيل صارت الآية مجملة واضافة الاموال الى المخاطبين معناه أموال بعضكم كما قال تعالى فما ملكت أيمانكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم * وقيل يشمل قوله أموالكم مال الغير ومال نفسه فنهى أن يأكل مال غيره الا بطريق مشروع ونهى أن يأكل مال نفسه بالباطل وهو انفاقه فى معاصى الله تعالى وعبر هنا عن أخذ المال بالأكل لأن الاكل من أغلب مقاصده وألزمها ﴿ الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ هذا استثناء منقطع لوجهين أحدهما أن التجارة لم تندرج فى الاموال المأكولة بالباطل فتستثنى منها سواء أفسرت قوله بالباطل بغير عوض كما قال ابن عباس أم بغير طريق شرعى كما قاله غيره والثانى أن الاستثناء انما وقع على الكون والكون معنى من المعانى ليس مالا من الاموال ومن ذهب الى أنه استثناء متصل فغير مصيب لما ذكرناه وهذا الاستثناء المنقطع لا يدل على الحصر فى أنه لا يجوز أكل المال الا بالتجارة فقط بل ذكر نوع غالب من أكل المال به وهو التجارة إذ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها وفى قوله عن تراض دلالة على أن ما كان على طريق التجارة فشرطه التراضى وهو من اثنين الباذل للثمن والبائع للعين ولم يذكر فى الآية غير التراضى فعلى هذا ظاهر الآية يدل على أنه لو باع ما يساوى مائة بدرهم جاز اذا تراضيا على ذلك وسواء أعلم مقدار ما يساوى أم لم يعلم * وقالت فرقة اذا لم يعلم قدر الغبن وتجاوز الثلث رد البيع وظاهرها يدل على أنه اذا تعاقدا بالكلام أنه تراض منهما ولا خيار لهما وان لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة ومالك وروى نحوه عن عمر * وقال الثورى والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعى اذا عقدا فهما على الخيار ما لم يتفرقا واستثنوا صورا لا يشترط فيها التفرق * واختلفوا فى التفرق فقيل بأن يتوارى كل منهما عن صاحبه وقال الليث بقيام كل منهما من المجلس وكل من أوجب الخيار يقول اذا خيره فى المجلس فاختار فقد وجب البيع * وروى خيار المجلس عن عمر أيضا وأطال المفسرون بذكر الاحتجاج لكل من هذه المذاهب وموضوع ذلك كتب الفقه والتجارة اسم يقع على عقود المعاوضات المقصود منها طلب الارباح وأن تكون فى موضع نصب أى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه * وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن تكون ناقصة على تقدير مضمر فيها يعود على الاموال أو يفسره التجارة التقدير الا أن تكون الاموال تجارة أو يكون التقدير الا أن تكون التجارة تجارة عن تراض منكم كما قال * اذا كان يوما ذا كوكب أشنعا * أى اذا كان هو اى اليوم يوما ذا كوكب واختار قراءة الكوفيين أبو عبيد * وقرأ باقى السبعة تجارة بالرفع على ان كان تامة * وقال مكى بن أبى طالب الاكثر فى كلام العرب ان قولهم الا أن تكون فى الاستثناء بغير ضمير فيها على معنى يحدث أو يقع وهذا مخالف لاختيار أبى عبيد وقال ابن عطية تمام كان يترجح عند بعض لأنها صلة فهى محطوطة عن درجتها اذا كانت سليمة من صلة وغيرها وهذا ترجيح ليس بالقوى ولكنه حسن انتهى ما ذكره ويحتاج هذا الكلام الى فكر ولعله نقص من النسخة شئ يتضح به هذا المعنى الذى أراده وعن تراض صفة لتجارة أى تجارة صادرة عن تراض ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ظاهره النهى عن قتل الانسان نفسه كما يفعله بعض الجهلة بقصد منه أو بحملها على غرر يموت بسببه كما يصنع بعض الفتاك بالملوك فانهم يقتلون الملك ويقتلون بلا شك * وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ عن تراض ﴾ أى من البائع والمشترى والظاهر انه اذا حصل التراضى جاز بيع التافه اليسير بالنفيس الكثير ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ظاهره النهى عن قتل الانسان نفسه ويجوز أن يكون المعنى عن النهى من قتل بعضنا بعضا

على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شئ عليما * ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا * الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا * وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا * واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا * الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا * والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾ * الجار القريب المسكن منك وألفه منقلبة عن واو لقولهم جاورت ويجمع على جيران وجيرة * والجنب البعيد * والجنابة البعد قال

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة * فانى امرؤ وسط القباب غريب

وهو من الاجتناب وهو أن يترك الرجل جانبا وقال تعالى واجنبنى أى بعدنى وهو وصف على فعل كناقة سرح * المختال المتكبر وهو اسم فاعل من اختال وألفه منقلبة عن ياء لقولهم الخيلاء والمخيلة ويقال خال الرجل يخول خولا اذا تكبر وأعجب بنفسه فتكون هذه مادة أخرى لان تلك مركبة من خيل خ ى ل وهذه مادة من خ و ل * الفخور فعول من فخر والفخر عد المناقب على سبيل الشفوف والتطاول * القرين فعيل بمعنى مفاعل من قارنه اذا لازمه وخالطه ومنه سميت الزوجة قرينة ومنه قيل لما يلزم من الابل والبقر قرينان وللحبل الذى يشدان به قرن قال الشاعر

وابن اللبون اذا مالز فى قرن * لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال

كمدخل رأسه لم يدنه أحد * من القرينين حتى لزه القرن

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ تقدم شرح تفسير هذه الجملة فى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا * ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما بين كيفية التصرف فى النفوس بالنكاح بين كيفية التصرف فى الاموال الموصلة الى النكاح والى ملك اليمين وأن المهور والأثمان المبذولة فى ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل والباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة فيدخل فيه السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا وأثمان البياعات الفاسدة فيدخل فيه بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة ويكرى الدابة ويعطى درهما مثلا عربانا فان اشترى أو ركب فالدرهم من ثمن السلعة أو الكراء والا فهو للبائع فهذا لا يصح ولا يجوز عند جماهير الفقهاء لأنه من باب أكل المال بالباطل وأجازه قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد وزيد بن أسلم بيع العربان على ما وصفنا والحجج فى كتب الفقه وقد اختلف السلف فى تفسير قوله بالباطل * فقال ابن عباس والحسن هو أن يأكله بغير عوض وعلى هذا التفسير قال ابن عباس هى منسوخة إذ يجوز أكل المال بغير عوض اذا كان هبة أو صدقة أو تمليكا أو ارثا أو نحو ذلك مما أباحت الشريعة أخذه بغير عوض * وقال السدى هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وغير ذلك مما لم يبح الله

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا ﴾ الآية تقدم تفسيرها ومناسبتها انه تعالى لما بين كيفية التصريف فى النفوس بالنكاح بين كيفية التصرف فى الاموال الموصلة الى النكاح والى ملك اليمين وان المهور والأثمان المبذولة فى ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل والباطل هو طريق لم تبحه الشريعة ﴿ الا أن تكون ﴾ استثناء منقطع اذ لم تندرج التجارة بأكل الاموال بالباطل وقرئ تجارة بالنصب على خبر تكون وبالرفع على ان تكون تامة

(الدر)

(ح) المختال المتكبر وهو اسم فاعل من اختال وألفه منقلبة عن ياء لقولهم الخيلاء والمخيلة ويقال خال الرجل يخول خولا اذا تكبر وأعجب بنفسه فتكون هذه مادة أخرى لان تلك مركبة من خ ى ل وهذه مادة من خ و ل

تعالى أكل المال به وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو قول ابن مسعود والجمهور * وقال بعضهم الآية مجملة لأن معنى قوله بالباطل بطريق غير مشروع ولما لم تكن هذه الطريق المشروعة مذكورة هنا على التفصيل صارت الآية مجملة واضافة الاموال الى المخاطبين معناه أموال بعضكم كما قال تعالى فما ملكت أيمانكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم * وقيل يشمل قوله أموالكم مال الغير ومال نفسه فنهى أن يأكل مال غيره الا بطريق مشروع ونهى أن يأكل مال نفسه بالباطل وهو انفاقه فى معاصى الله تعالى وعبر هنا عن أخذ المال بالاكل لأن الاكل من أغلب مقاصده وألزمها ﴿ الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ هذا استثناء منقطع لوجهين أحدهما أن التجارة لم تندرج فى الاموال المأكولة بالباطل فتستثنى منها سواء أفسرت قوله بالباطل بغير عوض كما قال ابن عباس أم بغير طريق شرعى كما قاله غيره والثانى أن الاستثناء انما وقع على الكون والكون معنى من المعانى ليس مالا من الاموال ومن ذهب الى أنه استثناء متصل فغير مصيب لما ذكرناه وهذا الاستثناء المنقطع لا يدل على الحصر فى أنه لا يجوز أكل المال الا بالتجارة فقط بل ذكر نوع غالب من أكل المال به وهو التجارة إذ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها وفى قوله عن تراض دلالة على أن ما كان على طريق التجارة فشرطه التراضى وهو من اثنين الباذل للثمن والبائع للعين ولم يذكر فى الآية غير التراضى فعلى هذا ظاهر الآية يدل على أنه لو باع ما يساوى مائة بدرهم جاز اذا تراضيا على ذلك وسواء أعلم مقدار ما يساوى أم لم يعلم * وقالت فرقة اذا لم يعلم قدر الغبن وتجاوز الثلث رد البيع وظاهرها يدل على أنه اذا تعاقدا بالكلام أنه تراض منهما ولا خيار لهما وان لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة ومالك وروى نحوه عن عمر * وقال الثورى والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعى اذا عقدا فهما على الخيار ما لم يتفرقا واستثنوا صور الاشترط فيها التفرق * واختلفوا فى التفرق فقيل بأن يتوارى كل منهما عن صاحبه وقال الليث بقيام كل منهما من المجلس وكل من أوجب الخيار يقول اذا خيره فى المجلس فاختار فقد وجب البيع * وروى خيار المجلس عن عمر أيضا وأطال المفسرون بذكر الاحتجاج لكل من هذه المذاهب وموضوع ذلك كتب الفقه والتجارة اسم يقع على عقود المعاوضات المقصود منها طلب الارباح وأن تكون فى موضع نصب أى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه * وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن تكون ناقصة على تقدير مضمر فيها يعود على الاموال أو يفسره التجارة والتقدير الا أن تكون الاموال تجارة أو يكون التقدير الا أن تكون التجارة تجارة عن تراض منكم كما قال * اذا كان يوما ذا كوكب أشنعا * أى اذا كان هو أى اليوم يوما ذا كوكب واختار قراءة الكوفيين أبو عبيد * وقرأ باقى السبعة تجارة بالرفع على ان كان تامة * وقال مكى بن أبى طالب الاكثر فى كلام العرب ان قولهم الا أن تكون فى الاستثناء بغير ضمير فيها على معنى يحدث أو يقع وهذا مخالف لاختيار أبى عبيد وقال ابن عطية تمام كان يترجح عند بعض لأنها صلة فهى محطوطة عن درجتها اذا كانت سليمة من صلة وغيرها وهذا ترجيح ليس بالقوى ولكنه حسن انتهى ما ذكره ويحتاج هذا الكلام الى فكر ولعله نقص من النسخة شئ يتضح به هذا المعنى الذى أراده وعن تراض صفة للتجارة أى تجارة صادرة عن تراض ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ظاهره النهى عن قتل الانسان نفسه كما يفعله بعض الجهلة بقصد منه أو بحملها على غرر يموت بسببه كما يصنع بعض الفتاك بالملوك فانهم يقتلون الملك ويقتلون بلا شك * وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ عن تراض ﴾ أى من البائع والمشترى والظاهر انه اذا حصل التراضى جاز بيع التافه اليسير بالنفيس الكثير ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ظاهره النهى عن قتل الانسان نفسه ويجوز أن يكون المعنى عن النهى من قتل بعضنا بعضا

قوم وأخرى في موضع نصب باضمار فعل أي ويمنحكم أخرى ونصر خبر مبتدا أي ذلك أو هو نصر * وقال الأخفش وأخرى في موضع جر عطفا على تجارة وضعف هذا القول لان هذه الاخرى ليست مما دل عليه انما هي من الثواب الذي يعطيهم الله على الايمان والجهاد بالنفس والمال * وقرأ الجمهور نصر بالرفع وكذا وفتح قريب وابن أبي عبلة بالنصب فيها فلا انتهاء وصف أخرى بتحبونها لان النفس قد وكلت بحب العاجل وفي ذلك تحريض على ما يحصل ذلك وهو الايمان والجهاد * وقال الزمخشري وفي تحبونها شئ من التوبيخ على محبة العاجل قال (فان قلت) لم نصب من قرأ نصرا من الله وفتحا قريبا (قلت) يجوز أن ينصب على الاختصاص أو على ينصركم نصرا ويفتح لكم فتحا أو على يغفر لكم ويدخلكم جنات ويؤتكم أخرى نصرا وفتحا قريبا (فان قلت) علام عطف قوله وبشر المؤمنين (قلت) على تؤمنون لانه في معنى الأمر كأنه قيل آمنوا وجاهدوا يثبكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك انتهى * كونوا أنصار الله ندب المؤمنين الى النصرة ووضع لهم هذا الاسم وان كان قد صار عرفا للاوس والخزرج وسماهم الله به * وقرأ الأعرج وعيسى وأبو عمرو والحرميان أنصارا لله بالتنوين والحسن والجحدري وباقي السبعة بالاضافة الى الله والظاهر أن كما في موضع نصب على اضمار أي قلنا لكم ذلك كما قال عيسى * وقال مكي نعت لمصدر محذوف والتقدير كونوا كونا * وقيل نعت لأنصارا أي كونوا أنصار الله كما كان الحواريون أنصار عيسى حين قال من أنصاري الى الله انتهى والحواريون اثنا عشر رجلا وهم أول من آمن بعيسى بثهم عيسى في الآفاق بعث بطرس وبولس الى رومية والى الأرض التي يأكل أهلها الناس ويوقس الى أرض بابل وفيلبس الى قرطاجنة وهي افريقية ويحنس الى أفسوس قرية أصحاب الكهف ويعقوب الى بيت المقدس وابن تلمين الى أرض الحجاز وتسيمر الى أرض البربر وما حولها وفي بعض أسمائهم اشكال من جهة الضبط فيلتمس ذلك من مظانه * فأيدنا الذين آمنوا بعيسى على عدوهم وهم الذين كفروا بعيسى فأصبحوا ظاهرين أي قادرين لهم مستولين عليهم * وقال زيد بن علي وقتادة ظاهرين غالبين بالحجة والبرهان * وقيل أيدنا المسلمين على الفرقتين الضالتين والله أعلم

﴿ سورة الجمعة مدنية وهي احدى عشرة آية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ يسبح لله ما في السموات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم * هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين * وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم * ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم * مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين * قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء الله من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين * ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين * قل إن الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون * يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

﴿ سورة الجمعة ﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ يسبح لله ما في السموات وما في الارض ﴾ الآية هذه السورة مدنية ومناسبتها لما قبلها أنه تعالى لما ذكر تأييد من آمن على أعدائهم اتبعه بذكر التنزيه لله تعالى وسعة ملكه وتقديسه وذكر ما أنعم به على أمة محمد صلى الله عليه وسلم من بعثته اليهم وتلاوته عليهم كتابه وتزكيتهم فصارت أمته غالبة سائر الامم قاهرة لها منتشرة الدعوة كما انتشرت دعوة الحواريين في زمانهم ﴿ وآخرين ﴾ الظاهر أنه معطوف على في الاميين أي وفي آخرين من الأميين لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون وذلك اشارة الى بعثته عليه السلام ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ﴾ هم اليهود المعاصرون له عليه السلام كلفوا القيام بأوامرها ونواهيها فلم يطيقوا القيام بها حين كذبوا الرسول وهي ناطقة بنبوته عليه السلام شبه صفتهم بصفة الحمار الذي يحمل كتبا فهو ما يدري ما عليه أكتب هي أم صخر أو غير ذلك وانما يدرك من ذلك ما يلحقه من التعب ﴿ بئس مثل القوم ﴾ قال الزمخشري بئس مثلا مثل القوم انتهى فخرجه على أن يكون التمييز محذوفا وفي بئس ضمير يفسره مثلا الذي ادعى حذفه وقد نص سيبويه على أن التمييز الذي يفسر المضمر المستكن في نعم وبئس وما أجرى مجراهما لا يجوز حذفه والمخصوص بالذم محذوف التقدير بئس مثل القوم المكذبين مثلهم روي أنه لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب يهود المدينة ليهود خيبر ان اتبعتموه أطعناكم وان خالفتموه خالفناه فقالوا لهم نحن أبناء خليل الرحمن ومنا عزير ابن الله والأنبياء ومتى كانت النبوة في العرب نحن أحق بها من محمد ولا سبيل الى اتباعه فنزلت قل يا أيها الذين هادوا وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه أي ان كان قولكم حقا فتمنوا أن تنقلوا سريعا الى دار كرامته المعدة لأوليائه

وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾ * السفر الكتاب المجتمع الأوراق منضدة ﴿ يسبح لله ما في السموات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم * هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين * وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم * ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم * مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين * قل يا أيها الذين هادوا ان زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين * ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين * قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون * يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله

وتقدم تفسير بقية الآية في البقرة ﴿ اذا نودي ﴾ أي أذن وكان الأذان عند قعود الامام على المنبر وكذلك كان في زمان الرسول عليه السلام كان اذا صعد على المنبر أذن على باب المسجد فاذا نزل بعد الخطبة أقيمت الصلاة وكذا كان في زمن أبي بكر وعمر الى زمن عثمان كثر الناس وتباعدت المنازل فزاد مؤذنا آخر على داره التي تسمى الزوراء فاذا جلس على المنبر أذن الثاني فاذا نزل من المنبر أقيمت الصلاة ولم يعب أحد ذلك على عثمان رضي الله عنه والظاهر وجوب السعي لقوله فاسعوا الى ذكر الله وأنه يكون في المشي خفة والظاهر أن الخطاب بالأمر بالسعي للمؤمنين عموما وأنها فرض على الاعيان وعن بعض الشافعية أنها فرض كفاية وعن مالك رواية شاذة انها سنة وانما ذكر البيع من بين سائر المحرمات لانه أكثر ما يشتغل به أصحاب الاسواق اذ يكثر الوافدون الامصار من القرى ويجتمعون للتجارة اذا تعالى النهار فأمروا بالبدار الى تجارة الآخرة ونهوا عن تجارة الدنيا ووقت التحريم من الزوال الى الفراغ من الصلاة والاشارة بذلكم الى السعي وترك البيع والامر بالانتشار والابتغاء أمر اباحة وفضل الله هو ما يبتغيه من حلة حسنة كعيادة مريض وصلة صديق واتباع جنازة وأخذ في بيع وشراء وتصرفات دينية ودنيوية وأمر مع ذلك باكثار ذكر الله ﴿ واذا رأوا تجارة ﴾ الآية روي أنه كان أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بعير تحمل ميرة قال مجاهد وكان من عرفهم أن يدخل بالطبل والمعازف والدياح فدخلت بها فرووا بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فانفضوا الى رؤية ذلك وسماعه وتركوه قائما عليه

﴿أحلت لكم بهيمة الانعام﴾ هذا تفصيل بعد عموم و بهيمة الانعام هي الانعام نفسها أو مايشبهها من الوحش المباح أكله كالظباء والمها وبقر الوحش والابل والارنب مما لاناب له ﴿الا مايتلى عليكم﴾ هذا استثناء من بهيمة الانعام ومايتلى عليكم مبهم مفسر بقوله حرمت عليكم الآية وبما ثبت في السنة تحريمه وما في موضع نصب لانه استثناء من موجب وهو قوله أحلت وموضع مانصب على الاستثناء و يجوز الرفع على الصفة لبهيمة (وقال) ابن عطية وأجاز بعض الكوفيين أن تكون في موضع رفع على البدل وعلى أن تكون الا عاطفة وذلك لايجوز عند البصريين الامن نكرة أوماقاربها من أسماء الاجناس نحو قولك جاء الرجال الازيد كأنك قلت غير زيد انتهى وهذا الذي حكاه عن بعض الكوفيين من انه في موضع رفع على البدل لايصح البتة لان الذي قبله موجب فكما لايجوز قام القوم الازيد على البدل كذلك لايجوز البدل في الامايتلى وأما كون الا عاطفة فهو شئ ذهب اليه بعض الكوفيين كما ذكر ابن عطية وقوله وذلك لايجوز عند البصريين ظاهره الاشارة الى وجهى الرفع البدل والعطف وقوله الامن نكرة هذا الاستثناء مبهم لايدرى من أي شئ هو وكلا وجهى الرفع لايصلح أن يكون استثناء منه لان البدل من الموجب لايجيزه أحد علمناه لابصرى ولا

نفسه من بيع أو نكاح أو غيره * وقال ابن زيد أيضا وعبدالله بن عبيدة العقود خمس عقدة الايمان * وعقدة النكاح * وعقدة العهد * وعقدة البيع * وعقدة الحلف * وقيل هي عقود الأمانات والبياعات ونحوها * وقال ابن جريج هي التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بها بما جاءهم به الرسول * وقال ابن شهاب قرأت الكتاب الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الى قوله ان الله سريع الحساب * وقيل العقود هنا الفرائض ﴿أحلت لكم بهيمة الانعام﴾ قيل هذا تفصيل بعد اجمال * وقيل استئناف تشريع بين فيه فساد تحريم لحوم السوائب والوصائل والبحائر والحوام وأنها حلال لهم و بهيمة الانعام من باب اضافة الشئ الى جنسه فهو بمعنى من لأن البهيمة أعم فأضيفت الى أخص فبهيمة الانعام هي كلها قاله قتادة والضحاك والسدى والربيع والحسن وهي الثمانية الازواج التي ذكرها الله تعالى * وقال ابن قتيبة هي الابل والبقر والغنم والوحوش كلها * وقال قوم منهم الضحاك والفراء بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش وحمره وكأنهم أرادوا مايماثل الانعام ويدانيها من جنس البهائم والاضرار وعدم الأنياب فأضيفت الى الانعام لملابسة الشبه وتقدم الكلام في مدلول لفظ الانعام * وقال ابن عمر وابن عباس بهيمة الانعام هي الأجنة التي تخرج عند ذبح أمهاتها فتؤكل دون ذكاة وهذا فيه بعد * وقيل بهيمة الانعام هي التي ترعى من ذوات الأربع وكان المفترس من الحيوان كالأسد وكل ذي ناب قد خرج عن حد الابهام فصار له نظر ما ﴿الا مايتلى عليكم﴾ هذا استثناء من بهيمة الانعام والمعنى الا مايتلى عليكم تحريمه من نحو قوله حرمت عليكم الميتة * وقال القرطبي ومعنى يتلى

(الدر)

﴿سورة المائدة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله حق حمده (ح) قوله تعالى الامايتلى عليكم استثناء من بهيمة الانعام والمعنى الامايتلى عليكم تحريمه من نحو قوله حرمت عليكم الميتة وموضع مانصب على الاستثناء ويجوز الرفع على الصفة لبهيمة (ع) وأجاز بعض الكوفيين أن تكون في موضع رفع على البدل وعلى أن تكون الا عاطفة وذلك لايجوز عند البصريين الامن نكرة أوماقاربها من أسماء الاجناس نحو قولك جاء الرجال الازيد كأنك قلت غير زيد انتهى (ح) هذا الذي حكاه عن بعض الكوفيين من انه في موضع رفع على البدل لايصح البتة لأن الذي قبله موجب فكما لايجوز قام القوم الازيد على البدل كذلك لايجوز البدل في الامايتلى عليكم وأما كون الا عاطفة فهو شئ ذهب اليه بعض الكوفيين كما ذكره (ع) وقوله وذلك لايجوز عند البصريين ظاهره الاشارة الى وجهى الرفع البدل والعطف وقوله الامن نكرة هذا الاستثناء مبهم لايدرى من أي شئ هو وكلا وجهى الرفع لايصلح أن يكون استثناء منه لأن البدل من الموجب لايجيزه أحد علمناه لابصرى ولا كوفي وأما العطف فلايجيزه بصرى البتة وانما الذي يجيزه البصريون أن يكون نعتا لما قبله في مثل هذا التركيب وشرط فيه بعضهم ماذكر من انه يكون المنعوت نكرة أوماقاربها من أسماء الاجناس فلعل (ع) اختلط عليه البدل والنعت فلم يفرق بينهما في الحكم ولو فرضنا تبعية مابعد الا لما قبلها في الاعراب على طريقة البدل حيث يسوغ ذلك لم يشترط تنكير ماقبل الا ولا كونه مقاربا للنكرة من أسماء الاجناس لان البدل والمبدل منه يجوز اختلافهما بالتنكير والتعريف

كوفي وأما العطف فلايجيزه بصري البتة وانما الذي يجيزه البصريون أن يكون نعتا لما قبله في مثل هذا التركيب وشرط فيه بعضهم ماذكر من أنه يكون المنعوت نكرة أوماقاربها من أسماء الاجناس فلعل ابن عطية اختلط عليه البدل والنعت فلم يفرق بينهما في الحكم ولو فرضنا تبعية مابعد إلا لما قبلها من الاعراب على طريقة البدل حيث يسوغ ذلك لم يشترط تنكير ماقبل إلا ولا كونه مقاربا للنكرة من أسماء الاجناس لأن البدل والمبدل منه يجوز اختلافهما بالتنكير والتعريف ﴿غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾ اتفق الجمهور على نصب غير واتفق من وقفنا على كلامه من المعربين والمفسرين على أنه منصوب على الحال واختلفوا في صاحب الحال فقال الأخفش هو ضمير الفاعل في أوفوا وقال الجمهور الزمخشري وابن عطية وغيرهما هو الضمير المجرور في أحلت لكم وقال بعضهم هو الفاعل المحذوف من أحلت المقام مقامه المفعول به وهو الله وقال بعضهم هو الضمير المجرور في عليكم ونقل القرطبي عن البصريين أن قوله إلا مايتلى عليكم هو استثناء من بهيمة الانعام وهي المستثنى منها والتقدير الا مايتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون بخلاف قوله انا أرسلنا الى قوم مجرمين على ما يأتي بيانه وهو قول مستثنى مما يليه من الاستثناء قال ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من المحظور إذ كان إلا مايتلى عليكم مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذن معناه أحلت لكم بهيمة الانعام غير محلى الصيد وأنتم حرم إلا مايتلى عليكم سوى الصيد قال ابن عطية وقد خلط الناس في هذا الموضع في نصب غير وقدروا تقديمات وتأخيرات وذلك كله غير مرضى لان الكلام على اطراده

عليكم يقرأ في القرآن والسنة ومنه كل ذي ناب من السباع حرام * وقال أبو عبدالله الرازي ظاهر هذا الاستثناء مجمل واستثناء الكلام المجمل من الكلام المفصل يجعل مابقي بعد الاستثناء مجملا الا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية وهو قوله حرمت عليكم الى قوله وماذبح على النصب ووجه هذا أن قوله أحلت لكم بهيمة الانعام يقتضى احلالها لهم على جميع الوجوه فبين تعالى أنها ان كانت ميتة أو مذبوحة على غير اسم الله أو منخنقة أو موقوذة أو مترديه أو نطيحة أو افترسها السبع فهي محرمة انتهى كلامه وموضع مانصب على الاستثناء و يجوز الرفع على الصفة لبهيمة * قال ابن عطية وأجاز بعض الكوفيين أن يكون في موضع رفع على البدل وعلى أن تكون الا عاطفة وذلك لايجوز عند البصريين الامن نكرة أوماقاربها من أسماء الاجناس نحو قولك جاء الرجل الازيد كأنك قلت غير زيد انتهى وهذا الذي حكاه عن بعض الكوفيين من أنه في موضع رفع على البدل لايصح البتة لأن الذي قبله موجب فكما لايجوز قام القوم الازيد على البدل كذلك لايجوز البدل في الامايتلى عليكم وأما كون الا عاطفة فهو شئ ذهب اليه بعض الكوفيين كما ذكر ابن عطية وقوله وذلك لايجوز عند البصريين ظاهره الاشارة الى وجهى الرفع البدل والعطف وقوله الا من نكرة هذا استثناء مبهم لايدرى من أي شئ هو وكلا وجهى الرفع لايصلح أن يكون استثناء منه لأن البدل من الموجب لايجيزه أحد علمناه لابصرى ولا كوفي وأما العطف فلايجيزه بصرى ألبتة وانما الذي يجيزه البصريون أن يكون نعتا لما قبله في مثل هذا التركيب وشرط فيه بعضهم ماذكر من أنه يكون من المنعوت نكرة أوماقاربها من أسماء الأجناس فلعل ابن عطية اختلط عليه البدل والنعت ولم يفرق بينهما في الحكم ولو فرضنا تبعية ما بعد الا لما قبلها في الاعراب على طريقة البدل حتى يسوغ ذلك لم يشترط تنكير ماقبل الا ولا كونه مقاربا للنكرة من أسماء الأجناس لأن البدل والمبدل منه يجوز اختلافهما بالتنكير والتعريف ﴿غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾ قرأ الجمهور غير بالنصب واتفق جمهور من وقفنا على كلامه من

(الدر) * قوله تعالى غير محلى الصيد (ح) قرأ الجمهور غير محلى الصيد بنصب غير واتفق جمهور من وقفنا على كلامه من المفسرين والمعربين على انه منصوب على الحال ونقل بعضهم الاجماع على ذلك واختلفوا في صاحب الحال فقال الاخفش هو ضمير الفاعل في أوفوا وقال الجمهور ش و ع وغيرهما هو الضمير المجرور في أحلت لكم وقال بعضهم هو الفاعل المحذوف من أحلت المقام مقام المفعول به وهو الله وقال بعضهم هو الضمير المجرور في عليكم ونقل القرطبي عن البصريين ان قوله الامايتلى عليكم هو استثناء من بهيمة الانعام وهي المستثنى منها والتقدير الامايتلى عليكم الا الصيد وأنتم محرمون بخلاف قوله تعالى انا أرسلنا الى قوم مجرمين على ما يأتي بيانه وهو قول مستثنى مما يليه من الاستثناء قال ولو كان كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من المحظور اذ كان الامايتلى عليكم مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذن معناه أحلت لكم بهيمة الانعام غير محلى

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوى على كتابين جليلين

١- سُنَنُ الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمى وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى

بالمدينة المنورة (الحجاز)
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

(باب في البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

(اخبرنا) سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن صالح عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث

عن حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما

(اخبرنا) ابوالوليد ثنا شعبة عن قتادة باسناده مثله

(باب اذا اختلف المتبايعان)

(اخبرنا) عثمان بن محمد ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه

عن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بيّنة فالقول ما قال البائع او يترادّان البيع

(باب لا يبع على بيع اخيه)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد هو ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأمريء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع على بيع اخيه حتى يتركه

(باب في الخيار والعهدة)

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة عن الحسن

عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن

عن عقبة بن العامر قال قال النبي ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة ايام فسره قتادة ان وجد في الثالث عيباً ردّه بغير بينة وان وجده بعد ثلاثة لم يرده الا ببينة

(باب في المحفلات)

(حدثنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصرّاة او لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء

(باب في النهي عن بيع الغرر)

(اخبرنا) محمد بن عيسى ثنا يحيى القطان عن عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

(باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

(باب في البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

(اخبرنا) سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن صالح عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث

عن حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما

(اخبرنا) ابوالوليد ثنا شعبة عن قتادة باسناده مثله

(باب اذا اختلف المتبايعان)

(اخبرنا) عثمان بن محمد ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه

عن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بيّنة فالقول ما قال البائع او يترادّان البيع

(باب لا يبيع على بيع اخيه)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد هو ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع على بيع اخيه حتى يتركه

(باب في الخيار والعهدة)

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة عن الحسن

عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن

عن عقبة بن العامر قال قال النبي ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة ايام فسره قتادة ان وجد في الثالث عيباً ردّه بغير بينة وان وجده بعد الثلاث لم يرده الا ببينة

(باب في المحفلات)

(حدثنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصرّاة او لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء

(باب في النهي عن بيع الغرر)

(اخبرنا) محمد بن عيسى ثنا يحيي القطان عن عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

(باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

(باب في البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

(اخبرنا) سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن صالح عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث

عن حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما مُحق بركة بيعهما

(اخبرنا) ابوالوليد تنا شعبة عن قتادة باسناده مثله

(باب اذا اختلف المتبايعان)

(اخبرنا) عثمان بن محمد تنا هشيم تنا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه

عن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بيّنة فالقول ما قال البائع او يترادّان البيع

(باب لا يبيع على بيع اخيه)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الرقاشي تنا يزيد بن زريع تنا محمد هو ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع على بيع اخيه حتى يتركه

(باب في الخيار والعهدة)

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم تنا ابان بن يزيد تنا قتادة عن الحسن

عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن

عن عقبة بن العامر قال قال النبي ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة ايام فسّره قتادة ان وجد في الثالث عيباً ردّه بغير بينة وان وجده بعد ثلاثة لم يرده الا ببينة

(باب في المحفلات)

(حدثنا) محمد بن المنهال تنا يزيد بن زريع تنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصرّاة او لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردّ معها صاعاً من طعام لاسمراء

(باب في النهي عن بيع الغرر)

(اخبرنا) محمد بن عيسى تنا يحيى القطان عن عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

(باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(اخبرنا) خالد بن مخلد تنا مالك عن نافع

(باب في البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

(اخبرنا) سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن صالح عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث

عن حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما مُحق بركة بيعهما

(اخبرنا) ابوالوليد ثنا شعبة عن قتادة باسناده مثله

(باب اذا اختلف المتبايعان)

(اخبرنا) عثمان بن محمد ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه

عن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بيّنة فالقول ما قال البائع او يترادّان البيع

(باب لا يبيع على بيع اخيه)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد هو ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع على بيع اخيه حتى يتركه

(باب في الخيار والعهدة)

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة عن الحسن

عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن

عن عقبة بن العامر قال قال النبي ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة ايام فسره قتادة ان وجد في الثالث عيباً ردها بغير بينة وان وجده بعد الثلاثة لم يرده الا ببينة

(باب في المحفلات)

(حدثنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء

(باب في النهي عن بيع الغرر)

(اخبرنا) محمد بن عيسى ثنا يحيى القطان عن عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

(باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

(باب في البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

(اخبرنا) سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن صالح عن ابي الخليل
عن عبدالله بن الحارث

عن حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
محق بركة بيعهما

(اخبرنا) ابوالوليد ثنا شعبة عن قتادة باسناده مثله

(باب اذا اختلف المتبايعان)

(اخبرنا) عثمان بن محمد ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن
عن ابيه

عن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان اذا اختلفا
والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان
البيع

(باب لا يبيع على بيع اخيه)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد هو ابن
اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل
لأمريء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع على بيع اخيه حتى يتركه

(باب في الخيار والعهدة)

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة عن الحسن
عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن
عن عقبة بن العامر قال قال النبي ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة ايام
فسره قتادة ان وجد في الثالث عيباً رده بغير بينة وان وجده بعد
ذلك لم يرده الا ببينة

(باب في المحفلات)

(حدثنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام هو ابن حسان عن
محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصراة
او لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعاً من
طعام لا سمراء

(باب في النهي عن بيع الغرر)

(اخبرنا) محمد بن عيسى ثنا يحيي القطان عن عبيدالله عن ابي الزناد
عن الاعرج

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

(باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(باب في الجائحة)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق

(باب في المحاقلة والمزابنة)

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو

(ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قال عبدالله المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب

(باب في العرايا)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

(باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض)

(اخبرنا) خالد بن مخلد حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه

(باب في النهي عن شرطين في بيع)

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن

(باب فيمن باع عبداً وله مال)

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له

(باب في النهي عن المنابذة والملامسة)

(اخبرنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبدالله المنابذة يرمي هذا الى ذاك ويرمي ذاك الى هذا قال كان هذا في الجاهلية

(باب في بيع الحصاة)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(باب في الجائحة)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابي الزبير .

عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق

(باب في المحاقلة والمزابنة)

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو

(ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قال عبدالله المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب

(باب في العرايا)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

(باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض)

(اخبرنا) خالد بن مخلد حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه

(باب في النهي عن شرطين في بيع)

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن

(باب فيمن باع عبداً وله مال)

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له

(باب في النهي عن المنابذة والملامسة)

(اخبرنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبدالله المنابذة يرمي هذا الى ذاك ويرمي ذاك الى هذا قال كان هذا في الجاهلية

(باب في بيع الحصاة)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(باب في الجائحة)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق

(باب في المحاقلة والمزابنة)

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو

(ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قال عبدالله المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب

(باب في العرايا)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

(باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض)

(اخبرنا) خالد بن مخلد حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه

(باب في النهي عن شرطين في بيع)

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن

(باب فيمن باع عبداً وله مال)

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له

(باب في النهي عن المنابذة والملامسة)

(اخبرنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبدالله المنابذة يرمي هذا الى ذاك ويرمي ذاك الى هذا قال كان هذا في الجاهلية

(باب في بيع الحصاة)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(باب في الجائحة)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق

(باب في المحاقلة والمزابنة)

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو
(ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قال عبدالله المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب

(باب في العرايا)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

(باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض)

(اخبرنا) خالد بن مخلد حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه

(باب في النهي عن شرطين في بيع)

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن

(باب فيمن باع عبداً وله مال)

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له

(باب في النهي عن المنابذة والملامسة)

(اخبرنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبدالله المنابذة يرمي هذا الى ذاك ويرمي ذاك الى هذا قال كان هذا في الجاهلية

(باب في بيع الحصاة)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(باب في الجائحة)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق

(باب في المحاقلة والمزابنة)

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو
(ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قال عبدالله المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب

(باب في العرايا)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

(باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض)

(اخبرنا) خالد بن مخلد حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه

(باب في النهي عن شرطين في بيع)

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن

(باب فيمن باع عبداً وله مال)

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له

(باب في النهي عن المنابذة والملامسة)

(اخبرنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبدالله المنابذة يرمي هذا الى ذاك ويرمي ذاك الى هذا قال كان هذا في الجاهلية

(باب في بيع الحصاة)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(باب في الجائحة)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق

(باب في المحاقلة والمزابنة)

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو

(ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قال عبدالله المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب

(باب في العرايا)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

(باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض)

(اخبرنا) خالد بن مخلد حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه

(باب في النهي عن شرطين في بيع)

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن

(باب فيمن باع عبداً وله مال)

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له

(باب في النهي عن المنابذة والملامسة)

(اخبرنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبدالله المنابذة يرمي هذا الى ذاك ويرمي ذاك الى هذا قال كان هذا في الجاهلية

(باب في بيع الحصاة)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(باب في الجائحة)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق

(باب في المحاقلة والمزابنة)

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو
(ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قال عبدالله المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب

(باب في العرايا)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

(باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض)

(اخبرنا) خالد بن مخلد حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه

(باب في النهي عن شرطين في بيع)

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن

(باب فيمن باع عبداً وله مال)

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له

(باب في النهي عن المنابذة والملامسة)

(اخبرنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبدالله المنابذة يرمي هذا الى ذاك ويرمي ذاك الى هذا قال كان هذا في الجاهلية

(باب في بيع الحصاة)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(باب في الجائحة)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق

(باب في المحاقلة والمزابنة)

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو

(ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قال عبدالله المحاقلة بين الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب

(باب في العرايا)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

(باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض)

(اخبرنا) خالد بن مخلد حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه

(باب في النهي عن شرطين في بيع)

(اخبرنا) يزيد بن هارون عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن

(باب فيمن باع عبداً وله مال)

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له

(باب في النهي عن المنابذة والملامسة)

(اخبرنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبدالله المنابذة يرمي هذا الى ذاك ويرمي ذاك الى هذا قال كان هذا في الجاهلية

(باب في بيع الحصاة)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، قال عبدالله اذا رمى بحصا وجب البيع

(باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان)

(اخبرنا) سعيد بن عامر وجعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الحسن نسي هذا الحديث ولم يقل جعفر ثم ان الحسن نسي هذا الحديث

(باب في الرخصة في استقراض الحيوان)

(اخبرنا) الحكم بن المبارك عن مالك قراءة عليه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءت ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاءً قال عبدالله هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان

(باب النهي عن تلقي البيوع)

(اخبرنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب من تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار اذا دخل السوق

(باب لا يبع على بيع اخيه)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط به الاسواق ولا تناجشوا

(باب في النهي عن ثمن الكلب)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة حدثني الزهري عن ابي بكر ابن عبدالرحمن

عن ابي مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال عبدالله حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته

(باب في النهي عن بيع الخمر)

(اخبرنا) يعلى ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عائشة قالت لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر

(اخبرنا) اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، قال عبدالله اذا رمى بحصا وجب البيع

(باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان)

(اخبرنا) سعيد بن عامر وجعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الحسن نسي هذا الحديث ولم يقل جعفر ثم ان الحسن نسي هذا الحديث

(باب في الرخصة في استقراض الحيوان)

(اخبرنا) الحكم بن المبارك عن مالك قراءة عليه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءت ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاءً قال عبدالله هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان

(باب النهي عن تلقي البيوع)

(اخبرنا) محمد بن المنهال تنا يزيد بن زريع تنا هشام بن حسان عن محمد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب من تلقاه واشترى منه شيئاً فهو بالخيار اذا دخل السوق

(باب لا يبع على بيع اخيه)

(اخبرنا) خالد بن مخلد تنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط به الاسواق ولا تناجشوا

(باب في النهي عن ثمن الكلب)

(اخبرنا) محمد بن يوسف تنا ابن عيينة حدثني الزهري عن ابي بكر ابن عبدالرحمن

عن ابي مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن قال عبدالله حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته

(باب في النهي عن بيع الخمر)

(اخبرنا) يعلى تنا الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عائشة قالت لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهنّ على الناس ثم حرّم التجارة في الخمر

(اخبرنا) اسحاق بن ابراهيم تنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، قال عبدالله اذا رمى بحصا وجب البيع

(باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان)

(اخبرنا) سعيد بن عامر وجعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الحسن نسي هذا الحديث ولم يقل جعفر ثم ان الحسن نسي هذا الحديث

(باب في الرخصة في استقراض الحيوان)

(اخبرنا) الحكم بن المبارك عن مالك قراءة عليه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءت ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاءً قال عبدالله هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان

(باب النهي عن تلقي البيوع)

(اخبرنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب من تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار اذا دخل السوق

(باب لا يبيع على بيع اخيه)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط به الاسواق ولا تناجشوا

(باب في النهي عن ثمن الكلب)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة حدثني الزهري عن ابي بكر ابن عبدالرحمن

عن ابي مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال عبدالله حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته

(باب في النهي عن بيع الخمر)

(اخبرنا) يعلى ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عائشة قالت لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر

(اخبرنا) اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، قال عبدالله اذا رمى بحصا وجب البيع

(باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان)

(اخبرنا) سعيد بن عامر وجعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الحسن نسي هذا الحديث ولم يقل جعفر ثم ان الحسن نسي هذا الحديث

(باب في الرخصة في استقراض الحيوان)

(اخبرنا) الحكم بن المبارك عن مالك قراءة عليه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءت ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاءً قال عبدالله هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان

(باب النهي عن تلقي البيوع)

(اخبرنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب من تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار اذا دخل السوق

(باب لا يبيع على بيع اخيه)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط به الاسواق ولا تناجشوا

(باب في النهي عن ثمن الكلب)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة حدثني الزهري عن ابي بكر ابن عبدالرحمن

عن ابي مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال عبدالله حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته

(باب في النهي عن بيع الخمر)

(اخبرنا) يعلى ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عائشة قالت لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر

(اخبرنا) اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق

ابن ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان النبي ﷺ قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعو الثلث فدعوا الربع

(باب في النهي عن كسب الأمة)

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة ثنا محمد بن جحادة عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء

(باب في النهي عن كسب الحجام)

(اخبرنا) وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى

عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله ﷺ قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث

(باب في الرخصة في كسب الحجام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا حميد الطويل

عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ حجمه ابو طيبة وامر له بصاعين من طعام

(باب في النهي عن عسب الفحل)

(اخبرنا) محمد بن عيسى ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل

(اخبرنا) مسلم بن ابراهيم ثنا القاسم بن الفضل ثنا ابي

عن المهري قال قال ابو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل واجر المؤمسة

(باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت عبد عبدالملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث

عن اخيه سعيد بن حريث وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع منكم داراً او عقاراً قمن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله

(باب في حريم البير)

(اخبرنا) اسحق بن ابراهيم انا عرعرة بن البرند الشامي ثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن

عن عبدالله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال من احتفر بيراً فليس لأحد ان يحفر حوله اربعين ذراعاً عطناً لماشيته

(باب في الشفعة)

(اخبرنا) يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء

عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة اذا كان طريقهما واحداً قال ينظر بها وان كان صاحبها غائباً

(اخبرنا) محمد بن العلاء ثنا عبدالله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، قال عبدالله اذا رمى بحصا وجب البيع

(باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان)

(اخبرنا) سعيد بن عامر وجعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الحسن نسي هذا الحديث ولم يقل جعفر ثم ان الحسن نسي هذا الحديث

(باب في الرخصة في استقراض الحيوان)

(اخبرنا) الحكم بن المبارك عن مالك قراءة عليه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءت ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاءً قال عبدالله هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان

(باب النهي عن تلقي البيوع)

(اخبرنا) محمد بن المنهال تنا يزيد بن زريع تنا هشام بن حسان عن محمد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب من تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار اذا دخل السوق

(باب لا يبع على بيع اخيه)

(اخبرنا) خالد بن مخلد تنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط به الاسواق ولا تناجشوا

(باب في النهي عن ثمن الكلب)

(اخبرنا) محمد بن يوسف تنا ابن عيينة حدثني الزهري عن ابي بكر ابن عبدالرحمن

عن ابي مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال عبدالله حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته

(باب في النهي عن بيع الخمر)

(اخبرنا) يعلى تنا الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عائشة قالت لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر

(اخبرنا) اسحاق بن ابراهيم تنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق

عن عـائشة لما نزلت الآيات من اواخر سورة البقرة خرج
رسول الله ﷺ فأقرأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن ابي
يزيد عن ابي القعقاع بن حكيم

عن عبدالرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن جلود الميتة
فقال قال رسول الله ﷺ دباغها طهورها وسألته عن بيع الخمر من
اهل الذمة فقلت له ان لنا اعناباً وانا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها
من اهل الذمـة قال ابن عباس اهدى رجل من ثقيف اودوس
لرسول الله ﷺ راوية من خمر في حجة الوداع فقال له النبي ﷺ
اما علمت يا ابا فلان ان الله قد حرمها قال لا والله قال فان الله قد
حرمها فالتفت الى غلامه فقال اخرج بها الى الحزورة فبعها فقال
رسول الله ﷺ اوما علمت ياابافلان ان الذي حرم شربها حرم بيعها
قال فامر بها فافرغت في البطحاء

(باب في النهي عن بيع الولاء)

(اخبرنا) خلد بن مخلد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
قال عبد الله الأمر على هذا لايباع ولا يوهب

(باب في بيع المدبر)

(اخبرنا) هاشم بن القاسم ثنا شعبة

عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري قال
[اعتق] رجل منا عبداً له عن دبر قال فدعا به رسول الله ﷺ فباعه
[قال جابر] وانما مات عام اول قيل لعبدالله تقول به قال قوم يقولون

(باب في بيع امهات الاولاد)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس
[عن ع]كرمة

عن ابن عبـاس عن النبي ﷺ قال اذا ولدت امة الرجل منه
[فه]ي معتقة عن دبر منه او بعده

(باب في صاع المدينة ومدها)

(اخبرنا) ابو محمد الحنفي المدني ثنا مالك عن اسحاق بن عبـدالله بن
[ابي] طلحـة

[عن] انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
[وبار]ك لهم في صاعهم ومدهم يعني المدينة

(باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل)

(اخبرنا) عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن مسروق
[ع]ن بلال قال كان عندي مد تمر للنبي ﷺ فوجدت اطيب
[منه ص]اعاً بصاعين فاشتريت منه فاتيت به النبي ﷺ فقال من اين
[ه]ذا يا بلال قلت اشتريت صاعاً بصاعين قال رده ورد علينـا
[تمر]نـا

عن عائشة لما نزلت الآيات من اواخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فأقرأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن ابي يزيد عن ابي القعقاع بن حكيم

عن عبدالرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال قال رسول الله ﷺ دباغها طهورها وسألته عن بيع الخمر من اهل الذمة فقلت له ان لنا اعناباً وانا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها من اهل الذمة قال ابن عباس اهدى رجل من ثقيف اودوس لرسول الله ﷺ راوية من خمر في حجة الوداع فقال له النبي ﷺ اما علمت يا ابا فلان ان الله قد حرمها قال لا والله قال فان الله قد حرمها فالتفت الى غلامه فقال اخرج بها الى الحزورة فبعها فقال رسول الله ﷺ اوما علمت يا ابا فلان ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فامر بها فافرغت في البطحاء

(باب في النهي عن بيع الولاء)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته قال عبد الله الأمر على هذا لا يباع ولا يوهب

(باب في بيع المدبر)

(اخبرنا) هاشم بن القاسم ثنا شعبة

عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري قال اعتق رجل منا عبداً له عن دبر قال فدعا به رسول الله ﷺ فباعه قال جابر وانما مات عام اول قيل لعبدالله تقول به قال قوم يقولون

(باب في بيع امهات الاولاد)

(اخبرنا) ابونعيم ثنا شريك عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده

(باب في صاع المدينة ومدها)

(اخبرنا) ابو محمد الحنفي المدني ثنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة

عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني المدينة

(باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل)

(اخبرنا) عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن مسروق

عن بلال قال كان عندي مد تمر للنبي ﷺ فوجدت اطيب منه صاعاً بصاعين فاشتريت منه فاتيت به النبي ﷺ فقال من اين لك هذا يا بلال قلت اشتريت صاعاً بصاعين قال رده ورد علينا تمرنا

قال فأتى البينة فقال له عثمان اذهب فوال من شئت قال ابو بكر فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم

(باب بيع الولاء)

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته

(حدثنا) مسلم ثنا شعبة ثنا عبدالله بن دينار

عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته

(حدثنا) يعلى ثنا عبد الملك

عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول لا يباع الولاء ولا يوهب والولاء لمن اعتق

(حدثنا) جعفر بن عون عن سعيد

عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(حدثنا) مسلم ثنا حماد ثنا قتادة

عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما كرها بيع الولاء

(حدثنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابن ادريس عن ابن جريج

عن عطاء قال قال ابن عباس لا يباع الولاء ايؤكل برقبة رجل مرتين

(باب في عول الفرائض)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء

عن ابن عباس قال الفرائض من ستة لا نعيلها

(حدثنا) محمد بن عون عن معاوية بن ميسرة عن شريح

عن ايوب بن الحارث قال اختصم الى شريح في بنتين وابوين وزوج فقضى فيها فاقبل الزوج يشكوه في المسجد فارسل اليه عبدالله بن رباح فاخذه وبعث الى شريح فقال ما تقول هذا قال هذا يخالني امرأً جائراً وانا اخاله امرأً فاجراً يظهر الشكوى ويكتم قضاءً سائراً فقال له الرجل ما تقول في بنتين وابوين وزوج فقال للزوج الربع من جميع المال وللابوين السدسان وما بقي فللابنتين فاي شيء نقصتني قال ليس انا نقصتك الله نقصك للابنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوج الربع فهي من سبعة ونصف فريضة فريضتك عائلة

(باب حق جر الولاء)

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن اشعث عن الشعبي

عن علي وعمر وزيد قالوا الوالد يجر ولاء ولده

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن اشعث

عن الشعبي قال الجد يجر الولاء

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن اشعث عن ابن سيرين

عن شريح قال الوالد يجر ولاء ولده

عن عـائشة لما نزلت الآيات من اواخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فأقرأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن ابي يزيد عن ابي القعقاع بن حكيم

عن عبدالرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال قال رسول الله ﷺ دباغها طهورها وسألته عن بيع الخمر من اهل الذمة فقلت له ان لنا اعناباً وانا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها من اهل الذمة قال ابن عباس اهدى رجل من ثقيف اودوس لرسول الله ﷺ راوية من خمر في حجة الوداع فقال له النبي ﷺ اما علمت يا ابا فلان ان الله قد حرمها قال لا والله قال فان الله قد حرمها فالتفت الى غلامه فقال اخرج بها الى الحزورة فبعها فقال رسول الله ﷺ اوما علمت يا ابا فلان ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فامر بها فافرغت في البطحاء

(باب في النهي عن بيع الولاء)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته قال عبد الله الأمر على هذا لايباع ولا يوهب

(باب في بيع المدبر)

(اخبرنا) هاشم بن القاسم ثنا شعبة

عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري قال اعتق رجل منا عبداً له عن دبر قال فدعا به رسول الله ﷺ فباعه قال جابر وانما مات عام اول قيل لعبدالله تقول به قال قوم يقولون

(باب في بيع امهات الاولاد)

(اخبرنا) ابونعيم ثنا شريك عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبرٍ منه او بعده

(باب في صاع المدينة ومُدّها)

(اخبرنا) ابو محمد الحنفي المدني ثنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة

عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني المدينة

(باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل)

(اخبرنا) عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن مسروق

عن بلال قال كان عندي مُدّ تمرٍ للنبي ﷺ فوجدت اطيب منه صاعاً بصاعين فاشتريت منه فاتيت به النبي ﷺ فقال من اين لك هذا يا بلال قلت اشتريت صاعاً بصاعين قال رُدّه ورد علينا تمرنا

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان هو ابن بلال عن عبدالمجيد بن سهيل ابن عبدالرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله ﷺ بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب قال ابن مسلمة يعني جيداً فقال له رسول الله ﷺ اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان

(باب في النهي عن الصرف)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن مالك ابن اوس بن الحدثان النصري

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب هاء [١] وهاء والفضة بالفضة هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة

عن ابي الاشعث الصنعاني قال قام الناس في امارة معاوية يبيعون

[١] يقال هاء بالمد وبالقصر وهو اسم فعل بمعنى خذ

آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد اربى

(باب لا ربا الا في النسيئة)

(اخبرنا) ابو عاصم عن ابن جريج عن عبيدالله بن ابي يزيد

عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال انما الربا في الدين ، قال عبدالله معناه درهم بدرهمين

(باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب)

(اخبرنا) ابوالوليد ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير وربما قال اقبض فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومك ما لم تفترقا وبينكما شيء

(باب في الرهن)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا هشام عن عكرمة

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان هو ابن بلال عن عبدالمجيد بن سهيل ابن عبدالرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله ﷺ بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب قال ابن مسلمة يعني جيداً فقال له رسول الله ﷺ اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان

(باب في النهي عن الصرف)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن مالك ابن اوس بن الحدثان النصري

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب هاء [١] وهاء والفضة بالفضة هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة

عن ابي الاشعث الصنعاني قال قام اناس في امارة معاوية يبيعون

[١] يقال هاء بالمد وبالقصر وهو اسم فعل بمعنى خذ

آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد اربى

(باب لا ربا الا في النسيئة)

(اخبرنا) ابو عاصم عن ابن جريج عن عبيدالله بن ابي يزيد

عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال انما الربا في الدين، قال عبدالله معناه درهم بدرهمين

(باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب)

(اخبرنا) ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير وربما قال اقبض فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومك ما لم تفترقا وبينكما شيء

(باب في الرهن)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا هشام عن عكرمة

(باب في القطائع)

(اخبرنا) عبدالله بن الزبير الحميدي ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن ابيض بن حمال السبائي المأربي حدثني

عن ثابت بن سعيد بن ابيض ان اباه سعيد بن ابيض حدثه عن ابيض بن حمال حدثه انه استقطع الملح من رسول الله ﷺ الذي يقال له ملح شذا بمارب فأقطعه ثم ان الاقرع بن حابس التميمي قال يا نبي الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل ماء العد فاستقال النبي ﷺ الابيض في قطيعته في الملح فقلت قد اقلته على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ هو منك صدقة وهو مثل ماء العد من ورده اخذه قال وقطع له رسول الله ﷺ ارضاً ونخلا الذي بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله منه قال الفرج فهو على ذلك من ورده اخذه

(اخبرنا) محمد بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك بن حرب

عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله ﷺ اقطعه ارضاً قال فارسل معي معاوية قال اعطها اياه قال يحيى ثنا محمد بن بشار ثنا غندر بهذا الحديث

(باب في فضل الغرس)

(اخبرنا) المعلى بن اسد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش ثنا سفيان قال سمعت جابر بن عبدالله يقول

حدثني ام مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ في حائط لي فقال يا ام مبشر امسلم غرس هذا ام كافر قلت مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة

(باب في الحمى)

(اخبرنا) عبدالله بن الزبير ثنا الفرج بن سعيد قال

اخبرني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد عن جده ابيض ابن حمال انه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الاراك فقال رسول الله ﷺ لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظارى فقال النبي ﷺ لا حمى في الاراك قال فرج يعني ابن ابيض بحظارى الارض التي فيها الزرع المحاط عليها

(باب في النهي عن بيع الماء)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني وكان من اصحاب النبي ﷺ قال لا تبيعوا الماء فاني سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الماء وقال عمرو بن دينار لا ندري اي ماء قال يقول لا ادري ماءً جارياً او الماء المستقى

(باب في الذي لا يحل منعه)

(حدثنا) عثمان بن عمر ثنا كهمس عن سيار رجل

ابن ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان النبي ﷺ قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا دعوا الثلث فان لم تدعو الثلث فدعوا الربع

(باب في النهي عن كسب الأمة)

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة ثنا محمد بن جحادة عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء

(باب في النهي عن كسب الحجام)

(اخبرنا) وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى

عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله ﷺ قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث

(باب في الرخصة في كسب الحجام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا حميد الطويل

عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ حجمه ابو طيبة وامرله بصاعين من طعـــام

(باب في النهي عن عسب الفحل)

(اخبرنا) محمد بن عيسى ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل

(اخبرنا) مسلم بن ابراهيم ثنا القاسم بن الفضل ثنا ابي

عن المهري قال قال ابو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل واجر المؤمسة

(باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت عبد عبدالملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث

عن اخيه سعيد بن حريث وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع منكم داراً او عقاراً قمن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله

(باب في حريم البير)

(اخبرنا) اسحق بن ابراهيم انا عرعرة بن البرند الشامي ثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن

عن عبدالله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال من احتفر بيراً فليس لأحدان يحفر حوله اربعين ذراعاً عطناً لماشيته

(باب في الشفعة)

(اخبرنا) يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء

عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة اذا كان طريقهما واحداً قال ينتظر بها وان كان صاحبها غائباً

(اخبرنا) محمد بن العلاء ثنا عبدالله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير

ابن ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان النبي ﷺ قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعو الثلث فدعوا الربع

(باب في النهي عن كسب الأمة)

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة ثنا محمد بن جحادة عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء

(باب في النهي عن كسب الحجام)

(اخبرنا) وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى

عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله ﷺ قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث

(باب في الرخصة في كسب الحجام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا حميد الطويل

عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ حجمه ابو طيبة وامر له بصاعين من طعـــام

(باب في النهي عن عسب الفحل)

(اخبرنا) محمد بن عيسى ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل

(اخبرنا) مسلم بن ابراهيم ثنا القاسم بن الفضل ثنا ابي

عن المهري قال قال ابو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل واجر المؤمسة

(باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت عبد عبدالملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث

عن اخيه سعيد بن حريث وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع منكم داراً او عقاراً قمن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله

(باب في حريم البئر)

(اخبرنا) اسحق بن ابراهيم انا عرعرة بن البرند الشامي ثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن

عن عبدالله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال من احتفر بيراً فليس لأحد ان يحفر حوله اربعين ذراعاً عطناً لماشيته

(باب في الشفعة)

(اخبرنا) يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء

عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة اذا كان طريقهما واحداً قال ينتظر بها وان كان صاحبها غائباً

(اخبرنا) محمد بن العلاء ثنا عبدالله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين النّاهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

دار الفرقان
عمان

مؤسسة الرسالة
بيروت

٥٥٠- واذ قد ذكرنا حكم الولاية والعزل فلنذكر حكم معاملة القاضي .

باب معاملة القاضي

وهذا باب معاملة القاضي للناس في ماله ومال من يلي عليه :

٥٥١- قال الطحاوي رحمه الله في أدب الحكام :

الحاكم أجير المسلمين(١) فلا ينبغي له أن يتشاغل بمتجر يقطعه عن النظر في أمورهم ، فان نظر في متجر أو صنعة من غير أن ينقطع بذلك عما اسند اليه جاز .

٥٥٢- قال أصحابنا :

- ولا يكره له الشراء والبيع بنفسه لان النبي عليه السلام باع واشترى ، وكذلك الائمة الاربعة باعوا واشتروا ، وفعلهم حجة واتباعهم سنة .

٥٥٣- وقال الشافعي : يكره له البيع والشراء بنفسه .

٥٥٤- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق ابى الاسود الدؤلى(١)

---

(١) يلاحظ ان الفقه الاسلامي يصدر عن اعتبار المسلمين أو الجماعة « مجموعا » يمارس الخليفة ونوابه جميع سلطاتهم بالنيابة عنه ويمثلون لهذه الكتلة المتراصة باليد استنادا الى حديث المسلمون تتكافؤ دماؤهم .. وهم يد على من سواهم ، وفي قول الفقه ان الحاكم أجير تأييد للمبدأ المذكور الذي يرى أن «الجماعة» هي صاحبة السلطان والحكام أجراء ينوبون عن الجماعة فيما يضطلعون بالقيام به من الاعمال ولقد كان اعتبار الامة مصدرا للسلطة ومن في أيديهم مقاليد الحكم أجراء لها ، ونوابا عنها ، من الافكار السائدة في تاريخ الفكر الاسلامي ، وعن هذا التصوير صدر المعرى في نقده امراء عصره في قوله :

مل المقام فكم أعاشر أمة ... أمرت بغير صلاحها أمراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها ... وعدوا مصالحها وهم أجراؤها

(١) ترجم له في ديوان الحماسة لابى تمام حبيب بن اوس الطائى شرح العلامة التبريزى (ج٤ ص١٢٧) وقد جاء في الترجمة ان اسمه ظالم بن عمرو ابن سفيان أحد بني الديل بن بكر بن عبد مناة ، وكان أبو الاسود من وجوه التابعين وفقهائهم ومحدثيهم ، روى عن أكابر الصحابة رضى الله عنهم واستعمله علي (ر) على البصرة بعد ابن عباس (ر) وكان من وجوه شيعته ، وكذلك استعمله

أنه قال : (ماعدل وال اتجر في رعيته أبدا) .

٥٥٥- وذكر عن شريح أنه قال :

شرط على عمر رحمه الله حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا ابتاع ولا أرتشى ولا اقضى وانا غضبان .

ولانه يحابى .

٥٥٦- فان احتاج الى ذلك وكل وكيلا ينوب عنه ، ولا يكون معروفا ، فان عرف استبدل به من لايعرف ، فان لم يجد تولى بنفسه ، لانه لابد له منه .

٥٥٧- فاذا وقعت لمن يبايعه حكومة(١) استخلف من يحكم بينه وبين خصمه لانه لايؤمن أن يميل معه .

٥٥٨- ولو كان ماقالوه يقوى عند الله ويلزمه بين الناس لما كان اولى بأن يفعل ذلك الا ائمة العدل ، والعدالة والامانة يمنعان الميل وهما رأس مال القاضي فاذا لم يوجدا لم يصح القضاء ، ولو كره ذلك للقاضي لكره للشاهد ، ولمنع قول الشهادة ، وهذا لايجوز .

وقد قال تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

فصل

الإشراف على كتابه وأصحاب مسائله

٥٥٩- وينبغي للقاضي أن يشرف على كاتبه وأصحاب مسائله وأمنائه ،

عمر وعثمان (ر) وكان هو الاصل في بناء النحو وعقد أصوله برأى من علي (ر) ومن اظرف ما ترجم له ترجمة للجاحظ نقلها التبريزى المذكور في شرحه هذا جاء فيها كان أبو الاسود معدودا في طبقات من الناس وهو فيها كلها مقدم ومأثور عنه الفضل في جميعها ، كان معدودا في التابعين والفقهاء والمحدثين والشعراء والاشراف والفرسان والامراء والدهاة والنحويين والحاضرى الجواب والشيعة والبخلاء والصلع الاشراف ! كان بينه وبين عدى بن حاتم الطائى مهاجاة وملاحاة ما كان ينبغى لمثلهما على جلالتهما وعلو شأنهما ان يقعا فيها . وروى له أبو تمام في حماسته بيتين شبب فيهما بعجوز كبرد يمانى تقادم عهده ولم تبل جدة رقعته في العين واليد .

(١) حكومة هنا بمعنى خصومة وفي لسان العرب : أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم . وقد حكم عليه بالامر يحكم حكما وحكومة . وحكمه في الامر فاحتكم جاز فيه حكمه والاسم الا حكومة والحكومة .

٥٥٠ـ واذ قد ذكرنا حكم الولاية والعزل فلنذكر حكم معاملة القاضي •

باب معاملة القاضي

وهذا باب معاملة القاضي للناس في ماله ومال من يلي عليه :

٥٥١ـ قال الطحاوي رحمه الله في أدب الحكام :

الحاكم أجير المسلمين[1] فلا ينبغي له أن يتشاغل بمتجر يقطعه عن النظر في أمورهم ، فان نظر في متجر أو صنعة من غير أن ينقطع بذلك عما اسند اليه جاز •

٥٥٢ـ قال أصحابنا :

ـ ولا يكره له الشراء والبيع بنفسه لان النبي عليه السلام باع واشترى ، وكذلك الائمة الاربعة باعوا واشتروا ، وفعلهم حجة واتباعهم سنة •

٥٥٣ـ وقال الشافعي : يكره له البيع والشراء بنفسه •

٥٥٤ـ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق ابى الاسود الدؤلى[1]

---

(١) يلاحظ ان الفقه الاسلامي يصدر عن اعتبار المسلمين أو الجماعة « مجموعا » يمارس الخليفة ونوابه جميع سلطاتهم بالنيابة عنه ويمثلون لهذه الكتلة المتراصة باليد استنادا الى حديث المسلمون تتكافؤ دماؤهم ‥ وهم يد على من سواهم ، وفي قول الفقه ان الحاكم أجير تأييد للمبدأ المذكور الذي يرى أن «الجماعة» هي صاحبة السلطان والحكام أجراء ينوبون عن الجماعة فيما يضطلعون بالقيام به من الاعمال ولقد كان اعتبار الامة مصدرا للسلطة ومن في أيديهم مقاليد الحكم أجراء لها ، ونوابا عنها ، من الافكار السائدة في تاريخ الفكر الاسلامي ، وعن هذا التصوير صدر المعرى في نقده امراء عصره في قوله :

مل المقام فكم أعاشر أمة   أمرت بغير صلاحها أمراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها   وعدوا مصالحها وهم أجراؤها

(١) ترجم له في ديوان الحماسة لابى تمام حبيب بن اوس الطائى شرح العلامة التبريزى (ج٤ ص١٢٧) وقد جاء في الترجمة ان اسمه ظالم بن عمرو ابن سفيان أحد بني الديل بن بكر بن عبد مناة ، وكان أبو الاسود مزوجوه التابعين وفقهائهم ومحدثيهم ، روى عن أكابر الصحابة رضى الله عنهم واستعمله علي (ر) على البصرة بعد ابن عباس (ر) وكان من وجوه شيعته ، وكذلك استعمله

أنه قال : (ماعدل وال اتجر في رعيته أبدا) •

٥٥٥ـ وذكر عن شريح أنه قال :

شرط على عمر رحمه الله حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا ابتاع ولا أرتشي ولا اقضي وانا غضبان •

ولانه يحابى •

٥٥٦ـ فان احتاج الى ذلك وكل وكيلا ينوب عنه ، ولا يكون معروفا ، فان عرف استبدل به من لايعرف ، فان لم يجد تولى بنفسه ، لانه لابد له منه •

٥٥٧ـ فاذا وقعت بينه وبين من يبايعه حكومة[1] استخلف من يحكم بينه وبين خصمه لانه لايؤمن أن يميل معه •

٥٥٨ـ ولو كان ماقالوه يقوى عند الله ويلزمه بين الناس لما كان اولى بأن يفعل ذلك الا ائمة العدل ، والعدالة والامانة يمنعان الميل وهما رأس مال القاضي فاذا لم يوجدا لم يصح القضاء ، ولو كره ذلك للقاضي لكره للشاهد ، ولمنع قول الشهادة ، وهذا لايجوز •

وقد قال تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) •

فصل

الإشراف على كتابه وأصحاب مسائله

٥٥٩ـ وينبغي للقاضي أن يشرف على كاتبه وأصحاب مسائله وأمنائه ،

عمر وعثمان (ر) وكان هو الاصل في بناء النحو وعقد أصوله برأى من على (ر) ومن أظرف ما ترجم له ترجمة للجاحظ نقلها التبريزى المذكور في شرحه هذا جاء فيها كان أبو الاسود معدودا في طبقات من الناس وهو فيها كلها مقدم ومأثور عنه الفضل في جميعها ، كان معدودا في التابعين والفقهاء والمحدثين والشعراء والاشراف والفرسان والامراء والدهاة والنحويين والحاضرى الجواب والشيعة والبخلاء والصلع الاشراف ! كان بينه وبين عدى بن حاتم الطائى مهاجاة وملاحاة ما كان ينبغى لمثلهما على جلالتهما وعلو شأنهما ان يقعا فيها • وروى له أبو تمام في حماسته بيتين شبب فيهما بعجوز كبرد يمانى تقادم عهده ولم تبل جدة رقعته في العين واليد •

(١) حكومة هنا بمعنى خصومة وفي لسان العرب : أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم • وقد حكم عليه بالامر يحكم حكما وحكومة • وحكمه في الامر فاحتكم جاز فيه حكمه والاسم الا حكومة والحكومة •

- اصلح الله الامير
ثم قص القصة وبعثه مع ثقة ولم يشهد على الكتاب جاز
وقال محمد :
استحسن ان ينفذه
وان كان فى مصر آخر لم ينفذه حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه .

فصل

١٧٩١ - وان انكسر ختم القاضي وعليه خواتم الشهود فان القاضي يقبله ، وكذلك لو شهدوا انه قرأه علينا واشهدنا عليه فانه يقبله ، وكذلك ان كان الكتاب منشورا او فى اسفله ختم فانه يقبله اذا شهد الشهود عليه ، وانه قرأه عليهم ، وهكذا قول ابي يوسف والشافعي فى هذه الوجوه كلها .

١٧٩٢ - وفى قول ابى حنيفة لا يقبل .

فصل

الطعن في الشهود والقاضي والكاتب

١٧٩٣ - واذا طعن المطلوب بالحق في الشهود أو القاضي الكاتب وذكر فيهم ما يوجب وقوف حكمه وشهادتهم ، وأقام بينة بانهم فسقة او محدودون فى قذف أو عبيد أو ذمة ، فهذا شبهة توقف الحكم وتمنع من امضاءه ، وهذا فى قول جميع من نعلمه من الفقهاء ممن لا يقبل شهادة محدود او عبد او ذمي فى ذلك على ماتقدم بيان ذلك .

كتابه القاضي بما تسمع فيه البينة

١٧٩٤ - وكل ما تسمع فيه بينة ويحكم بها اذا كان حاضرا فانه يكتب بها اذا كان غائبا الا المواضع التي ذكرناها من الحدود والقصاص وما ذكرناه ، وفى هذه الابواب والفصول مسائل كثيرة نذكرها فى المحكوم به .

١٧٩٥ - واذ قد ذكرنا صفة القاضي وما يجب كونه عليه من الامور والمقضى له وطريق القضاء ، وذكرنا ما فى ذلك من المسائل والابواب ، وجب ذكر المقضى به من الحقوق وهذا يقتضي ان نذكر الكتب والمعاملات وسائلا الافعال والاقوال ، ونرتب ذلك على ترتيب الكتب ، ونبدأ فى ذلك ان شاء الله بكتاب البيوع .

المقضي به من الحقوق

كتاب البيوع

وهذا كتاب البيوع

أنواع البيوع

١٧٩٦ - اعلم ان البيوع على ثلاثة أضرب :
بيع مجمع عليه وعلى صحته
وبيع مجمع على تحريمه وفساده
وبيع مختلف فيه ، يجوز عند بعض الفقهاء ولا يجوز عند بعضهم .

أسباب الخلاف في البيع

١٧٩٧ - والخلاف الواقع فى البيع اما ان يكون فى أصل البيع او فى صحته أو فساده او في قبضه ، او فى ثمنه ، او فى مقداره او فى تأجيل الثمن أو فى الثمن والمبيع جميعا او شرط الخيار او فى مقداره او فى الرهن المشروط فيه أو كفيل فيه او يدعيه المتعاقدان لهما او لغيرهما او ورثتهما او ورثه أحدهما أو وكيلهما أو فى العيب بالعوضين او احدهما .

١٧٩٨ - ونحن نفصل هذه الجملة ، ونذكر ما اتفق عليه منها، وما هو مختلف فيه ، ونذكر جملة ما يشتمل عليه البيع من مسائل الخلاف المتكلم فيه والمناظر فيه اليوم دون ما بَعُد وشذ القائل به .

باب الرجل يدعي على غيره بيع سلعة

١٧٩٩ - واذا ادعى على رجل بيع سلعة او عقار او حيوان او شيء تسمع الدعوى عليه فان القاضي يعدى عليه ، فاذا احضر اليه سوى بينهما فى المجلس ولم يرفع شريفا على وضيع ولا مسلما على ذمي ، ولم يخص احدهما بأمر ولا تقريب ولا سر [كذا] ولا يسئله عن حاله وبذلك جاءت السنة وثبت القضايا[1] .

(١) هذا التفصيل تكرار لادب القضاء حيث لاتمس الحاجة اليه ولا يخلو مع ذلك من أهمية لاشارته الى تقاليد القضاء بما جاءت به السنة .

ـ اصلح الله الامير
ثم قص القصة وبعثه مع ثقة ولم يشهد على الكتاب جاز
وقال محمد :
استحسن ان ينفذه
وان كان في مصر آخر لم ينفذه حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه .

فصل

١٧٩١ ـ وان انكسر خاتم القاضي وعليه خواتم الشهود فان القاضي يقبله ، وكذلك لو شهدوا انه قرأه علينا واشهدنا عليه فانه يقبله ، وكذلك ان كان الكتاب منشورا او في اسفله ختم فانه يقبله اذا شهد الشهود عليه ، وانه قرأه عليهم ، وهكذا قول ابي يوسف والشافعي في هذه الوجوه كلها .

١٧٩٢ ـ وفي قول ابي حنيفة لا يقبل .

فصل

الطعن في الشهود والقاضي والكاتب

١٧٩٣ ـ واذا طعن المطلوب بالحق في الشهود أو القاضي الكاتب وذكر فيهم ما يوجب وقوف حكمه وشهادتهم ، وأقام بينة بانهم فسقة او محدودون في قذف أو عبيد أو ذمة ، فهذا شبهة توقف الحكم وتمنع من امضاءه ، وهذا في قول جميع من نعلمه من الفقهاء ممن لا يقبل شهادة محدود او عبد او ذمي في ذلك على ماتقدم بيان ذلك .

كتابه القاضي بما تسمع فيه البينة

١٧٩٤ ـ وكل ما تسمع فيه بينة ويحكم بها اذا كان حاضرا فانه يكتب بها اذا كان غائبا الا المواضع التي ذكرناها من الحدود والقصاص وما ذكرناه ، وفي هذه الابواب والفصول مسائل كثيرة نذكرها في المحكوم به .

١٧٩٥ ـ واذ قد ذكرنا صفة القاضي وما يجب كونه عليه من الامور والمقضى له وطريق القضاء ، وذكرنا ما في ذلك من المسائل والابواب ، وجب ذكر المقضى به من الحقوق وهذا يقتضي ان نذكر الكتب والمعاملات وسائلا الافعال والاقوال ، ونرتب ذلك على ترتيب الكتب ، ونبدأ في ذلك ان شاء الله بكتاب البيوع .

المقضي به من الحقوق

كتاب البيوع

وهذا كتاب البيوع

أنواع البيوع

١٧٩٦ ـ اعلم ان البيوع على ثلاثة أضرب :
بيع مجمع عليه وعلى صحته
وبيع مجمع على تحريمه وفساده
وبيع مختلف فيه ، يجوز عند بعض الفقهاء ولا يجوز عند بعضهم .

أسباب الخلاف في البيع

١٧٩٧ ـ والخلاف الواقع في البيع اما ان يكون في أصل البيع او في صحته أو فساده او في قبضه ، او في ثمنه ، او في مقداره او في تأجيل الثمن أو في الثمن والمبيع جميعا او شرط الخيار او في مقداره او في الرهن المشروط فيه أو كفيل فيه او يدعيه المتعاقدان لهما او لغيرهما او ورثتهما او ورثة أحدهما أو وكيلهما أو في العيب بالعوضين او احدهما .

١٧٩٨ ـ ونحن نفصل هذه الجملة ، ونذكر ما اتفق عليه منها، وما هو مختلف فيه ، ونذكر جملة ما يشتمل عليه البيع من مسائل الخلاف المتكلم فيه والمناظر فيه اليوم دون ما بَعُد وشذ القائل به .

باب الرجل يدعي على غيره بيع سلعة

١٧٩٩ ـ واذا ادعى على رجل بيع سلعة او عقار او حيوان او شيء تسمع الدعوى عليه فان القاضي يعدى عليه ، فاذا احضر اليه سوى بينهما في المجلس ولم يرفع شريفا على وضيع ولا مسلما على ذمي ، ولم يخص احدهما بأمر ولا تقريب ولا سر [كذا] ولا يسئله عن حاله وبذلك جاءت السنة وثبتت القضايا[1] .

(١) هذا التفصيل تكرار لادب القضاء حيث لاتمس الحاجة اليه ولا يخلو مع ذلك من اهمية لاشارته الى تقاليد القضاء بما جاءت به السنة .

فان قال المسلم اليه : اسلمت الي ثوبين في كر حنطة ، وقال رب السلم : بل اسلمت اليك أحدهما وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير « واقاما البينة قضى للمسلم اليه الثوبين جميعا وقضي عليه بكر حنطة وكر شعير »[1] لان هذا ادعى زيادة المسلم فيه

فصل

اختلافهما في قبض رأس المال في المجلس

١٩٠١- وان اختلفا في قبض رأس المال في المجلس فقال احدهما : تفرقنا من غير قبض وهو رب السلم ، واقاما بينة بذلك فالبينة بينة المسلم اليه لان بينة رب السلم بينة على النفي ، وذلك لايقبل ، وبينة الآخر تثبت صحة السلم .

١٩٠٢- ولو كانت الدراهم في يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم اليه أودعتها أو غصبها بعد قبضي لها ، وقد قامت البينة بالقبض كان القول قوله ويقضى له بالدراهم ان أقام البينة على القبض وان تلك الدراهم له .

فصل

اختلاف ورثة البائع والمشتري في الثمن

١٩٠٣- واذا كان البائع قد مات واختلف في الثمن ورثة البائع والمشترى فالقول قول ورثة البائع ان كان المبيع في أيديهم .

والقول قول المشترى ان كان المبيع في يده ، وكذلك لو مات المشترى وبقى البائع كان القول قول الذى في يده منهم ، وهذا استحسان والقياس فى هذا

(١) مابين قوسين من نسخة قليج .

والاول سواء أن يكون القول قول المشترى فى ذلك كله ، فتركوا ذلك للاثر ، وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف .

١٩٠٤- وقال محمد والشافعى يتحالفان ويترادان وحياتهما وموتهما سواء اذا لم يعتبرا قيام السلعة فأبو حنيفة حصر الحلف بحياتهما وقيام السلعة للخبر ، فما عدا موضع الخبر فهو متروك على مايوجبه القياس ، وان تخالف[1] بين الورثة بعضهم في بعض ، فاذا كان في يد ورثة البائع لم تزل يدهم الا بالقبض، وان كان فى يد ورثة المشترى فقد اقر البائع بزوال ملكه ، وهو يدعي عليه الثمن وليس من حيث قام الورثة مقام الميت في الرد بالعيب يجب أن يقيموا ههنا مقامه ، لان فى العيب قد بقى عند البائع حصة من الثمن للمشترى فيصح لهم المطالبة بذلك .

فصل

ازدياد السلعة خيراً

١٩٠٥- وان كانت السلعة في يد المشترى قد زادت خيرا ، وكانت جارية فولدت ، أو جني عليها ، واخذ المشترى ارثها لم يكن بينهما تحالف على ماتقدم في القياس عند ابى حنيفة وابى يوسف .

نقصان السلعة

١٩٠٦ - وان كانت نقصت أو جنى عليها المشترى فالقول قول المشترى أيضا الا أن يرضى البائع بأخذها ناقصة ، لانه اذا هلك بعض المبيع فليس المبيع قائما بعينه ، واما اذا رضى فقد اخرج مانقص من المبيع فصار فى الحكم كأن البيع لم يقع الا على هذا القائم ، دون الهالك، لان الاختلاف بين المتبايعين لايقع فيه ، لانه خرج من جملة المبيع ، والاختلاف انما هو في تصحيح الثمن ، وصار هذا كما

(١) نسخة قليج تحالف والنسخة الاخرى غير منقوطة وسياق الكلام ما أثبتناه .

لو كان المبيع عبدين فمات أحدهما ورضى البائع أن يأخذ الحي ولا يطالبه بثمن الميت •

فصل

اختلفا وقد خرجت السلعة من ملك المشتري

١٩٠٧- واذا اختلفا وقد خرجت السلعة من ملك المشترى فالقول قول المشترى في قول أبي حنيفة وابى يوسف ، لان القياس يوجب المنع من موجب خبر التحالف ، والخبر مشروط بقيام السلعة ، والامر ههنا بخلافه •

فصل

رجوع السلعة إلى المشتري بغير الوجه الذي خرجت به من يديه

١٩٠٨ - وكذلك ان رجعت اليه بوجه غير الوجه الذى خرجت به من يديه فالقول قول المشترى لان الملك محدد فلا يجوز ان ينفسخ الملك لاجل الاختلاف في العقد الاول •

١٩٠٩- وهذا قول أبي حنيفة وابى يوسف •

١٩١٠- وقال محمد : يتحالفان ويترادان ، لان الذى أوجب التحالف مع بقاء السلعة على حالها هو أنه لايجوز أن يستحق كل واحد منهما على صاحبه ملكه بقوله •

١٩١١- واما اذا خرج عن ملكه لم يصح فيه التراد لفوات المبيع ، وفوات المبيع يسقط التحالف •

فصل

باعها البائع من رجلين

١٩١٢- فان كان البائع باعها من رجلين فباع احدهما نصفه من شريكه

ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشترى الذى باع نصفه ويتحالفان على حصة الآخر •

١٩١٣- قال الكرخي رحمه الله : وهذا عندى اذا رضي البائع أن يأخذ هذا النصف لان في ذلك تفريق الصفقة عليه كاثنين اشتريا عبدا ثم وجدا به عيبا فليس لواحد منهما أن يرد على قول ابي حنيفة ، وقال يحتمل أن يكون مسألة الكتاب على قول ابي يوسف ومحمد أيضا لان البائع يقول : انا لم أرض بتفريق الصفقة علي • ولا يشبه هذا العيب عندهما لانه كان موجودا في حالة العقد •

١٩١٤- واذا اشترى عدلا[1] زطيا وأقر أنه زطي فلم يره وقبضه ثم جاء بعد ذلك برده وقال وجدته كرابيس[2] لم يصدق لانه قد أقر بالاستيفاء لما اشترى فدعواه بعد الاقرار انه لم يستوف تكذيب لما اقر به فوجب أن لايصدق •

١٩١٥- ولو كان قال : لا أدرى ازطي هو أم لا لكن أخذته على قولك فانظر اليه ، ثم جاء به فرده وقال وجدته كرابيس ، كان مصدقا لانه لم يتقدم منه اقرار بقبض ما اشتراه ، ولانه اذا كان فيه خيار الرؤية فانه اذا نقض المبيع المشترى انتقض •

١٩١٦- فاذا قال المشترى هذا ثوبك وقد نقضت البيع فيه حصل في يده

---

(١) في لسان العرب عن سيبويه أن العدل بالكسر لايكون الا للمتاع ، واجاز غير سيبويه أن يقال عندى عدل غلامك أى مثله وعدله بالفتح لا غير قيمته، قال ابن الاثير (العدل) بالفتح ماعادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس ... والعدل نصف الحمل يكون على أحد جنبى البعير ، وقال الازهرى العدل اسم حمل معدول بحمل أى مسوى به ، والجمع اعدال وعدول عن سيبويه • وقال الفراء في قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال : العدل ماعادل الشيء من غير جنسه ، ومعناه أى فداء ذلك والعدل المثل مثل الحمل •

(٢) في لسان العرب في مادة كربس : الكرباس والكرباسة ثوب • فارسية وبياعه كرابيسى التهذيب : الكرباس بكسر الكاف فارسى معرب • ينسب اليه بياعه فيقال كرابيسى والكرباسة أخص منه والجمع الكرابيس • وفي حديث عمر (ر) وعليه قميص من كرابيس ، هى جمع كرباس وهو القطن... والكرباس راووق الخمر •

ثوب لغيره ، فالقول قوله ، واذا لم يكن فيه خيار وانكر البائع أن يكون هذا ثوبه فالقول قوله ولا يصدق المشترى .

فصل

١٩١٧- واذا اشترى ثوبا وقال البائع (هو) هروى وقال المشترى . لا ادرى وقد رآه ولكن أخذه على مايقول ثم جاء به يرده وقال وجدته يهوديا ، لم يصدق لانه لم يكن فيه خيار وقد كان رآه ، ولا يشبه هذا اذا اشترى عبـدا لم يره أن له فيه خيار الرؤية ، الا ترى أنه لو قال اشتريت هذا الفرس واشار اليه فاذا هو برذون لم يكن له ردها .

١٩١٨- واذا نظر الى عدل مطوى ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده الا من عيب ، لان العادة أن يكون مطويا ، كذلك هذا .

فصل

اختلاف الصفات

١٩١٩- ولو اشترى جارية على أنها خراسانية فوجدها سندية جاز له ردها وهذا بمنزلة العيب فيها لان معانيها تختلف وتتفاوت تفاوتا كثيرا فصار كاختلاف الجنس ، وان كان بنو آدم كلهم جنسا واحدا ، الا ترى ان الاجسام كلها وان كانت جنسا واحدا فانها اذا اختلفت الصفات التي هي عليها وتفاوتت المعاني المطلوبة منها صارت فى الحكم والتعارف كالاجناس المختلفة فى الاصل ، وان كانت الجسمية لها جامعة وكان كونها جوهرا يقتضي فيها المماثلة .

فصل

اشتراط الخيار للآمر

١٩٢٠ - واذا أشترى لغيره شيئا واشترط الخيار للآمر ، فقال البائع قد

رضي الآمر باسقاط الخيار ، وانكر الوكيل فالقول قوله ولا يمين عليه، قالوا : ولو كانت اليمين عليه لم يكن له ان يرده حتى يحضر الآمر وله ان يرده بغير يمين ، وهو بمنزلة الاجنبي فيما يدعي البائع على الآمر ، والوكيل انما يكون خصما فيما بينهما من حقوق العقد ، والبائع بما يدعي يريد ابطال ماهو مستحق عليه من الفسخ فوجب أن لايصدق .

١٩٢١- والوكيل فيما يدعي على الموكل كالوصي فيما يدعي على الميت والورثة من الحقوق ، وان أقام البائع بينة ان الآمر قد رضي فالبيع لازم للآمر لانه اذا ثبت رضاء الآمر سقط الخيار الذى للوكيل لان خيار الموكل هو الخيار الذى ثبت له لان ذلك لايثبت الا للعاقد ، الا انه اذا ثبت فلا فصل عن أن يثبت لزيد أو لعمرو ، فاذا ثبت لهما فأيهما اجازه جاز وان لم يقم البينة وصدقه المشترى فيه وقال الآمر في الثلاث بحضرة البائع قد ابطلت لزم المشترى ، لان اقرار الوكيل برضا الآخر يمنعه من رده على البائع ولا يجوز اقراره على البائع، وابطال الآمر البيع بحضرة البائع جائز ، فاذا كان كذلك لزم البيع الوكيل الا ان يرى أن الوكيل لو رضي بالعيب لزمه ولا يلزم الآمر ، ويكون الآمر على خياره.

١٩٢٢ وان كانت هذه المقالة منهم بعد الثلاث لزم الآمر لان مضي المـدة يصحح البيع ، ويسقط الخيار ، ولا يمكن فسخه فجاز البيع بنفسه ، فبعد ذلك لا يصدق الآمر على دعوى النقض مع أن البيع قد لزمه .

فصل

١٩٢٣- واذا اشترى رجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك احدهما عند المشترى فليس له أن يرد الباقي .

١٩٢٤- وكذلك ان اصابه عيب من عمله أو من غير عمله لان الخيار اذا ثبت منع من اتمامه .

١٩٢٥- وفوات بعض المبيع في ضمان المشترى يمنع من الفسخ فيه فيجب أن يكون مانعا من الفسخ فيما بقى ، لان ليس له أن يتم البيع في بعض ماوقع عليه العقد دون بعض فوجب ان يبطل خياره .

١٩٢٦ ـ وان كان الخيار في أن يأخذ احدهما دون الآخر فهلك احدهما أو دخله عيب لزمه ثمنه ورد الباقي (١) .

١٩٢٧ ـ وهذا استحسان في الاثنين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة وفيما زاد ووجه القياس والاستحسان معلوم .

فصل

الالتزام التخييري (صار التعين)

١٩٢٨ ـ واذا اشترى الرجل عبدين احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة على أن يأخذ احدهما ، ايهما شاء ويرد الآخر فماتا فقال البائع مات الذى بألف قبل وقال المشترى مات الذى بخمسمائة ، قبل ، لم يصدق واحد منهما على ماقال ، ويحلف المشترى مايعلم أنه مات الذى بالف قبل ، ويحلف البائع مايعلم أن الذى بخمسمائة مات أولا ، لان البائع يدعي أنه لزمه الثمن ألف درهم ، والمشترى ينكر ذلك فيحتاج ان يحلف عليه والمشترى يدعي أن الامانة حدثت في يد البائع فله أن يحلف البائع ، لانه لو امتنع البائع أن يحلف سقط عن المشترى الزيادة على ما أقر به من الثمن ، فله أن يحلف البائع عليه ، فان حلفا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه لم يثبت واحد منهما بعينه ، أنه المبيع فصار كأنهما ماتا معا ، وعده اليمين لا على جهة التحالف ، وهذا قول أبي يوسف الاول ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : القول قول المشترى الا أن يقيم الآخر البينة ، وهو قول محمد لانا لو حلفناهما جميعا فنكلا أو حلفا لم نتوصل الى الحكم بأحد المبيعين بل يبقى(٢) الامر بعد اليمين كما كان فوجب أن يسقط اليمين ، ويجعل القول قول المشترى لان الخيار في ذلك كان للبائع فوجب أن يكون القول قوله فيما حصل عليه من الثمن ، لان احدهما كان مضمونا ، والآخر أمانة فان لم يعلم المبيع من ذلك غرم نصف ثمن كل واحد منهما ، فان قامت لهما بينة لزم الالف .

(١) هذا شبيه بالالتزام البدلي (م٣٠٢ من القانون المدني العراقي) .
(٢) في النسخة المعتمدة يسقط .

١٩٢٩ ـ وكذلك لو حدث بهما عيب فاختلفا في الذى أصابه العيب اولا ثم أقاما البينة لان البائع ادعى زيادة على ما اقر له به واثبت ذلك بالبينة ، بما هو خلاف الظاهر فوجب أن يحكم به ، ويلزم المشترى .

فصل

هل يقع الفسخ ظاهراً وباطناً؟

١٩٣٠ ـ واذا فسخ الحاكم العقد عن المتداعيين فهو فسخ للعقد في الظاهر والباطن عند ابي حنيفة ، وعن أبي يوسف انه يفسخ في الظاهر .

١٩٣١ ـ ولاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه :

أحدهما كقول ابي حنيفة .

والثاني كقول أبي يوسف .

والثالث : ان كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن .

١٩٣٢ ـ أبو حنيفة جعله كفرقة اللعان والرد بالعيب لانه لاجل الظلامة .

وابو يوسف قال السبب هو الجهل بالثمن ، وهو في الباطن معلوم مجهول في الظاهر فوقع الفسخ في الظاهر .

والثالث لهم أن البائع يمكنه تصديق المشترى فيزول الظلم فان كان مظلوما وقع الفسخ في الظاهر والباطن .

فصل

اختلاف ورثة المتعاقدين في البيع

١٩٣٣ ـ واذا اختلف ورثة المتعاقدين في المبيع لم يتحالفا والقول قول ورثة المشترى .

١٩٣٤ ـ وقال الشافعي يتحالفان لان الاصل عندنا ترك التحالف على مامضى وهو يقول اختلفا في المال فهم كالمتعاقدين .

١٩٣٥ ـ وابو حنيفة يفرق بينهم كما فرق الجميع في اللعان .

فصل

اختلاف الوكيلين في الثمن

١٩٣٦– واذا كان المبيع بين وكيلين فاختلفا في الثمن ففيه وجهان :
أحدهما يتحالفان لانهما عاقدان .
والثاني لا تحالف لان أحدهما اذا نكل لزمه في نفسه دون موكله .

فصل

اختلافهما في عين المبيع

١٩٣٧– واذا اختلفا في عين المبيع فقال البائع : بعتك هذا العبد .
وقال المشترى : اشتريت هذه الجارية فكل واحد يحلف على دعوى صاحبه على جهة التحالف .

١٩٣٨ ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان .
أحدهما يثبت التحالف كالخلاف في المبيع الواحد .
والثاني مثل قولنا :

١٩٣٩– وانما قلنا ذلك لان ههنا خلافا في مبيعين لا واحد ، وكل واحد ينكر دعوى الآخر .

١٩٤٠– وان اقاما بينة قضي لكل واحد بما ادعاه على صاحبه .

١٩٤١– وقال أصحاب الشافعي :

وان أقام البائع بينة انه باعه العبد وجب على المشترى الثمن ، فان كان في يده أقر في يده ، وان كان في يد البائع ففيه وجهان :

أحدهما يجبر المشترى على قبضه لان البينة قد شهدت له بالملك وهذا قولنا.
والثاني لايجبر لان البينة شهدت له بما لايدعيه فلم يسلم اليه ، فعلى هذا يسلم الى الحاكم ليحفظه .

فصل

١٩٤٢– واذا اختلفا في الاجل أو قدره ، أو الرهن أو قدره ، أو الكفيل فلا تحالف بينهما ، ويكون القول قول من ينفي الاجل وقوله في القدر ، وكذلك الرهن وقدره لانه لا اختلاف في عين المعقود عليه البيع .
١٩٤٣– وقال الشافعي يتحالفان وقد مضت أيضا .

فصل

اختلاف في شرط مفسد

١٩٤٤– وان اختلفا في شرط يفسد البيع لم يتحالفا ، ويكون القول قول من يدعي الصحة .
١٩٤٥ – ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان في التحالف بناء على القولين في شرط الخيار في الكفالة :
أحدهما مثل قولنا .
والثاني أن القول قول من يدعي الفساد لان الاصل قال عدم العقد فكان القول قول من يدعي ذلك ، وهذا لايصح لانهما قد اعترفا بالعقد والاصل عدم الفساد .

فصل

اختلافهما في الصرف بعد التفرق

١٩٤٦ – وأن اختلفا في الصرف بعد التفرق فقال احدهما تفرقنا من غير قبض .
وقال الآخر تفرقنا بعد القبض فمنهم من قال القول قول من يدعي التفرق قبل القبض ، لان الاصل عدم القبض ، والثاني القول قول من يدعي التفرق بعد القبض لان الاصل صحة العقد وينبغي أن يحكم القبض ، فان كان في يد

كل واحد منهما ماعقد عليه فالقول قول من يدعى القبض فى المجلس لانه الظاهر، وان كان لم يقبض فالاصل عدمه وهو مستدام لم يوجد .

فصل

اختلافهما بعد التفرق في التراضي والفسخ

١٩٤٧- وان اختلفا بعد التفرق فقال أحدهما : تفرقنا عن تراض ، وقال الآخر : تفرقنا عن فسخ فالقول قول من يدعي التراضى لان الاصل عدم الفسخ وبقاء العقد .

١٩٤٨- ومن أصحاب الشافعي من قال :

القول قول من يدعي الفسخ لان الاصل عدم اللزوم ومنع المشترى من التصرف وهذا بناء على أصلهم في خيار المجلس انه ثبت لكل واحد حتى يتفرقا أو يتخايرا وقد مضت .

باب الاختلاف في الرد بالعيب

١٩٤٩- قال أصحابنا :

واذا أدعى عيبا ظاهرا على البائع سأله القاضي عن ذلك فان أقر أنه باعه وبه العيب ولم يدع البراءة منه ولا الرضا به رده عليه .

فصل .

هل يحلف المشتري في الرد بالعيب

١٩٥٠- فان قال : قد علم بالعيب حين اشتره أو على أني بريء من العيب أو من كل عيب أو قد علم بعد الشراء ورضي به فجحد ذلك كله فانه يحلفه : ماعلم بهذا العيب حين اشتراه ولا برأته منه ، ولا رضيت به منذ رأيته ولا عرضته على بيع بعد علمك به ولا خرج عن ملك ولا شيء منه .

١٩٥١- وقال أبو حنيفة ومحمد : لايحلف القاضي حتى يطلب المدعى لذلك وهو البائع يمينه وان لم يطلب لم يحلفه .

١٩٥٢- وقال أبو يوسف : يستحلفه وان لم يطلب .

وكذلك الخلاف فى الشفيع .

فصل

١٩٥٣- واذا كان العيب غير ظاهر في عبد أو أمة ، أو لايعرف القاضي أنه عيب « فان القاضي لا يسأل البائع عنه حتى يثبت أنه عيب في الحال »[1] . لان الخلاف فيه فرع على وجوده في الحال فما لم يكن موجودا لاتصح دعواه له .

فصل

١٩٥٤- فان قال : البائع يعلم ان العيب به في هذه الحال ، سأله عنه فان أقر به وبوجوده سأله : هل بعته وبه العيب ؟

فان قال : انما حدث عند المشترى فالقول قوله مع يمينه : لقد بعته هذا العبد وسلمته اليه ، وما به هذا العيب ، فاذا حلف طلب من المشترى البينة انه كان فى يد البائع هذا فى العيب الذى يحدث مثله فى يد المشترى ، وان كان لايحدث مثله فالقول قول المشترى على ماتقدم .

فصل

١٩٥٥- وان كان العيب من طريق الحكم مثل الاباق والسرقة والجنون والبول في الفراش ، فانه يسأل البائع فان أنكر وجوده بالعبد في الحال وطلب المشترى يمينه على ذلك ، فان ابا يوسف ومحمد قالا : يحلف البائع بالله مايعلم بهذا العبد جن عند المشترى ولا ابق ولا سرق ولا بال في الفراش .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

١٩٥٦- فلو حلف قيل للمشترى :

تثبت ان هذا العبد في هذه الحالة حتى استحلفه لك البتة .

فأن نكل عن اليمين الاولى التي هي على العلم ، حلفه يمينا اخرى على البتة لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك قط ولا سرق ولا بال في فراشه منذ بلغ مبلغ الرجال ولا ابق ، فان حلف فلا شيء عليه حتى يثبت ذلك بالبينة .

وان نكل رده عليه .

فصل

١٩٥٧ - والجنون عيب لازم في الصغير والكبير ، والسرقة والاباق والبول ليس بعيب في الصغير ، وله أن يرد بذلك في الصغر ولا يرد به بعد الكبر ، لان ذلك قد زال وخرج عن عادة الصبيان .

فصل

البيع بالبراءة

١٩٥٨- والبيع بالبراءة من العيوب جائز ، ويدخل في ذلك سائر العيوب، ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه ، وسائر الاموال في ذلك سواء .

١٩٥٩- وقال الشافعي البيع باطل في أحد اقواله ، وقد فرق بين الحيوان وغير الحيوان وبين العيب الظاهر به والباطن ، وله تفصيل كثير في ذلك .

١٩٦٠- والبيع عندنا يقع على الموجود دون مافات من أوصاف البيع ، فكأنه قال : بعت هذا الموجود الحاضر خاصة دون ما يقتضي اسم العبد واطلاقه من سلامة البنية .

فصل

١٩٦١- واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ، فوجد

بها عيبا كان له أن يردها به ، وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراها احدهما فوجدها آبقه فله أن يردها لان الشهاد بالبراءة ليست باقرار بالعيب من الشاهد ولا من البائع ولا من المشترى .

فصل

١٩٦٢ - وان اشترى جارية ولم يبرأ اليه من عيوبها فوطئها المشترى ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها عندنا ، سواء كانت بكرا أو ثيبا .

١٩٦٣- وقال زفر ومالك يردها في الحالين .

١٩٦٤- وقال الشافعي : يردها اذا كانت ثيبا ولا يرد في البكر .

١٩٦٥- وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهرها .

١٩٦٦- وعندنا يرجع بأرش العيب كما لو هلكت عند المشترى ، والوطء عيب فيها فهو كما لو حدث بها عيب عند المشترى فأنه يمنع الرد بالعيب ، لانه يؤدى الى تفريق الصفقة على البائع ، ويؤدى الى ردها اليه على خلاف ماخرجت من ملكه ، وهذا لايجوز ، ولو حدث بها عيب فلم يختلفوا في أنه يمنع الرد بالعيب الا على قول بعضهم ان الخيار للمشترى ان شاء أخذ أرش العيب وامسك وان شاء رد أرش العيب ورد ، وهو قول الحنابلة ، وقياس قول ابن أبي ليلى في الوطء .

فصل

١٩٦٧- وكل موضع كان له الرد فأمسكها ولم يرد ، سقط حقه من الرجوع ، وكذلك اذا رضي البائع فأخذها معيبة فامتنع من الرد فلا أرش له عليه ، وقد ابطل حقه بأمتناعه من الرد .

فصل

١٩٦٨- واذا باعها بعد الوطء فقد سقط حقه من الارش لانه كان للبائع أن يقبلها ويسقط حكم الوطء وهذا لا خلاف فيه[١]

فصل

١٩٦٩- وان وطئها غير المشترى بزنا أو نكاح أو زوجها المشترى ولم يطأها الزوج ، ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها ، ولكنه يرجع بنقصان العيب لان هذه الامور عيب بها حدث ، ولهذا من اشترى أمة فخرج لها زوج ثبت له الخيار لانه عيب .

فصل

١٩٧٠- ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند البائع أو عند المشترى ، كان له أن يردها بالعيب ، لانه وطأ الزوج لم يوجب عقرا ، لانه كان واجبا بالعقد ،ولانه مستحق على البائع قبل البيع وعلى المشترى قبل الشراء فلا يمنع الرجوع كالاستخدام ، وان كانت بكرا فوطئها الزوج منع الرد لانه فوت جزءا منها فصار كقطع طرفها ، وقد وافقنا الشافعي على ذلك .

فصل

١٩٧١- ولو صبغ الثوب أو خاطه قميصا سقط حقه من الرجوع ، وله أرش العيب ، فان باعه بعد الصبغ والخياطة فله أرش العيب لانه لم يكن للبائع أن يقول أنا أقبل ذلك، لان الصبغ للمشترى زيادة مال فلا يجوز تسليمها للبائع[٢]

(١) فى نسخة قليج : لا كلام فيه .

(٢) مبدأ الكسب دون سبب .

فصل

١٩٧٢- واذا ولدت الجارية عند رجل ولدا أو وطئها وباعها وكتم ذلك ، ثم علم المشترى بذلك فليس له الرد بذلك لانه لم يشرط له البكارة ، ولا أنها ماولدت ، وذلك تصرف مباح فهو كالاستخدام .

فصل

ظهور عيب بالجارية بعد إعتاقها أو تدبيرها

١٩٧٣- قالوا ولو أعتق الجارية أو دبرها أو استولدها ثم وجد بها عيبا فله الرجوع بالارش استحسانا ، والقياس أن لايرجع بشيء لانه منع الجارية من الرد بفعل مضمون فصار كما لو باع (والاستحسان)[١] ان العتاق لايتعلق به الضمان فى جميع الاحوال اذا كان احد الشريكين معسرا فهو كالموت الذى لايسقط الضمان .

فصل

تعذر الرد بفعل مضمون

١٩٧٤- وان كان المبيع عبدا فقتله المشترى أو طعاما فأكله أو اكل بعضه أو باعه أو وهبه ثم أطلع على عيب فأنه لايرجع بأرش ولا يرد مابقى عند ابي حنيفة ومحمد .

١٩٧٥- وروى عن أبي يوسف أنه يرجع في العتق ويرد مابقى وهو قول الشافعي .

١٩٧٦- وقد روى عن أبي حنيفة مثل ذلك والاول عنه اشهر لانه تعذر الرد بفعل مضمون فى ملك العين فى جميع الاحوال فهو كالبيع ، وابو يوسف جعل ذلك كالعتق والموت في الرجوع بالارش .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

فصـــل

١٩٧٧ـ واذا باع المشترى العبد فاطلع المشترى الثاني على عيب به فرده عليه لم يكن لـه ان يرده على البائع الاول اذا كان الرد بغير قضاء قاض ، وان كان بقضـاء قاض رجع به ، لأنه اذا كان القضاء كان فسخا للملك فعاد الملك الاول وان كان بغير قضاء فهو تمليك مبتدأ وليس له ان يرد بغير الملك الاول .

١٩٧٨ ـ وقال الشافعي : الجميع سواء ويرد على البائع الاول اذا كن لـم يعلم بذلك ، واذا علم لـم يكن له الرد .

وهو يقول ان فسخ العقد بالعيب قطع للملك فى الحال ، ولهذا يرد مع الوطء .

فصـــل

١٩٧٩ ـ وكل ما كان نقصانا في الخلقة أو زيادة فيها فهو عيب ، ويحد ذلك بأن كل ما كان عند التجار عيبا يؤثر نقصان القيمة فهو عيب ، ولا فرق بين ماهو زيادة او نقصان أو من طريق الحكم كالزنا والسرقة والفسق .

١٩٨٠ ـ وقد فرق أصحابنا بين الغلام والجارية فقالوا : الزنا عيب فـي الجارية دون الغلام وكذلك ابخر[1] والنتن .

١٩٨١ ـ وسوى فى ذلك الشافعي ، وقال : الجميع عيب .

١٩٨٢ ـ وقد ذكر أصحابنا عيوبا كثيرة في باب مفرد فـي الاصول ، وكل ذلك المرجع فيه الى العادة وما يقول التجار .

فصـــل

١٩٨٣ ـ واذا ادعى انه باعه الجارية وشرط له البكارة ، وهي الان غـير بكر .

فقال : بعت بكراً وسلمت بكراً .

فان القاضي يريها للنساء فان قلن بكرا فلا شيء للمشترى وان قلن ثيباً

(1) البَخَر الرائحة المتغيرة من الفم ، قال أبو حنيفة : البَخَر النتن يكون فى الفم وغيره ، بَخِر بَخَرا وهو ابخر وهى بخراء (لسان العرب) .

حلف البائع : لقد بعتها وسلمتها له وهي بكر ، فان حلف فلا شيء عليه لأن زوال البكارة يجوز ان يحدث فى يد المشترى وان نكل عن اليمين ردت اليه .

١٩٨٤ ـ فان قال ان بها حملا أراها النساء ، فان قلن : ليس بها حمل فـلا سبيل للمشترى على البائع ، وان قلن انها حامل حلف البائع لقد باعها وسلمها وما بها هذا الحمل .

١٩٨٥ ـ وقد ذكر الخصاف ان بعض اصحابنا قل : لا أحلف على ذلـك لأن هذا لا يعلم ، وشهادة النساء فى هذا شهادة على عيب .

١٩٨٦ ـ وقال أصحابنا ان الشهادة في هذا شهادة على مثل شهادة الطب بالداء الباطن ، مثل وجع الطحال والكبد والامراض التى ليست بظاهرة .

فصـــل

١٩٨٧ ـ واذا كانت الدعوى بعد موت الجارية والعبد ، فعلى المشترى ان يثبت ذلك فان كان عند البائع لم يستحلف البائع على علمه ، فان شهدوا ان العبب كان عند المشترى فقال المشترى كان به ذلك عند البائع استحلف له البائع وان قال البائع يعلم انه كان به عنده حلف على علمه فان نكل الزمه يمينا أخـرى على البت ، فان نكل رد على المشترى حصة العيب من الثمن .

فصـــل

العيب في موضع لا ينظر إليه إلا النساء

١٩٨٨ ـ وان كان العيب فى موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتق[1]

(1) الرتق ضد الفتق ، ابن سيده : الرتق الحام الفتق ، رتقه يرتقه ويرتقه رتقا فارتتق أى التأم ، يقال : رتقنا فتقهم حتى ارتتق المرتوق ، وفـى التنزيل : « أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما » ... والرتق بالتحريك، مصدر قولك رتقت المرأة رتقا ، وهى رتقاء ، بينة الرتق التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها فهى لا يستطاع جماعها (لسان العرب) .
وفى تحفة التسولى (١ـ٣١٨) أن الرتق انسداد مسلك الذكر والتحامه، بحيث لايمكن معه الوطء الا انه ان انسد بلحم امكن علاجه وبعظم فلا .

والعفل[1] وغيره مما في البدن فشهد النساء به ، فان البائع يحلف :

« لقد باعها وسلمها وما بها هذا العيب » .

١٩٨٩ ـ ولا ترد عليه شهادة النساء اذا كان قد قبضها ، وهذا قول ابي يوسف ، وان كان قبل القبض ردها بشهادة النساء .

١٩٩٠ ـ وقال محمد هذا والاول سواء ، ولا اردها بشهادة النساء وأحلف البائع .

١٩٩١ ـ وقال بعض أصحابنا اردها بشهادة النساء لأن الرد من طريق الحكم ، فهو كشهادة القابلة ، ويثبت الميراث من طريق الحكم .

١٩٩٢ ـ وكل موضع وجب الرد على البائع استحلف المشتري على ما قدمناه .

فصل

مصراة نقص لبنها

١٩٩٣ ـ واذا اشترى مصراة فحلبها فنقص اللبن لم يكن له ان يردها على البائع .

وقال أبو يوسف في رواية الخيار اليه ان شاء ردها وان شاء أمسكها .

١٩٩٤ ـ وكذلك ان وجد بها عيبا لم يردها .

١٩٩٥ ـ والنماء الحادث يمنع الرد ، وسواء كان منفصلا أو كان متصلا اذا كان باقيا في يده .

١٩٩٦ ـ وقال الشافعي : ترد ولا يمنع النماء الرد ، وقال الشافعي ان اختار رد المصراة رد بدل اللبن الذي اخذه[2] .

(1) في القاموس المحيط العفل لحم يبرز في قبل المرأة يشبه ادرة[1] الرجل ، ولا يسلم غالبا من الرشح .

وفي لسان العرب العفلة بضارة المرأة ، وحكى الازهري عن ابن الاعرابي قال : العفل نبات لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن .

قال أبو عمرو القرن بالناقة مثل العفل بالمرأة .. قال الليث عفلت المرأة عفلا فهي عفلاء .. ومنه حديث ابن عباس :

« أربع لا يجزن في البيع ولا النكاح : المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء » .

قال : والتعفيل اصلاح ذلك .

(2) من تطبيقات الكسب دون سبب .

١٩٩٧ ـ واختلف اصحابه في الذي يرد فقال ابن شريح : يرد في كل بلد من غالب قوته وحمل حديث ابي هريرة على من قوت بلده التمر ، وحديث ابن عمر على من قوت بلده القمح . كما قال في الفطرة ، وقال أبو اسحق : الواجب التمر ، وهو قول ابي يوسف في الرواية التي ترد ، واختلفوا اذا كان الصاع أكثر من قيمة الشاة أو مثل قيمتها ، فمنهم من قال تجب قيمة صاع بالحجاز لأنا لو أوجبنا صاعا قيمته مثل الشاة لصار للبائع الشاة وبدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز[1] .

١٩٩٨ ـ وقال بعض أصحابه : يلزمه صاع وان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة لانه ليس ببدل عن الشاة وانما هو بدل عن اللبن كما لو غصب عبدا فخصاه فانه يرده مع قيمته ، وعندنا لا يرد العبد وقيمته بل الخيار الى المالك في الغصب .

١٩٩٩ ـ وقد قالوا ان النماء الحادث في يد المشتري يكون للمشتري ولا يرده مع الاصل ، وههنا قالوا يرد قيمته ، وهذا تناقض من القول ، وقد قالوا لو كان اللبن باقيا فاراد رده فقال ابو اسحق لا يجبر البائع على أخذه لان بالحلب ينقص لأنه يسرع اليه الفساد فان رضي جاز ، ومن اصحابه من قال يخير .

٢٠٠٠ ـ لأن نقصانه حصل بمعنى يستعلم به العيب فلم يمنع الرد .

فصل

الجارية المصراة

٢٠٠١ ـ وان اشترى جارية مصراة ففيه أربعة أوجه :

أحدها انه يردها ويرد معها صاعا لأنه يقصد لبنها فثبت بالتدليس فيه الخيار ،

والثاني انه يردها ولا يرد بدل اللبن لأنه لا يقصد بالعوض .

والثالث لا يردها لان المقصود عينها دون لبنها .

والرابع لا يردها ويرجع بالأرش .

٢٠٠٢ ـ وقالوا : ان اشترى اتانا مصراة فانه يردها ويرد بدل لبنها اذا قالوا

(1) مبدأ الكسب دون سبب .

ان اللبن طاهر كالشاة ، وان قالوا انه نجس ففيه وجهان احدهما انه يرده ولا يرد بدل اللبن لأنه لا قيمة لـه ، والثاني يمسكها ويأخذ بالأرش .

فصل

اشترى شاة بشرط أن تحلب

٢٠٠٣ – وان ابتاع شاه بشرط ان تحلب كل يوم خمسة أرطال فلهم وجهان في فساد البيع وصحته ، وعندنا البيع فاسد ، وحكمه حكم البياعات الفاسدة .

فصل

إيجاب المبيع لاثنين

٢٠٠٤ – واذا أوجب المبيع لاثنين ووجدا به عيبا ، أو كان مبيعا لـم يرياه فليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون صاحبه عند ابى حنيفة .

٢٠٠٥ – وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك .

وهو قول الشافعي ، لان في رد احدهما تفريقا للصفقة على البائع ، وذلك عنت[1] .

٢٠٠٦ – وهما قالا هو الذى رضى بذلك حيث اوجب البيع لاثنين .

وابو حنيفة يقول : رضى بذلك ان يكون في ملك الغير لا ملكه .

فصل

الصلح على أرش العيب

٢٠٠٧ – ويجوز الصلح على أرش العيب مع امكان الرد عندنا .

٢٠٠٨ – وقال الشافعي لا يجوز لأنه يأخذ بدل الفائت من المبيع كما لـو تعذر الرد .

(١) فى نسخة قليج عيب والكلمة فى النسخة الاخرى غير منقوطة والظاهر ان الصواب ما اخترناه لان العنت هو دخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة ، يقال اعنت فلانا اعناتا اذا ادخل عليه عنتا أى مشقة (لسان العرب) .

فصل

اشترى عبداً بشرط أنه كافر أو كاتب

٢٠٠٩ – واذا اشترى عبدا بشرط انه كافر فكان مسلما فلا خيار في الرد .

وقال الشافعي له الخيار كما لو شرط كاتبا فكان لا يكتب .

وعندنا الاسلام زيادة في العبد ، وليس بنقص فلم يثبت الخيار .

فصل

الزنا والبخر

٢٠١٠ – والزنا والبخر ليس بعيب في الغلام وهو عيب في الجارية .

وقال الشافعي هو عيب فيهما الا ان يكون من داء يرد به في الجميع .

فصل

٢٠١١ – واذا اشترى عبدين فقبضهما فوجد باحدهما عيبا كان له رده على البائع وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء ردهما ، وليس لـه رد المعيب منهما .

٢٠١٢ – وقال زفر يرد في الفصلين ، وهو أحد قولي الشافعي .

فصل

امتناع الرجوع بالأرش

٢٠١٣ – واذا قتل المشترى العبد المشترى أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب فليس له الرجوع بأرش .

٢٠١٤ – وقال الشافعي له الرجوع بالأرش .

٢٠١٥ – وفرق أبو يوسف ومحمد بين الاكل والقتل فقالا : يرجع في الاكل ولا يرجع في القتل ، وقد ذكرنا وجه ذلك فيما تقدم .

فصـــــل

الرجوع بأرش العيب

٢٠١٦ ـ واذا اشترى الرجل ما مأكوله فى جوفه كالبيض والرمان والبطيخ فوجده فاسدا فانه لا يرده ، ولكن يرجع بأرش العيب .

٢٠١٧ ـ وقال الشافعي : له رده ، وهذا خطأ لأنه ادخل عليه بالكسر عيبا آخر لم يكن فى يد البائع فصار كما لو جنى على العبد واراد ان يرده .

٢٠١٨ ـ وقد حكى عن بعض الفقهاء انه يرده ويرد أرش ما نقص بالكسر ، وهو قول الحنابلة في ذلك ، والرد انما يكون على ما وقع عليه العقد والأرش المردود لم يكن عند العقد فلا يقع عليه الفسخ .

فصـــــل

بيع العبد الجاني

٢٠١٩ ـ وبيع العبد الجاني جائز ، ولا فرق بين الخطأ والعمد فى ذلك .

٢٠٢٠ ـ وقال بعض اصحاب الشافعي فى ذلك قولين احدهما انه باطل . والثاني مثل قولنا .

واختلف في موضع القولين فمنهم من قال في العمد ومنهم من قال في الخطأ ومنهم من سوى بين الجميع .

٢٠٢١ ـ وكذلك الخلاف فى العبد المرتد .

٢٠٢٢ ـ واذا قتل في يد المشترى بقصاص او ردة كانت في يد البائع رجع المشترى بجميع الثمن على البائع ، وكذلك القطع فى السرقة .

٢٠٢٣ ـ وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بما بين قيمته مباح الدم وغير سارق ، وذكر الشافعي القولين جميعا .

فصـــــل

٢٠٢٤ ـ واختلف فى العبد هل يملك الاموال[1] اذا ملك ؟ فقال أصحابنا لا يملك لأنه مملوك والمملوك لا يملك .

(١) عبارة : هل يملك الاموال لم ترد فى نسخة قليج .

٢٠٢٥ ـ وقال مالك وداود يملك بالتمليك وهو أحد قولى الشافعي لأنه يملك البضع كالحر والبضع انما يستفاد بالعقد ، ولا يملك حقيقة ولهذا لا يملك نقله بالسبب الذى ملكه به الى غيره بعوض ولا بغير عوض ، ولو ملك المال لملك أرش اطرافه لأنهما أقرب اليه .

فصـــــل

حكم النماء الحادث

٢٠٢٦ ـ والنماء الحادث من الولد والثمرة قبل القبض يدخل في المبيع وينقسم الثمن عليه ، وان هلك هلك بغير شئ .

٢٠٢٧ ـ وقال الشافعي يكون للمشترى بغير شئ ولا ينقسم الثمن وان كان موجودا عند العقد ففيه قولان ، وهذا يؤدى الى سلامة النماء للمشترى بغير عوض ، ويرد الاصل بالعيب ، وهذا لا نظير له فى الاصل[1] .

فصـــــل

حق البائع في حبس المبيع لمشترين دفع أحدهما نصيبه من الثمن

٢٠٢٨ ـ واذا اشترى الرجلان سلعة فدفع أحدهما نصيبه من الثمن لم يكن له ان يأخذ نصيبه [من السلعة] حتى يستوفى البائع جميع الثمن عند ابي حنيفة ومحمد .

٢٢٠٩ ـ وقال أبو يوسف له ذلك اذا دفع نصيبه ، وان دفع جميع الثمن له قبض جميع السلعة ولا يكون متطوعا عند ابى حنيفة .

٢٩٣٠ ـ وقال ابو يوسف ومحمد ليس له قبضه ، ويكون متطوعا فيما وزن وهو قول الشافعي .

فصـــــل

قطع البائع يد العبد قبل القبض

٢٠٣١ ـ واذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذه بنصف الثمن .

(١) فكرة الكسب دون سبب هى التى تكمن وراء الاصل فى هـــذا الاعتــــراض .

٢٠٣٢ – وقال الشافعي : ان اجاز البيع اخذه بكل الثمن لان البائع احتبس جزءا من المبيع ومنع من تسليمه فسقط من الثمن بقدرة كما لو باعه ثوبين فالف أحدهما •

٢٠٣٣ – ولو جنى عليه أجنبي فالمشترى بالخيار ان شاء أجاز البيع واتبع الجاني فأخذ أرش الجناية ، وان شاء فسخ وكان للبائع ان يتبعه بالجناية •

فصل

٢٠٣٤ – واذا ذهب بآفة من السماء فالمشترى بالخيار أن شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء فسخ لأن الاوصاف داخلة في العقد ولها حكم الجملة وان لم تكن مضمونة ، وانما دخلت على وجه التبع •

فصل

اشتراط أن يكون العبد أقطع

٢٠٣٥ – ولو اشترى عبدا على انه اقطع[1] فكان صحيحا كان له ولا خيار ولو حدث به عيب ثبت الخيار لما ذكرناه •

فصل

إذا قطع المشتري يد العبد

٢٠٣٦ – واذا قطع المشترى يد العبد صار قابضا لجميعه ، ودخل في ضمانه، لأنه فعل فيه فعلا صار به مضمونا عليه ، ولا يخص فعله بما فعل لأنه دخل الجملة عيب بفعله فكان قابضا لجميعه •

فصل

٢٠٣٧ – وان تلف العبد من الجناية ولم يكن البائع منعه من التسليم او هلك

(١) الاقطع : المقطوع اليد والجمع قطع وقطعان مثل اسود وسودان ويد قطعاء مقطوعة (لسان العرب) •

بغير ذلك فالثمن لازم للمشترى لأنه قد قبضه وصار مضمونا عليه وان كان في يد الغير •

فصل

٢٠٣٨ – وان كان البائع قد منعه من التسليم فان مات من الجناية فالضمان على المشترى ويلزمه جميع الثمن لأن النصف يضمن بالجناية والنصف الاخر بالسراية فيلزمه الجميع •

٢٠٣٩ – وان كان هلك من غير الجناية لزم المشترى نصف الثمن لأن البائع بالمنع صار مسترجعا لما بقي من العبد فيلزم المشترى حصة ما اتلف وارشه فحسب •

فصل

٢٠٤٠ – واذا قطع البائع يده أولا ، ثم قطع المشترى رجله من خلاف فسرى منهما فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي أعطاه ، لأنه كان المشترى بالخيار لما جنى البائع لأنه فرق عليه الصفقة ، فاذا فعل بعد ذلك ما يقتضي ابطال خياره وانه يصير راضيا بما بقي من المبيع فلهذا لزمه ضمان نصف الثمن وسقط النصف عنه •

فصل

٢٠٤١ – ولو قطع المشترى يده أولا ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم برئ منهما كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ العبد واعطاه ثلاثة ارباع الثمن ، وان شاء تركه وعليه نصف الثمن بقطع اليد لأنه لما جنى المشترى صار المبيع معيبا كله فصار قابضا لجميع المبيع ، وكان حق البائع قائما في الجنس[1] فاذا جنى صار مستردا لما بقي وخير المشترى لأن البائع فرق عليه الصفقة فيما بقي ، فاذا اختار لزمه قيمة ما بقي دون ما اخذه البائع لأن ما يأخذه البائع ينتقض البيع فيه •

(١) في نسخة قليج : «الحبس» •

فصـــــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت .

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك .

فصـــــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شىء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده .

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه .

باب

من الخيار في المرابحة(١) والتولية(٢)

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار : ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابي حنيفة ومحمد .

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشىء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) .

(٢) فى لسان العرب : تولى الشىء لزمه .. والتولية فى البيع أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن .

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج(١) عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ـ واتفق الجميع على انه يحط في التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول .

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شىء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح .

فصـــــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة .

فصـــــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعي وتعرف بمسألة زيد بن ارقم(٢).

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) .

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى روى عنه بن عباس وانس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ... سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ .

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امرأة سألت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب .

١٩٢٦ – وان كان الخيار في أن يأخذ احدهما دون الآخر فهلك احدهما أو دخله عيب لزمه ثمنه ورد الباقي (١) .

١٩٢٧– وهذا استحسان في الاثنين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة وفيما زاد ووجه القياس والاستحسان معلوم .

فصل

الالتزام التخييري (صار التعيين)

١٩٢٨– واذا اشترى الرجل عبدين احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة على أن يأخذ احدهما ، ايهما شاء ويرد الآخر فماتا فقال البائع مات الذى بألف، قبل وقال المشترى مات الذى بخمسمائة ، قبل ، لم يصدق واحد منهما على ماقال ، ويحلف المشترى مايعلم أنه مات الذى بالف قبل ، ويحلف البائع مايعلم أن الذى بخمسمائة مات أولا ، لان البائع يدعي أنه لزمه الثمن ألف درهم ، والمشترى ينكر ذلك فيحتاج ان يحلف عليه والمشترى يدعي أن الامانة حدثت فى يد البائع فله أن يحلف البائع ، لانه لو امتنع البائع أن يحلف سقط عن المشترى الزيادة على ما أقر به من الثمن ، فله أن يحلف البائع عليه ، فان حلفا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه لم يثبت واحد منهما بعينه ، أنه المبيع فصار كأنهما ماتا معا ، وهذه اليمين لا على جهة التحالف ، وهذا قول أبي يوسف الاول ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : القول قول المشترى الا أن يقيم الآخر البينة ، وهو قول محمد لانا لو حلفناهما جميعا فنكلا أو حلفا لم نتوصل الى الحكم بأحد المبيعين بل يبقى(٢) الامر بعد اليمين كما كان فوجب أن يسقط اليمين ، ويجعل القول قول المشترى لان الخيار في ذلك كان للبائع فوجب أن يكون القول قوله فيما حصل عليه من الثمن ، لان احدهما كان مضمونا ، والآخر أمانة فان لم يعلم المبيع من ذلك غرم نصف ثمن كل واحد منهما ، فان قامت لهما بينة لزم الالف .

---

(١) هذا شبيه بالالتزام البدلي (م٣٠٢ من القانون المدني العراقي) .
(٢) في النسخة المعتمدة يسقط .

١٩٢٩– وكذلك لو حدث بهما عيب فاختلفا في الذى أصابه العيب اولا ثم أقاما البينة لان البائع ادعى زيادة على ما اقر له به واثبت ذلك بالبينة ، بما هو خلاف الظاهر فوجب أن يحكم به ، ويلزم المشترى .

فصل

هل يقع الفسخ ظاهراً وباطناً؟

١٩٣٠– واذا فسخ الحاكم العقد عن المتداعيين فهو فسخ للعقد في الظاهر والباطن عند ابي حنيفة ، وعن أبى يوسف انه يفسخ فى الظاهر .

١٩٣١– ولاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه :

أحدهما كقول ابي حنيفة .

والثاني كقول أبى يوسف .

والثالث : ان كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن .

١٩٣٢– أبو حنيفة جعله كفرقة اللعان والرد بالعيب لانه لاجل الظلامة .

وابو يوسف قال السبب هو الجهل بالثمن ، وهو في الباطن معلوم مجهول في الظاهر فوقع الفسخ في الظاهر .

والثالث لهم أن البائع يمكنه تصديق المشترى فيزول الظلم فان كان مظلوما وقع الفسخ فى الظاهر والباطن .

فصل

اختلاف ورثة المتعاقدين في البيع

١٩٣٣– واذا اختلف ورثة المتعاقدين في المبيع لم يتحالفا والقول قول ورثة المشترى .

١٩٣٤– وقول الشافعي يتحالفان لان الاصل عندنا ترك التحالف على مامضى وهو يقول اختلفا فى المال فهم كالمتعاقدين .

١٩٣٥ – وابو حنيفة يفرق بينهم كما فرق الجميع في اللعان .

فصل

اختلاف الوكيلين في الثمن

١٩٣٦- واذا كان المبيع بين وكيلين فاختلفا في الثمن ففيه وجهان :

أحدهما يتحالفان لانهما عاقدان ٠

والثاني لا تحالف لان احدهما اذا نكل لزمه في نفسه دون موكله ٠

فصل

اختلافهما في عين المبيع

١٩٣٧- واذا اختلفا في عين المبيع فقال البائع : بعتك هذا العبد ٠

وقال المشترى : اشتريت هذه الجارية فكل واحد يحلف على دعوى صاحبه على جهة التحالف ٠

١٩٣٨ ولاصحاب الشافعي فى ذلك وجهان ٠

أحدهما يثبت التحالف كالخلاف في المبيع الواحد ٠

والثاني مثل قولنا :

١٩٣٩- وانما قلنا ذلك لان ههنا خلافا في مبيعين لا واحد ، وكل واحد ينكر دعوى الآخر ٠

١٩٤٠- وان اقاما بينة قضي لكل واحد بما ادعاه على صاحبه ٠

١٩٤١- وقال أصحاب الشافعي :

وان أقام البائع بينة انه باعه العبد وجب على المشترى الثمن ، فان كان فى يده أقر في يده ، وان كان في يد البائع ففيه وجهان :

أحدهما يجبر المشترى على قبضه لان البينة قد شهدت له بالملك وهذا قولنا،

والثاني لايجبر لان البينة شهدت له بما لايدعيه فلم يسلم اليه ، فعلى هذا يسلم الى الحاكم ليحفظه ٠

فصل

١٩٤٢- واذا اختلفا في الاجل أو قدره ، أو الرهن أو قدره ، أو الكفيل فلا تحالف بينهما ، ويكون القول قول من ينفي الاجل وقوله فى القدر ، وكذلك الرهن وقدره لانه لا اختلاف في عين المعقود عليه البيع ٠

١٩٤٣- وقال الشافعي يتحالفان وقد مضت أيضا ٠

فصل

اختلاف في شرط مفسد

١٩٤٤- وان اختلفا فى شرط يفسد البيع لم يتحالفا ، ويكون القول قول من يدعي الصحة ٠

١٩٤٥ - ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان فى التحالف بناء على القولين فى شرط الخيار فى الكفالة :

أحدهما مثل قولنا ٠

والثاني أن القول قول من يدعي الفساد لان الاصل قال عدم العقد فكان القول قول من يدعى ذلك ، وهذا لايصح لانهما قد اتفقا بالعقد والاصل عدم الفساد ٠

فصل

اختلافهما في الصرف بعد التفرق

١٩٤٦ - وأن اختلفا في الصرف بعد التفرق فقال احدهما تفرقنا من غير قبض ٠

وقال الآخر تفرقنا بعد القبض فمنهم من قال القول قول من يدعي التفرق قبل القبض ، لان الاصل عدم القبض ، والثاني القول قول من يدعي التفرق بعد القبض لان الاصل صحة العقد وينبغي أن يحكم القبض ، فان كان في يد

١٩٥٦- فلو حلف قيل للمشتري :
تثبت ان هذا العبد في هذه الحالة حتى استحلفه لك البتة .
فأن نكل عن اليمين الاولى التي هي على العلم ، حلفه يمينا اخرى على البتة
لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك قط ولا سرق ولا بال في فراشه منذ بلـغ
مبلغ الرجال ولا ابق ، فان حلف فلا شيء عليه حتى يثبت ذلك بالبينة .
وان نكل رده عليه .

فصـــل

١٩٥٧ - والجنون عيب لازم في الصغير والكبير ، والسرقة والاباق والبول
ليس بعيب في الصغير ، وله أن يرد بذلك في الصغر ولا يرد به بعد الكبر ، لان
ذلك قد زال وخرج عن عادة الصبيان .

فصـــل

البيع بالبراءة

١٩٥٨- والبيع بالبراءة من العيوب جائز ، ويدخل في ذلك سائر العيوب،
ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه ، وسائر
الاموال في ذلك ســـواء .

١٩٥٩- وقال الشافعي البيع باطل في أحد اقواله ، وقد فرق بين الحيوان
وغير الحيوان وبين العيب الظاهر به والباطن ، وله تفصيل كثير في ذلك .

١٩٦٠- والبيع عندنا يقع على الموجود دون مافات من أوصاف البيع ، فكأنه
قال : بعت هذا الموجود الحاضر خاصة دون ما يقتضي اسم العبد واطلاقه من
سلامة البنية .

فصـــل

١٩٦١- واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ، فوجد

بها عيبا كان له أن يردها به ، وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراها
احدهما فوجدها آبقه فله أن يردها لان الشهاد بالبراءة ليست باقرار بالعيب من
الشاهد ولا من البائع ولا من المشترى .

فصـــل

١٩٦٢ - وأن اشترى جارية ولم يبرأ اليه من عيوبها فوطئها المشترى ثـم
وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها عندنا ، سواء كانت بكرا أو ثيبا .

١٩٦٣- وقال زفر ومالك يردها في الحالين .

١٩٦٤- وقال الشافعي : يردها اذا كانت ثيبا ولا يرد في البكـر .

١٩٦٥- وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهرها .

١٩٦٦- وعندنا يرجع بأرش العيب كما لو هلكت عند المشترى ، والوطء
عيب فيها فهو كما لو حدث بها عيب عند المشترى فأنه يمنع الرد بالعيب ، لانـه
يؤدى الى تفريق الصفقة على البائع ، ويؤدى الى ردها اليه على خلاف ماخرجت
من ملكه ، وهذا لايجوز ، ولو حدث بها عيب فلم يختلفوا في أنه يمنع الـرد
بالعيب الا على قول بعضهم ان الخيار للمشترى ان شاء أخذ أرش العيب وامسك
وان شاء رد أرش العيب ورد ، وهو قول الحنابلة ، وقياس قول ابن أبي ليـلى
في الوطء .

فصـــل

١٩٦٧- وكل موضع كان له الرد فأمسك ولم يرد ، سقط حقه مـن
الرجوع ، وكذلك اذا رضي البائع فأخذها معيبة فامتنع من الرد فلا أرش لـه
عليه ، وقد ابطل حقه بأمتناعه من الرد .

١٩٥٦– فلو حلف قيل للمشتري :
تثبت ان هذا العبد في هذه الحالة حتى استحلفه لك البتة .
فأن نكل عن اليمين الاولى التي هي على العلم ، حلفه يمينا اخرى على البتة لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك قط ولا سرق ولا بال في فراشه منذ بلغ مبلغ الرجال ولا ابق ، فان حلف فلا شيء عليه حتى يثبت ذلك بالبينة .
وان نكل رده عليه .

فصل

١٩٥٧ – والجنون عيب لازم في الصغير والكبير ، والسرقة والاباق والبول ليس بعيب في الصغير ، وله أن يرد بذلك في الصغر ولا يرد به بعد الكبر ، لان ذلك قد زال وخرج عن عادة الصبيان .

فصل

البيع بالبراءة

١٩٥٨– والبيع بالبراءة من العيوب جائز ، ويدخل في ذلك سائر العيوب، ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه ، وسائر الاموال في ذلك سواء .

١٩٥٩– وقال الشافعي البيع باطل في أحد اقواله ، وقد فرق بين الحيوان وغير الحيوان وبين العيب الظاهر به والباطن ، وله تفصيل كثير في ذلك .

١٩٦٠– والبيع عندنا يقع على الموجود دون مافات من أوصاف المبيع ، فكأنه قال : بعت هذا الموجود الحاضر خاصة دون ما يقتضي اسم العبد واطلاقه من سلامة البينة .

فصل

١٩٦١– واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ، فوجد

بها عيبا كان له أن يردها به ، وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراها احدهما فوجدها آبقه فله أن يردها لان الشهاد بالبراءة ليست باقرار بالعيب من الشاهد ولا من البائع ولا من المشترى .

فصل

١٩٦٢ – وأن اشترى جارية ولم يبرأ اليه من عيوبها فوطئها المشترى ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها عندنا ، سواء كانت بكرا أو ثيبا .

١٩٦٣– وقال زفر ومالك يردها في الحالين .

١٩٦٤– وقال الشافعي : يردها اذا كانت ثيبا ولا يرد في البكر .

١٩٦٥– وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهرها .

١٩٦٦– وعندنا يرجع بأرش العيب كما لو هلكت عند المشترى ، والوطء عيب فيها فهو كما لو حدث بها عيب عند المشترى فأنه يمنع الرد بالعيب ، لانه يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع ، ويؤدى الى ردها اليه على خلاف ماخرجت من ملكه ، وهذا لايجوز ، ولو حدث بها عيب فلم يختلفوا في أنه يمنع الرد بالعيب الا على قول بعضهم ان الخيار للمشترى ان شاء أخذ أرش العيب وامسك وان شاء رد أرش العيب ورد ، وهو قول الحنابلة ، وقياس قول ابن أبي ليلى في الوطء .

فصل

١٩٦٧– وكل موضع كان له الرد فأمسكها ولم يرد ، سقط حقه من الرجوع ، وكذلك اذا رضي البائع فأخذها معيبة فامتنع من الرد فلا أرش له عليه ، وقد ابطل حقه بأمتناعه من الرد .

١٩٥٦- فلو حلف قيل للمشترى :
تثبت ان هذا العبد في هذه الحالة حتى استحلفه لك البتة .
فأن نكل عن اليمين الاولى التي هي على العلم ، حلفه يمينا اخرى على البتة لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك قط ولا سرق ولا بال في فراشه منذ بلغ مبلغ الرجال ولا ابق ، فان حلف فلا شيء عليه حتى يثبت ذلك بالبينة .
وان نكل رده عليه .

فصل

١٩٥٧ - والجنون عيب لازم في الصغير والكبير ، والسرقة والاباق والبول ليس بعيب في الصغير ، وله أن يرد بذلك في الصغر ولا يرد به بعد الكبر ، لان ذلك قد زال وخرج عن عادة الصبيان .

فصل

البيع بالبراءة

١٩٥٨- والبيع بالبراءة من العيوب جائز ، ويدخل في ذلك سائر العيوب، ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه ، وسائر الاموال في ذلك سواء .

١٩٥٩- وقال الشافعي البيع باطل في أحد اقواله ، وقد فرق بين الحيوان وغير الحيوان وبين العيب الظاهر به والباطن ، وله تفصيل كثير في ذلك .

١٩٦٠- والبيع عندنا يقع على الموجود دون مافات من أوصاف المبيع ، فكأنه قال : بعت هذا الموجود الحاضر خاصة دون ما يقتضي اسم العبد واطلاقه من سلامة البينة .

فصل

١٩٦١- واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ، فوجد

بها عيبا كان له أن يردها به ، وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراها احدهما فوجدها آبقه فله أن يردها لان الشهاد بالبراءة ليست باقرار بالعيب من الشاهد ولا من البائع ولا من المشترى .

فصل

١٩٦٢ - وأن اشترى جارية ولم يبرأ اليه من عيوبها فوطئها المشترى ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها عندنا ، سواء كانت بكرا أو ثيبا .

١٩٦٣- وقال زفر ومالك يردها في الحالين .

١٩٦٤- وقال الشافعي : يردها اذا كانت ثيبا ولا يرد في البكر .

١٩٦٥- وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهرها .

١٩٦٦- وعندنا يرجع بأرش العيب كما لو هلكت عند المشترى ، والوطء عيب فيها فهو كما لو حدث بها عيب عند المشترى فأنه يمنع الرد بالعيب ، لانه يؤدى الى تفريق الصفقة على البائع ، ويؤدى الى ردها اليه على خلاف ماخرجت من ملكه ، وهذا لايجوز ، ولو حدث بها عيب فلم يختلفوا في أنه يمنع الرد بالعيب الا على قول بعضهم ان الخيار للمشترى ان شاء أخذ أرش العيب وامسك وان شاء رد أرش العيب ورد ، وهو قول الحنابلة ، وقياس قول ابن أبي ليلى في الوطء .

فصل

١٩٦٧- وكل موضع كان له الرد فأمسكها ولم يرد ، سقط حقه من الرجوع ، وكذلك اذا رضي البائع فأخذها معيبة فامتنع من الرد فلا أرش له عليه ، وقد ابطل حقه بأمتناعه من الرد .

١٩٥٦- فلو حلف قبل للمشترى :
تثبت ان هذا العبد في هذه الحالة حتى استحلفه لك البتة •
فأن نكل عن اليمين الاولى التي هي على العلم ، حلفه يمينا اخرى على البتة لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك قط ولا سرق ولا بال في فراشه منذ بلغ مبلغ الرجال ولا ابق ، فان حلف فلا شيء عليه حتى يثبت ذلك بالبينة •
وان نكل رده عليه •

فصل

١٩٥٧ - والجنون عيب لازم في الصغير والكبير ، والسرقة والاباق والبول ليس بعيب في الصغير ، وله أن يرد بذلك في الصغر ولا يرد به بعد الكبر ، لان ذلك قد زال وخرج عن عادة الصبيان •

فصل

البيع بالبراءة

١٩٥٨- والبيع بالبراءة من العيوب جائز ، ويدخل في ذلك سائر العيوب، ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه ، وسائر الاموال في ذلك سواء •
١٩٥٩- وقال الشافعي البيع باطل في أحد اقواله ، وقد فرق بين الحيوان وغير الحيوان وبين العيب الظاهر به والباطن ، وله تفصيل كثير في ذلك •
١٩٦٠- والبيع عندنا يقع على الموجود دون مافات من أوصاف المبيع ، فكأنه قال : بعت هذا الموجود الحاضر خاصة دون ما يقتضي اسم العبد واطلاقه من سلامة البنية •

فصل

١٩٦١- واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ، فوجد

بها عيبا كان له أن يردها به ، وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراها احدهما فوجدها آبقه فله أن يردها لان الشهاد بالبراءة ليست باقرار بالعيب من الشاهد ولا من البائع ولا من المشترى •

فصل

١٩٦٢ - وأن اشترى جارية ولم يبرأ اليه من عيوبها فوطئها المشترى ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها عندنا ، سواء كانت بكرا أو ثيبا •
١٩٦٣- وقال زفر ومالك يردها في الحالين •
١٩٦٤- وقال الشافعي : يردها اذا كانت ثيبا ولا يرد في البكر •
١٩٦٥- وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهرها •
١٩٦٦- وعندنا يرجع بأرش العيب كما لو هلكت عند المشترى ، والوطء عيب فيها فهو كما لو حدث بها عيب عند المشترى فأنه يمنع الرد بالعيب ، لانه يؤدى الى تفريق الصفقة على البائع ، ويؤدى الى ردها اليه على خلاف ماخرجت من ملكه ، وهذا لايجوز ، ولو حدث بها عيب فلم يختلفوا في أنه يمنع الرد بالعيب الا على قول بعضهم ان الخيار للمشترى ان شاء أخذ أرش العيب وامسك وان شاء رد أرش العيب ورد ، وهو قول الحنابلة ، وقياس قول ابن أبي ليلى في الوطء •

فصل

١٩٦٧- وكل موضع كان له الرد فأمسكها ولم يرد ، سقط حقه من الرجوع ، وكذلك اذا رضي البائع فأخذها معيبة فامتنع من الرد فلا أرش له عليه ، وقد ابطل حقه بأمتناعه من الرد •